

V.07

Copyright © King Saud University



Copyright © King Saud University

٢١٧٢

لعله " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف

ج ٥

الخلال ، عبد الله بن نجم - ٦١٦ هـ . كتب في القرن العاشر

الهجري تقديرا .

٢١x٢٨ سم

٢١ س

١٦٤ ق

نسخة جيدة ، بأولها وآخرها نقص ، خطها مغربي حسن .

٧٠٥٦

الاعلام ٢٨٦:٤ هراة القرويين ٢٣٩:١

المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية

٤٧ ١١٤ ٢

١٧١/٥١٧

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - عقد الجواهر

التمينة في مذهب - عالم المدينة .

King Saud

University

1957

جامعة الملك سعود

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"  
الرقم: ٧٠٥٦ في ٢١٤٤٣  
العنوان: "علم" الجوهر الثمين في مذهب عالم المدينة  
المؤلف: الخليل محمد التماسي بحم -  
تاريخ النسخ: العاشر الرجزي -  
اسم الناسخ: -  
عدد الأوراق: ١٦٤ ق -  
ملاحظات: ناقص الأول والآخر -

الملائكة وفي قيل اللقطة وقواتها **ام** اللقمة بغيره بغيره  
 البيهنة وبلا الاخبار بالوصف فاذا افلح البيهنة انما له او اخبر بعصاها  
 وهو ما تشربيه ووكايلها وهو ما تشربيه وجب الرد له ويقوم الوصف  
 مفلح البيهنة لقوله صلى الله عليه وسلم طاز جالم اجرت تخبر ووكايلها وعصاها  
 والاباستنبق بها اخرجها البخاري وفي ائمتنا بخرقة العبد ان كانت  
 ذات نير اورد مع خلدان اغتيرها ابر الفلاح ولم يغتيرها اصبح وسب الخلدان  
 ذكره في حديثه ابي والاضراب تحته في حديثه ريد خالد ولا يلزمه غير  
 مع الصفة وقال اشبه تلزمه اليمين معهما واختلف في وقوعه ما عمل  
 اتيان فاشهر ما بهذه الصلابة اسم عربة فاعلمت ان تحتها بغيرها فقال  
 محمل غير الحكم لواقاب تشبه اعقشار الصفة واطلا العشر لم يعطها الا  
 في سخن واحد وهو ان يصب عردها بيطاب اقل وقال اشبه ان يعرف  
 منها وصينغ ولم يغري الثالث د بيت اليه وقال اصبح اتعري العظام  
 وحده بليستهم بان جاء احد في الا اعطيا ولو عري رجل عاصدا او وكا  
 وحده وعري اخر عرد الزمانه ودر ما كانت لمز عري العظام او وكا  
 فله اصبح في العنيفة ولوراء ان حبيب عنه انه قال رلفرا استحسن ان  
 تقع بيننا كما لو اجتمع على بخرقة العبد والوكلاء ومحا لجان فان نكل  
 احبهما الى الجالب قال الفاي ابو الوبير وهذا جنوح منه الى المحاو بخرقة  
 القرد بخرقة العبد والوكلاء وان وصيها رجلان كما العاتم فسيف  
 بيتها ان دلها فان نكل اخرها ان عرد بها الجالب عن ان اكل ولو دقت  
 الى من العبد بوضعا ثم ظهر واصف اخره يكس له شئ الا ان ياتي بيهنة  
 يكون حينئذ فيها الا ان ياتي الاول ايضا بيهنة وتتكاها بالبيهنة ولم تورا

المردح الاخضر  
 القليل الحواضر  
 الهبة الاشفا  
 طاهرة حرس  
 ولي البيهنة

ينص بها الاخر لانه كان قد استأمننا وبقية للدارن بالصحة ولو  
 رختا لكان لاولهما ان يخاف ان الفاس وان اوصها الثلج او افلام  
 بما بينة بلد شمس على الملتفك بها بفضية او بغير قضية لانه حصل  
 ما يجوز له وقال ان الما جشون بضمزانه اقاله بعثها لمن وصيها والاخره  
 ولم يشتر تبديلها **واما النظر الثاني** في قيامها وقواتها بان يجرها  
 فاعية اخرها كانت بين الملتفك فربما تملكها او لم ينو او كانت بين الساكنين  
 المتصرفين بها عليهم كانت بين الملتفك فربما تملكها او لم ينو او كانت بين  
 الساكنين المتصرفين بها عليهم كانت القدره بها عن نفسه او عن غيره وكذا  
 ان وجبها فاعية بين المتباع من الساكنين وان وجبها بين المتباع من الملتفك  
 وقال ان الفاس لانه اباها بعد انقضاء التحريم ومدة ملد رجوع لربها فيها  
 وانما ما اخر الشتر لا غير فان رسوا ما نحوها بامر سلطان او بغير امره  
**وقال** اشتهر ان يلعها بغير امر سلطان بلربها نفس البيع واخرها  
 قال وان وجبها بين الساكنين فانصرف وتصرف بها عن ربها بله الخيار  
 في اخرها او اخر قيمتها من الملتفك ثم تصرف بها من ان اخرها قليلا  
 شئ له عليه فلان اخر قيمتها اخرها الملتفك من الساكنين ولا شئ له  
 عليهم لنفصها وقال وان كان تصرف بها عن نفسه فربما بله الخيار  
 ان يلعها ما على نفسه ولا شئ له على الملتفك وين ان يلعها بغيره ما شئ  
 لا شئ له مملتها على الساكنين قال وان لم تبعه عنهم بشئ فليس  
 له سواها وان وجبها للمالك فابته البيع وان كان الملتفك اكلها او اتبعها  
 غير المالك فباعتها من اتبعها وان كان تصرف بها فاكلها الساكنين وكذلك  
 ايضا عن ان الفاس تصدق عن المالك او عن نفسه وقال اشتهر ان تصدق

بما عن نفسه فاكلها الملتفك بلربها تضمنهم بشئ او قيمة وان تلعبت  
 بعد بيع الملتفك لهما بان كان يوجبها لهما قبل تعلق التحريم بقلية قيمتها  
 بغيره ممتة ان كان حرا وان كان عبدا بغير رفقة كالجفانية وان كان البيع  
 بعد انقضاء التحريم وهو ليس عليه سوى الشتر في ممتة حرا كان  
 او عبدا كان شئ له بامر سلطان او بغير امره وقال اشتهر في بيع الرزاق  
 بغير امر سلطان ان يلعها الملتفك خوفا من الصيغة عليها فليس لربها  
 الا الشتر قال **واما ان يلع الثيب** وما الامور به في قوله فربما اجس  
 به ان وجبها بين المتباع فان لم يجده بله الخيار في اخذ الملتفك بالشر  
 او بالفسخ يوم بيحه لانه يبعه بامر سلطان ولا يضردهما الخ

**كتاب اللقيح وفيه بيان**

**الاول** في الاستفاد وحكمه وكل صبي ظاهرا لا كمال له بالانفاضة  
 من فروع الكفايات ثم وجبه وذاب عليه المملد ان تركه لزم اخذه  
 ولم يحل له تركه ومن اخذه بنية انه يربيه لم يحل له رده قال اشتهر قال  
 واما ان اخذه ليردعه الى السلطان فلم يقبله منه فلا شئ عليه به الى  
 مرفعه اخذه قال الفاع في ابوالوليد ومختره غير ان يكون موصفا  
 بخلاف تعلقه به المملد لكثرة الناس فيه ويوفى انه سيستأجر الناس  
 الى اخذه ومن اخذ لغيره بغير علمه خوي الاسترقاق وولاية  
 اللقيح للجماعة المسلمين ولا يختص بها الملتفك الا بتخصيص الامم  
 وليس للعبد ولا للمكاتب الاستفاد بغير اذن السيد بله المملد بكونها  
 ذلك اذ المحطاة تبرع وليسا من اهلها ولو التفتك النزع اللقيح  
 منه ليلالينها ودرس امره فيسترقه فانه بطريق واصبح وسيل

بمنزلة غير نظرية انما صفة صيرتها حتى بلغت على منها وقال  
 ان ثبت انما التفة بقدر الى الاستلزام وهي حرة ولو اردت حم اثان كل منهما  
 اهل فدم من سنن فان استويا فنرا العلم من هو اصله لدقن من استويا في  
 ذلك اذ في بيتهما ثم من التفة لرمته المحضنة ولم تلزمه النبعة من ماله  
 ان وجب ما ينبغي على الجيب فان عجز عن المحضنة سلم اللفيك للفا في بان يعم  
 مع القدرة لم يكن تركه انما كان اذ لم ينفذ كما تقدم **واما**  
 نبعة اللفيك يعني ماله وهو ما وبق على اللفيك او ذهب اتم او اصله  
 به او ما وجب تحت يد اللفيك عن التفاطه بكونه بلوغا عليه او مشكوكا  
 على ثوبه او موضوعا عليه وكان هو عليه من جراث او ثوب او دابة او كان  
 معه كيس مال مشرود او نوح على مال موضوع ونحو ذلك ولما لم يرد في  
 في الاض تحتية بل هو له الا ان يجر منه رنجه مكتوبة بل انه لا يكون  
 جيسر له ولو كان بالقدر منه مال موضوع او دابة مشرودة بجزلة لفة  
 وظلة بان محرمته هذه الجمات كلما في جفه ولم يكن له مال فان تخرج اذ  
 بالانفاق عليه والابن عليه العلم من نية المال فان تعدد الانفاق عليه  
 من نية المال مردود في كتاب محتمل من التفة لفيك جعلته نبعة حتى يبلغ  
 ويستخني وليس له ان يشرح وذلك انه انما اخذه بتفاهله بفرلزمه  
 اضره وجبه ثم حيث لم يكن للفيك مال فمرا بغير جيسر بلاد يوج له  
 عليه الا ان ياتي رجل فيقيم البيعة انه ابنه فيسببه ببعثه ان كل طهره  
 يتجهوا الا ان يكون فمرا بغير عليه حسب بلاد يوج له عليه بحال وفسان  
 اشبه لا يتم على الاب بحال لان النبو محسوسه وقال بمنزلة ان انفق عليه  
 بفسر له اب تعجر حرمه اتبعه وان النبو حسيه لم يرجع وكره لثوغل

صبي من ابيه بل انفق عليه انصار بلا يتبع اباه لكن في انه لو غر منه الاستناب  
 وحديثه اشكل لا من قوله فيكون محلا من كل عمل الحسنة او التصرع بالفعل  
 قول النبعة مع يمينه في انه ما ابغى الا ليرجع

**الباب الثاني في انكلم اللفيك**

وهي اربعة **الاول** استلزامه والاستلزام حصل استيفاد الاممباشرة  
 البالغ وبباشرة الممير انقفا في ظلمه الذمب ظاهرا وباطنا ونجبة عليه  
 ان يرجع عنه حتى انه بلغ واقام على رجوعه كان مرترا يغفل بما طاله الرتر  
 الصخير يتبع رده عن ابن الفراع ولا توكل به بجمته ولا يطل عليه وقال  
 تمنون لا يجر ردة وتوكل به بجمته ويصل عليه والانباق على انه لا يغفل  
 رده في صيا ورويه انه لا يصير نسلا الا بعد البلوغ واما الصبي الردي  
 لم يمير والمجنون قلدي تصور اسلما الاتباغا **والثانية** ثلاث  
 جهات **الاول** استلزام الاب يتبعه ولده ولا يتبع امه وقال ابن زهراب  
 يتبع من اسلم من ابيه وحديث حكما بالتبعية يبلغ واجره ممن نفسه بالكبر  
**ثمن مرتد الجبهة** الثانية تبعية السلي المشتمل من اشترى مشغلا طبعلا  
 من ثوابه حكمه باسلا من وان استمره من لم حكمه باسلا ثم حكم هذا الصبي كاشترى  
 حكم من فيه باسلا تبعا لابه انما بلغ **الجبهة الثالثة** نوحه الران  
 وهي المنصورة بكل لفيك وجبر في فري الاستلزام ومواضعهم هو مشتمل  
 وان كان في فري الشربة واهل الزمة ومواضعهم هو مشتمل وقال اشبه ان التعل  
 مشتمل هو مشتمل ولو وجب في فرية ليس فيها الا الاثنان والثلاثة من المشتمل  
 هو مشتمل ولا يخبر له الا ان يتفقه مشتمل بجميعه تحمل دينه وقال اشبه  
 كنه في هذه ايضا الاستلزام التفقه مشتمل او ذم من لا يتمل ان يكون له من

1957

Copyrighted by King Saud University

الفيل المأخوذ محرراً وان كنت لم اعلم اخره وام غير لا حتم  
 المحررة لان الشروع ربح فيشتم **الحكم الثاني** نسب اللقب  
 فان استحققت الملقب او غيره ملائحة بيكينة ان يكون له عوارة  
 وجه كرجل عه انه لا يعيش له ولد بزرع انه ماء لانه سمح له اطلع  
 عماش ونحو ذلك مما يراد علم صفة وقيل لا يثبت فيه دعوى الائمة  
 وقال اشبه بلحق بمجره الدعوى وان لم يصر هذا العلم ملتقطه  
 او غيره الا ان يقين كونه **قال الشيخ ابو اسحق** وهو الاختيار  
 فالربح طرح الناس اولادهم من الاملاق وغيره وانه استلحق  
 للدمع لعلها واقام بيكينة علم تعريفه كونه وكان علمه بينه الا ان  
 يسلم قبل ذلك ويفعل الاشكاليه ويكون مسلماً وان استلحق اللقب  
 امره ابدعت انه ولدها فقال ابن الفراهج لا يفعل منها وان حارب بها  
 يشبه من العز و**قال اشبه** يفعل قولها وان فالت من نباحته  
 يعلم كونهما و**قال محمد** تصون في الزنا وتحذفها من روح لغا  
 بلا الا ان مرجعيه فيلحق به **الحكم الثالث حرمة زوجه**  
 وهو علم الحرية لا يفعل فيه دعوى الزوج من احد الائمة قبل  
 ملك ولا يفعل افسار هو علم نفسه بالزوج وليست له ان يفسد  
**قال الشيخ ابو عمر** ولم يختلف في ذلك اصحاب ملك **الحكم**  
**الرابع** جنائيه وارث حمله على بيت المال وان حنس عليه بالانثى

تفوت اخوانه ما عليه او طرات بجره ويمنع من امره  
 الر حيز العزل وان كانت موجودة حيز الخ **الفصل الثالث**  
 ما لا يشترط في الاعفاء ولا في الابعاد لكنه يشترط في الغاء  
**قال الشيخ ابو الوليد** مثل ان يكون غنيا ليمسح بولاه ولا يحتاج  
 من اهل البلده وروى النسب ليس بول زنا ولا بائنا لعان جزا لانها  
 بطلت غير ممنوع لعيلة ليس بمنكر ما يذون ولا فرب ولا مقلوعا  
 في ترفه من انما عن العلم مستحبا باللائمة يوثق الحق على من  
 ما عليه ولا يبالى من امره يحمل ذلك حليما والخوف مستشعر العلم  
 العلم **قال ابو الفلام** ابن محسور لم يقات منه العلم بما نصب له  
 حتى يكون من انما ر نصيحة ورحمة وصلاحه ليعاين بالانراثة من  
 يلحق ويشرب لما يذون في الناس وبالنصيحة من يرب العلم والامان  
 بلا يلعن العشر في الخلق والملك وبالرحمة حال من نفس قلبه بلا  
 رحم اليتيم والصغير ولا ينهر بنصر المفلوج وبالقلادة حال من  
 يصدف عن استخراج الحفوف وعن الافرام تحمل في يد السلسلة  
 قال الفهر والهم **قال الفايه** ابو محمد فيمن ان يكون وهذا  
 سيف ظلم اشبه المحسن من الجليل وماتت مثله على المتعب والنافع او  
 المتهاون وان يكون عالما بالشروط عماريا بما لا يرد منه من الضريبة  
 واستلحق بها العبارات فان الادكل تختلف باختلاف العبارات  
 في البرهان وفي الافسار والشهادات وان كتاب الشروط هو الذي  
 يفتقر حنوق المحكم له وعليه والشهادة تسلم بحاييه بغير كون  
 حضوره فاعلى رجه يبع اولاد يبع يجب ان يكون له علم بتبصيل ذلك

Copyright © King Saud University



وقال في بعض ارضه يستبطن اهل الرزق والامانة والعدالة  
 والشراقة ليستحيزهم على ما هو سبيله ونفوسهم على التوصل  
 الى ما يوتيه ويجمعوا عنه به ما يحتاج اليه الاستغناء به من الشكر  
 في الوصايا والاحسان والقدرة واموال الايتام وغير ذلك مما  
 ينظر فيه وقال الامام ابو بكر وليس يكتب من العفل الرزق يقتصر  
 في التكليف وهو استئلاله ما لشاهير على الغلاب وحمله للمزكاة  
 الضرورية بل لا يران يكون معج التمييز حيدر البطنة تعير ان التوق  
 والتعبه حتى يتوصل بزكاته الى وضوح ما اشكر وبصل ما انمحل  
 قال وليس يستحسن ايضا للرباه به هذا البيان حتى يرضى بطابه  
 الى الرهات والمكسر والخب والخروج بان هذا مضموم محروور منه عيني  
 ما من اليه والناس منه في حزن وهو من نفسه به تقب وفر امر  
 عمر المحطوب رجائه عنه بغزل رماه راسه ونال له كرهت ان  
 احمل على الناس فضل عفتك وكان من الرهات **فرع** قال  
 المتأخرون ليس لا يحلنا به تولية الامم التي لا يكتب وان كان عالما  
 غير لا نضر حكوا عن اهل الشافعي وحين الحوان والمنع ثم  
 اختار الفقيه ابو الوليد الحوان وقال الشيخ ابو الوليد الاظهر  
 عن رنا الحوان وانه كره تغلبه ثم قال وان منع من ذلك لو جهل لما  
 فيه من تضيغ وجو الحكم **المسئلة الثانية** في استخلاف  
 الفاضل وانما هم عن الاستخلاف لم يحس له ان يستحب وانما  
 فيه استغلب على مقتضى الاذن بان تجرد عن التولية عن التوق  
 والاذن جميعا بقال انما لا يشون **ومطرب** واصبح ليس لفقيه

**كتاب الفصحة وفيه ثلاثة ارباب**  
**الرباب الاول في التولية والعزل وفيه بصلان الفصل**  
**الاول في التولية وفيه مسائل** الاول ان الغيلم بالنظر والامانة  
 فرض على الكفاية لما فيه من صلاح العباد من بصل المحصومان ورتج  
 الشهاج واملامة الحشود وكف الظلم ونصر المظلوم والامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر والحكم بالعدل من اجمل اعمال البر واعلم ان  
 الخبر قال الله تعالى يا ادم يمسك بالفسك ان الله يحب  
 المنسطر وقال رسول الله صل الله عليه وسلم المنسطرون على  
 منابر من نور من القيامة واكثر حظهم عظيم لان الجور به  
 الاثكله وانما هو في من اعلم الذنوب واكثر الاكبار قال  
 الله عز وجل وانما الغاسطون نكروا الجحيم جهاب وقال رسول  
 الله صل الله عليه وسلم ان اعلم الناس على الله وانفس الناس الى  
 الله وابحر الناس من الله رجل والله من امة محمد عليه السلام  
 شيئا لم يعرفهم بالفضل المحنة ومن در فيه بفر ايتلى بظيم  
 لانه عرض نفسه للملذة انه التخلص منه على ما ايتلى عمير  
 ولذلك قال صل الله عليه وسلم من جعل فاضلا ففردح بغير  
 بيكين وفي رواية انزل ذيب بغير ح بالبيكين فملا سمع ان بغير  
 جليلة الامن وثوب نفسه وتغير له او اجبر العلم الدول عليه وللعلم  
 الدول اجبار انه اثار على ما له هو ان يمتح وهو بغيره عنه الا  
 يعلم نفسه له محب عليه الفبول وبذلك انه اجف ان ليس في ذلك  
 احببه من بصل للعضر سواء ولله يكون له الاستماع حينئذ لتبين

القبض عليه ولا يخبره بقلبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا والله لا نعلم الا ما نزلنا من السماء ولا احرام حرم  
عليه ولا يولد فان احتمت فيه شر ايك التولية حشيه ان وكل  
القبضه يعجز كما صحت الخبرية ان من طلب الفضاة وكل القبضه  
من اكره عليه انزل الله ملكا يسره خرجه ابو عيسى واستحسن  
**المسئلة الثانية** في صفة الفاي وهو ثلثة افسلم الفخ  
الاول ما يشترط في عمه التولية ويفتض عنه الانبساط وهو  
ان يكون مع كراهة اعلا بلا غاشما عزلا عما من اهل الاجتهاد  
والنظر متوحرا بعد شئ من هذه الصبغة يمنع صحة القبض  
ابتداء بعينه وينبغي العزم بحروثة بدائع تولية المرأة والغير  
وغير العاقل والصبي والكافر والباسو والجاهل ولا المفيد  
الا عند الضرورة قال الفاي ابو بكر ريفض حنين يفتوى بقره  
بضم النارة قال بلان فاس على قوله ان قال يحيى من هذا هو  
متحل قال ولا حل تولى بفسر في موضع يوجب فيه عالم بان تفرق بين  
جانب متعدي له فضل في مفسر غير راس خلعه سواء من غير استحقاق  
ولا في تولى دائمين بخا في كل فضية ولا في تولية العباس كما  
تعد وقال اصنع مع تولىه وتجب عزله بالحق وصح الحرارة  
بالفهم الثلث وجوز الشيخ ابو الوليد تولية عم العالم وان كونه  
موضوعا بالعلم مستحبا لا شرطا في الصحة والادب الالفة الفقه  
الثلث ما يفتض عنه العنق وان لم يشترط في الصحة وعلة كراته  
كقوة تيمنا بصيرا تكليما بعد بعض هذه يفتض ان يقع القبض

استخلاء فاض مكانه اذا كان حاضرا حكمه ولو ان عاقله يعوق  
من الشغل وانما ان سافر قال في كتاب از حبيب او مرض  
قبله ان يجعل في مكانه من يقوم مقامه وينقبض امره ولا يكون متعديا  
علم من استغله وقال يحنون لا يستخلف وان سافر او مرض الا  
بإذن الخليفة ثم يشترط في الخليفة صبغة الفضاة الا اذا لم  
يعوض اليه الاسماع الشهادة والتفعل ولا يشترط من العلم الا  
معرفة ذلك الفرد وليس له ان يشترط على الذاب الحكم بخلاف  
اجتهاده ان خلاب يخففه اذا جاز تا تولية المفسر عند الضرورة قال  
الاستاذ ابو بكر وللعلم اذا اعتقد من مبدأ من المزامب مثل من يرب  
ملك والشابص والحنيفة وغيرهم ان يولي القضاة من يفتقر  
خلاف مزببه ان الواجب على الفاي ان يجتهد رايه في صوابه  
ولا يلزم احرام المسلمين ان يفسر في النوارق والاكل من يفتقر  
الشرعية فيم كان الحكم يلزمه المصير في اجكلمه الى احوال ملك  
وهذا القول في تباير المزامب بل اينما اذ اجتهاده من  
الاكله قال بان شرط على الفاي ان يحكم بمنزلة امله بحيث من  
ايمة المسلمين ولا يحكم بخير بل احضر جميع والشرط باطل كل من وافق  
لمزبب المشترط او بحال قاله فلا واخي الفاي ابو الوليد قال  
كل من اولا يفسرنا بقرطبة اذا ولوا الفضاة رجلا شرطا عليه  
في عمله الا ان يحسب عن قول ابن القاسم ما وجدته قال الاستاذ في هذا  
اعظيم منهم **المسئلة الرابعة** لو نصب في بلد قاضيان  
واحد مختص بطلب جاز وكذلك لو ائتم الاستفلال لكل

9

1957

Copyrighted by King Saud University

واجر منهما ما كان شرط اقبامهما في كل حكم لم يقع كما تقدم  
 ثم اذ اتنازع الخصمان في الاختيار وازده حتم متراعيان بالفرقة  
**المسئلة الخامسة** في الحكم ومع جارية في الاعوان وما  
 في مضامها ولا يفيم المحكم حرا ولا يلائق ولا يحكم في فطام او  
 فزق او طلاق او عتاق او نسب او ولد ولا يشترط طه وام الرضى  
 الى حين نكوح الحكم بل لو اقلع اليه عنده ثم بدلا لغيره ما فعل ان  
 حكم فصح بينهما وجار حكمه وقال اصبح لكل واجر منهما الرجوع  
 ما لم يشب في الخصومة عنده ويلزمها التامد فيها كما ليس لغيره  
 انه اترضاها الخصومة عن الفاعل ان يركل ويكبل ويغزله وقال  
 سمور في كتاب ابنه اكل واجر منهما الرجوع ما لم يحكم الحكم وقال  
 ابن الماجشون ليس لغيره الرجوع كان غلث قبل ان ينعقد طاحبه  
 او بعد ما نشب الخصومة وحكمه لازم لهما ثم انه احكم المحكم طيس  
 للفاغ ان ينفذ حكمه وان خالف منسبه الا ان يكون جورا ايضا لم  
 يختلف فيه اهل العلم **فروع** الاول حيث فلنا الحكم  
 بلو حكم بغير الجور بغير حكمه ونه عن العود مثله ولو اقلع ذلك  
 بنفسه بقتل او اقص او ضرب الجور ليه وذجره من مكان  
 صوابا من حكمه وكان الجور بد القرب والتلاعن ما ضيا **الفرع**  
**الثاني** قال مهن وابن الماجشون انه احكم احرا الخصم طاحبه  
 بحكم نفسه ان علمها جازومض ما لم يكن جورا ايضا قال اولي  
 تحكيم الخصم خصه كغيره نعم الفاعل له وقال اصبح في  
 خصم الفاعل له لاجب بان وقع مضى ذلك ويلزم كسب حكمه

مورد

بالتحاكم اليه وانه احكم الخصمان عبدا او امراة او مسوطا  
 او كاجرا او صبيا او مختوما او مسوطا لم ينعز حكمه وقال  
 اشهب انه اذا كان حكم الجور او المارة او الحر المسوط مما حمله  
 فيه الناس فهو ما في **العزل الثالث** في العزل وفيه  
 مسائل الاول في الانعزال وينعزل بطريان ما لو فارق التولية  
 لمنع انعقادها كما لا عبرة بالجور وما لم يكرهها وكذا طريان البين  
 على المشهور وهو راي الفاعل الحسن وقال اصبح لا ينعزل  
 بظمانه ولا كسب على الاطعم عزله عن ذلك **المسئلة**  
**الثانية** في جواز العزل فقال اصبح ينصح للاطعم ان يعزل  
 عن ففالة من يخشى عليه الضعب والوهن او يكرهه الشؤء وان  
 امر عليه الجور في نفسه وقال مطرب انه اذا كان فاعل الاطعم مشهورا  
 بالجرالة والرقم فلا ينعزله بالشك فيه فقط وان جرت به بدلا  
 وان لم يكن مشهورا نزلت بليغته انه او جرت به بدلا وتظلمت  
 الشك في عليه وان لم يجز منه بدلا كسب عنه بان كان على ما يجب  
 انفلا وان كان على غير ذلك عزله وولا غيره وقال اصبح  
 احب الس ان ينعزله بالشك في وان كان مشهورا بالجرالة والرقم  
 انه او جرت به بدلا به حاله ما به ذلك من صلاح الناس وكسب  
 الرولة والغفلة عنهم والتبرغ لهم فيما بينهم وفر عنزلهم  
 سخر على الشك في فقط وسحر البديهة والظلم برة من جميع  
 يكون نعم الرية القيامة فقال وانه اعنت الشك في وتظلمت  
 فعه بعد العزل للناس بديع من بديع ويحسن من كسب بغير

اوفى عمر سخر بلم يع عليه شئ من المكارم في الدنيا  
 وقال اشهد في المجمع عده ان الشكر الفاعل في اكله ويثله  
 بغير الحق ينسب للدواع ان ينظر في امر فل شاكر او كثر وا  
 بيوت الى رجال من اهل بلد ممن يوثق بهم يستلم عنه سرا بان  
 صرّوا قول الشكوة عزله ونظر في افضيته بيمينها وابن الحشر  
 ورد ما خالجه وان قال من سالم عنه لم تعلم الاخير او هو  
 عزله عن ثابتة وتغير افضيته لما خالجه السنه رده وما  
 واقفا انما وعمل على انه لم يتجر جورا ولا كنه اخطا ثم قال  
 وفر عزله عمر في الله عنه سخر في وقاص ربه الله عنه عن  
 الكربة بالشكوة وقال والله لا يسلمني قوم عزله اسيرهم و  
 يشكوه الاعزلة عنهم قال سمون وعزل شرحبيل رحبه  
 فقال له اعز عنه عزلتني قال لا ولا كثر وحره من هو مثلك  
 في القلاح فانور على عجلت منه فلم ان حل في الامم لك قال  
 يا امير المؤمنين ان عزلتك عيب طاحر الناس بخبره يوعل عمر قال  
 اشهد ويظرب ويشتغل للدواع ان لا يفعل عن التدبر لفضلة بل انهم  
 بانهم سئل امره وراسر سلفه بل ينظر في افضيتهم ويتدبرها  
 وينظر لرعيته في امورها وادكاها وظلم بعضها لبعض الناس قد  
 دخلوا وطار بعضهم شئ بعضا ليعر بعضهم من العزل على بعض ما  
 يسبح الامم ان يحل فيهم وان يكلمهم ان نظرتم وكان عمر  
 الله عنه ينم امره كل علم وفهم من اهل علمهم رجلا لا  
 اراد وابدل علمهم عزله وامر غيرهم ثم حيث عزله الامم فلا

11  
 جاز كان لربية وعن حفصة نحو عليه شهرة وله اعد عنه  
 وان كان عزله لغير ربة بليخبر الناس بهرارة ان شئت كما جعل  
 عمر ربه الله عنه بشر حليل وانه امانت الامم الا فطم ولا با ان  
 ان ينظر فضلة وحكامه حتى يحلوا راي من بعده وكذا الفاعل  
 يولييه والى المضرم بعزل الوالي هو فاص حتى يعمله الزيد ولي  
 بعده ولو مات الفاعل وفر استجاب مكانه رجلا وقال له نزل مكانه  
 وبغير ما كنت صرت فيه للفضاء وافضل الى ان نصرت او تثبت فلا  
 فضا له ولا سلطان وليس للفاعل ان يستجاب من يغي بغير موته  
**المسئلة الثالثة** لو قال بعزل العزل فضية بكل لم يقبل كما  
 قبل العزل بل هو اولى بحرم العزل ولو شمر مع عزله على انه فقير  
 بكل لم يقبل حتى يشهد عمر ان في حاله التولية والعزل

**الباب الثاني في جامع الفضا**

وبسبه فصول لكل باب في امانت مقترنه وهي عشر **باب**  
 الاول انه يشهد بالكشف عن حال المحبوسين بطلن من حبس في  
 ظلم او في تقصير وبلغ حده ثم ينظر في الارصياء واموال اهلها  
 اذ لا راي لوقايها اليه قال اصبح ينبع للفاعل اذ انزل الفضا  
 ان يامر مناد ينادي عنه في الناس ان كل يتيم لم يتلم وكوس له لا  
 وكيل وكل منسبه استوجب للتولية وفرضت النار من اهل حرمته  
 ورايته ومن علم مكان احب من هار لا يلمر بعه اليها لتولية عليه  
 بحرمته انه بعز مناد الفاعل او بلع منه او اتباع هو مردود  
**الحا** ان يرد بعز له في ترتيب الكاتب والمركب والمترجم قال

قال ان سمنون لما اولى سمنون الفضا بعد ان امر عليه  
علما وغدا عليه وحلب الامير عليه واتى من عمره عليه ما  
اذا به وانصفه في قوله وخاب ان يكون امر الزم لا يفرغ غير فيه  
منافسه بولي في اثبات من شهر رمضان فاقام اياما بعد ما اولى لا  
ينظر بين الناس في شتم بل شتم اعموانا ثم فخر في التاسع من الشهر  
لمذكور وليكسر الكاتب بمن لا مرضيا قال اصبح مرضيا مثله  
او يوفيه ولا يضيف عنه علم كتابه ونسبته في العود في الموكب والمهم  
في وزن الكاتب وقال السجج الواشمون ان ترجم عنه واجرا جزا  
واخبار الفاضل ابو الحسن انه ان كان الاقربان على قبل في الترجمة تامل  
وامر اتان وروي اشبه وانما يبع يتوجه الفقيه رجل ثقه بفعل امر  
انما احب الباطن الواحد بخير ولا يقبل ترجمة كابر او عجز او  
شعوبه والباس ان يقبل ترجمة امرأة انه اكانت تجزله وروي  
ابن حبيب بن مطرب وان الما حشون سلة لك فالوا انه اكان في  
مما يقبل فيه شهادة النساء فقال مطرب وان الما حشون انه الم بحس  
من يتوجه له فالوا وامر اتان من اجل حب اليه **الثالث** ان تجز  
لفضا بجلسا فربما من الناس يصل اليه والمرأة قال في الكتاب  
والفضاء بنو المسير والحق وهو من الامم الفرم قال وهو انه اكان  
قال وهو انه اكان في المسير في بالرون من المجلس وروى اليه  
الصحيف والمرأة وله الاحتجاب يصل اليه الناس ولا يلبس ان يقبل في  
رجل الشجر الخارجة بل من اصحب في رواه مطرب وان الما حشون  
يجل اليه الصحيف والمرأة والرمس والحمايض وفر قال ملك كل

الصحيف

امر كمن الفضة لا يحسبون الا في الرباب خارجا اما عن موضع  
الجنايز واما في رخصه ما روي وما كانت تستمر الارحبه الفضة  
وانه لا يستحب ذلك في الانظار من غير تضييع ليقال ان اليهودي  
والنصراني والحمايض رخصته ما جلس الفقيه للمؤمن من جاري ولا  
تفاد الحرد في المسجد وان جاز ان يضر فيه الاضواط اليه  
كل الخمسة والعشر ونحوها وله ان تجزى باو جبا **الرابع**  
قال ملك ويضبح ان يحل للحموسه فاعلمت من الشمار لان اذات  
ان يكتم فيحلف وليس عليه ان يتحب نفسه نهار كله وقال مطرب  
وان الما حشون ولا ياتر ان تجزى الفقيه او فاقا ما يجلس فيه للسامر ونظر  
في ذلك بالزيد يرفعه وبالناس وليس بالمضيق عليه في هذا حتى  
يصير كالمملوك او الاجير فالاول لا ينبغي له ان يجلس بين العرب  
والعشاه ولا لا يجلس الا في الامم حشون ويرجع اليه ما لا يزل منه  
بلا ياتر ان يامر وينهى ويامر بالخير وينهى عن الشرط او  
ما اشبه هذا من الامور فالاول وكذا في فاضل في القرون في عمره  
الى الشجر او اليه لئلا يبيح ذلك الا ان يكون امر عرض له واستفت  
به ورجع اليه فلا يلبس ان يامر منه وينهى ويامر بالخير اذا رآه  
صوابا **فاما** الحكم العاجل قلد وقال فضل بن سلمة اما اشبه  
عاجل ان يجلس الفقيه بين المغرب والعشاء وبعد اذان الظهر وحس  
قلد الصبح ما لم يجده بجلسا تجزي عليه العامة ولا يلبس ان يحكم  
به على العز شتا او اتم واحب ان يحكم بين الخصميين في عمره الى  
شجر وخالفه سمنون وقال محمد بن عبد الحكم لا ينبغي ان يجلس

14

2957

Copyrighted by King Saud University

الفاغ ايام النحر ولعم البقر ولا يفاربه مما يضر بالناس فيه  
في جوارحهم مما لا يدرهم منه مثل بوج عربة والتروية وما اشبه  
ذلك مما جوس عليه امر الناس وقال كذلك اياه اكثر المطر و  
الوجل واضرته ذلك بالهز من الجلس وكذلك اليوم الذي يخرج  
فيه علامة الناس الى الحج لكثرة من يخرج لتشييعهم فلان كذلك  
ينبغي من ان كان الناس يتختمون فيه في البدر كما يعمدون فيه  
بعض **الخامس** يقع في حال غضب ولا يفرج ولا في حالة يسر  
اليه الغضب ايرده عن علم البكر وما حكم به بليكت به محضرا  
يشجع فيه الرجوع والاذكار واسما اليه وانما المتراعيه وانساب  
الجميع وما يحررون به وما حكم به بينهما رجوعه في خريفه او جراب  
او غيره وتخت عليه حتى لا يسر ويكتب عليه خطوة فلان في شهر  
كرا من سنة كرا وحصل حصوة كل شهر على حدة **السادس**  
ان حكم محض عدول يتحققوا اقرار المحض خشية رجوع بعضهم عما  
يقوله ولو كان ممنوع يعلنه لكان اجزة كما لا خلاف فيه اذ من وليكن  
حكمه بشهادتهم لا يعلنه وقال الشيب ومحمد ولا يجب ان يفيع الحكم  
اهل العلم وشاؤهم فال محمد وكان عمر ربه انه عنه انه اجلس  
اخضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم فلما اراوا ما راء اسطأ وقال  
لملوب واز الماجشون لا يشهد للفاغ ان يجلس اليها في مجلس  
نظاير ولا كنه يحرم شهر ربه انما الرابع عن مجلس نظاير اربل التهم  
واستشارهم كجعل عمر ربه الله عنه مع الصحابة رضوان الله عليه  
اجمعيه قال محمد بن عبد الحكم وليس يتبع لاجران يقره المشاور

ولا ينبغي له ان يتو بقية ولا يوطل الا يلم به ذلك عجب ولا يرد له  
من فعله استلبان فان سلب هذه الامة وخيار اصحاب رسول الله  
صل الله عليه وسلم كانوا يسلون عما نزل بهم بصحرا ابو بكر ربه انه  
عنه النبي سئل عن المجدة وكان عمر الجاهل ربه الله عنه ياتزين  
ان ثابته رحمت الله عليه في امر الجيد وميراثه ومسال عمر ايضا  
عن ميراث المرأة من مدية زوجها ولا يقضي الفاضل يما يحتق اليه  
فيه ولا يمتنع من القتيال في الشركاء والاقلاء والاهل والحق والمخير  
وانواع العفة عمير المحصونات ولا يجيب في سألها فيما يتعلق بالمحصولات  
الا ان يجيب المتدفقين في جميع ذلك واختار محمد بن عبد الحكم انه  
لا ياتر ان يجيب ويقضي في كل ما سئل عنه مما عهده فيه علم واحتج  
بان الخلق الاربعة رضوان الله عليهم كانوا يقنون الناس في نازع  
ولا ياتر ان يجلس الفاضل في مجالس العلم يعلم او يتعلم كل ذلك حسن  
**السابع الايتش** بنفسه ولا يوكيل به ربه حتى لا يسامح في  
البيع فكل محفل من الحكم وليس يقضي بشرايه بنفسه ونيز وكيله بذلك  
في زور وقال ولا يوكيل الا من يلمسه على دينه لئلا يشتره فخر له بسبب  
الحكم وما اشبه ذلك قال مطرف واز الماجشون وينبغي للفاغ ان يتوع  
عن طلب الحواج والعوارض من الملاحون والثرابة يردد كوابها وما  
اشبه هذا او السلف او ان يفارض احرا او يفضح مع احد مع احد  
ولا يخضر ولا يعم الخضير ولا ينبغي له ان يخضر ولا يعم الخضير  
انما القامة جان كانت وليمة النكاح حفرة ثم ان شاء اكل  
من ذلك ادب التي من عمير كرامية وان كانت لغير النكاح بل جبر

1957

Copyright © King Saud University

له المحذور والاما كان من جهة ولو اراد ان يشبهما  
من خاصته ولا يفصل اليه من جهة خصوصية ولا من حيث  
ولو كان من غيرهما من قبل الحكم او كما فعلت افعالها والرد  
او قول من اشبههم من خاصة الغيبة بان فعلها هو تحت قول  
مهرب وان الماشقون والاشبه للغيبة ان يتطاول مع الناس و  
يستحب ان يكون فيه عبوسه بغير غضب وان يلزم التواضع و  
التفرب به غير وفور ولا صعب ولا يترتب له من المحذور في الناس  
منه لانه عنده ولا يربو الى احسن في عمارة ولا شهادة ولا يفتخر  
ان يكثر الراضون اليه ولا الركاب معه ولا المستحلون به في غير  
ما خلقه كانت شتم به فلهذا ان يكونوا اهل امانة ونصيحة  
ويفعل في انفسهم فلا يباين به وفي الايض وينبع للغيبة ايضا  
ان يمنع اهل الركوب بجهة في غير حاجة ولا رفع مظنة ولا خصوصية  
بل ان ذلك او ابعه كبره نفسه وعظم عنده سلكه وحسب الغاية  
من مفرقة الرجل حال فيجوز ان يصعب في غير حاجة ولا رفع مظنة  
ولا خصوصية وهو عليه ان يمنع من ذلك انما يلزم ذلك  
لا يشيكل الناس به واختراع عم عليه باظهار المنزلة عنو فلا  
وينبع للغيبة ان يفتخر الى اعوانه والعوام في الحزن والشدة على  
الناس ويلزم بالرفق واللين والفرح معهم في غير صعب ولا  
تفصيل عن شتم ما ينفع لهم ولو كان يستخرج عن العوا اولاد  
من ارجحة اليها ان ينظر كيف يتم ما استطلاع الشارح  
قال يظن وان الماشقون اذا شتم احبوا الخضمين طاجيه عن ان

1957

11  
او اشبه اليه بغير حجة مثل قوله يا طلح يا باجر وغو هذا بطلية  
ان في جبهه حجة وبغير علم مثل هذا ما لم تكن عليه مني مربي  
بما جاء عن غيره حتى يكون جلوبها عنده بتسمت ووقار بانه  
من لم ينصب الناس في اعتراضهم لم ينصبهم في انهم لم يبيع  
للغاية ان لم يضر الخضمين بما يشقوا ان يعرفوا والادب في مثل هذا  
مثل عن من العفو عنه والنجف الناس بل من الحق والتباعد من  
ممن عن الحكم وان فطال له الخضم اتوا له في امره او انه كره  
الله او ما اشبه هذه الالفاظ فلا يظن ذلك عليه ولا يفتخر له في  
في القول ولا يصعب عن شتم حجة ان ظهرت له بل ينصب له ان يثبت  
وتجسيه بخواب لين كقوله رر من الله تفوا واما امر الانخير  
وانه يجب على وعليه ان يتفهم الله وييسر له من ان حكم عليه ويقول  
له ان امر من نفوس الله ان احسنه الحق انه بان ويقول لولا تفوي  
الله ما كنت عليه وشبه هذا فسال واجب ان يحصل الغاية رجلا  
من اخوانه يتقرب منهم ويصرفهم ويصرفهم بخبرونه بنوال الناس فيه  
من اختلافه وما يتكلمون عليه وان كان حكم ان حكم به بما يكون  
شاهرا ان اجاز او طرده فانكروا فاذا اخبروا بذلك سأل عن ذلك  
ومحرم واستفهم فيه فان لم تعرف له علم امن ان شتم الله وان اظهر  
الغاية كمن الشاهر عن عمل الملك وتام على عليه وراي الغاية ابو  
بكر بن اسود ووجهه وقال لعمر بن الخطاب ادع علي بن ابي طالب  
لمرور وانه يا حزر علم شهادة الجمل ويشترى ان يطلب به و  
لمر في الجمل والناس والحلق وحيث ما يعبه جماعات ويكتب بذلك

ع 1

Copyright © King Saud University

الفاغ عليه كتابا يشهد فيه ونسخته فسخا وشتموه عنه فزيت  
به يد دينه وامانته ويضربه مع غم لك صرا مودعا ولا يخلو له راحة  
والحسية وقال الفتى اري ان يجوز له شهادة ابنا لانه اكان طلمس  
القرالة حين يشهد لان هزانه وباللغاس على الرواية وهذا  
لا يباد تعرف توليته **التاسع** قال بطرف ومخون لا يفسد لولده  
ولا لا يجرم من لا يجوز شهادته له وقال اصبح في كتابه يكون حكمه  
بالمجيب وقال ان الملاحشون محرمون للمجيب لان الزوجية وتيممه اليه  
على ماله ولا يثبت في الحكم كما يثبت في الشهادة وقال اصبح ايضا  
مثل قول طرفه انه اقال يثبت له محض ولا يورث اثبت اوله يثبت ولم  
يخض الشهود طاعة احضروا كاتبة الشهادة طاعة محضين بحكمه  
له طاعة ما عدا زوجته وولده الصغير وتيممه الزيد على ماله لان ما لا  
كنهيه ولا يفسد على غيره بل يحل على غيره **العاشر** انه  
لا يفسد في غيره انه اكان عزلا على ما لا يفتحب احكامه الا  
انه اخلاب فاطحا فانه يفسد ما اخلاب فيه العاطع من ادكاه فاما  
الفاغ الحول الحامل المتخير فانه يفتحب احكامه بما وافق الحق  
نفسه وما اخلاب به واما الفاغ الجبار المتعصب فلا يفتحب  
له حكم ولا يستر النظر فيما حكم فيه بما وقع اليه ولا ينظر الى حمله  
لانه لا يراى يتعلم فيه بالعدل وقال اصبح يتصلح احكامه ايضا  
كان صوابا ايضا وقال ابو الفاعم محرز في المحرور لان الملاحشون  
يحبون المحرمية والمسورة مثل مرهب اصبح انه لا يرد من افضية الا  
ما عروب فيه جورا وقال وكذلك قال محزون في كتاب ابنه في الف

يعزل على جور **بشروع الاول** في تسمية الحكم عماليس  
حكم وما فاض به الحكم من فعل الامثلة ونسخ العقود وكونه لولا  
تلم في كونه حكما فاما ان لم يفسد تاتس الفاغ في الحادثة اكثر من  
افرارها لما رعت اليه مثل ان يبيع اليه نكاح امرأة روجت نفسها  
بغيره ولا يفسد واجازة ثم عزله وادخل غيره بهذا مما انتبه فيه  
بفان الملاحشون على ليس حكمه ولم يات بعد ان يفسد وقال  
ابو الفاعم طريفه طريق الحكم وامعان والافرار عليه كل حكم باجازه  
ولا تسيل الرغضة واختار ابو الفاعم بن عمرز قال لانه حكم في عين  
باجتهاد ولا يجوز من ان يكون حكمه بائنا او نسخ واما الورع هذا  
النكاح الى فاض وقال انها الاجير النكاح بغيره في من غير ان حكم  
بفسح هذا النكاح بقينه بان هذا ليس حكمه ولا كنهه فتوى ويكون  
لمن يات بعده ان يستفعل النظر فيه وكذلك الورع اليه حكم تشاهد  
ويميز وقال انها الاجير الشاهروا يمين بلفظ هكذا الكان  
سبيل على سبيل الفتوى مالم يرفع حكمه على عين الحكم فقال وما  
اعلم في هذا الوجه اختلافا وان كان حكمه نكاحا باجتهاد فيما  
طريفه التحريم والتحليل لشر نكاح من احرم المحضين الى الاحرار  
بصل خصومة بينهما والاثبات عند بينهما ولا يفسد مثل ان يبيع  
الى فاض رضاع كسيرة فحكمه بان رضاع الكسيرة محسوم ويبسح النكاح  
من اجده فالقرن الزيد يثبت من حكمه موقوف اليك كسيرة محسوم  
تساخرهما عليه في المستفيل فانه لا يثبت حكمه بل يفسد ذلك  
بشرط للاجتهاد فيه وكذلك الورع اليه حال امرأة يفتحت في

١٤  
١٤

1957

Copyrighted by King Saud University



عنه كما يقع نكاحا وحسبها على زوجهما لكان الفدر الذي ثبت  
من حكمه بيع النكاح بحسب وانما تحررهما في المستقبل محرم  
للأختاد ومن هذا الوجه ان يحكم بخامسة ماء او طحل او شراب  
او تحريم بيع او نكاح او اجارة بانه لا يثبت حكمه في ذلك الجنس  
من العود ولا المبيعات على التاخير وانما له ان يغير من ذلك ما  
شاهد وما حدث بقدر ذلك وهو غير مضمون في الحكم والبداهة  
**الفرع الثالث** في نفس الغايه اذ كل نفسه وانما اظهر  
له انه اخطا في ما حكم به بليغ من فضيحه وان كان فراطا قول  
قائل من اهل العلم **قال** يحتمل ان كان الحكم مختلفا بابه وله فيه  
راي محكم بغيره وهذا من سهو قبله نفضه وليس لغيره نفضه وان كان  
فردا في نظر الحكم راي سواء لم ينفضه بل ياتى بابه في ما يستقبل  
وقسم ابو الطاهر بن محمد بن حال الغايه الى اربعة اقسام الاول  
ان يخالف نظر الكتاب او السنة او الاجماع فهذا يسمى هو وغيره  
**الثاني** ان يفصل الى الحكم بذهب بيطاري غير مشهور بهذا يعينه  
هو وغيره انه ظاهري الصفة لجرمانه على من ذهب بعض العلماء  
وروجه غلظ لا يعرف الا من قوله الا ان شهره بينه انما علمت  
نقصه الى الحكم بغيره بوجه يبينه من بعض كما ينفضه هو  
**الثالث** ان يحتمل بيطر له القبول في غير ما حكم به من  
ظن الاجتهاد ايقظ بذهب ان الغايه وغيره انه يريد ان ما اظهر  
له ويبيع القول بذهب عن الملأ الماشعون ويحتمل وغيره  
انه لا يجوز له **قال** ابو الطاهر وهذا اقول من القائل بوجوه

تغير رايه الثلث ايضا والثالث ولا يفتى الى جرحه وشبهه بالمحمد  
في القبلة اذ الحق في الخطا او تغيير اجتهاده بغير القلعة وكذلك  
**قال** محمد بن مسلمة في المتسوف لو ان سلكا فاضح رايه في امر  
لم يخالف فيه السنة التمسك لاشتمالها والفرق ان الزيادة لا تختلف  
في تاوله مضمون لم يرد ولم يفسخ له والسلكا غير انما  
كان فدمض ذلك ان يرد وان راي ان غير ذلك اصبه منه لانه  
لا يرد راي الى راي **الفرع الرابع** الحكم بالظن والتخمين من غير  
فقد الاجتهاد في الالهة فبذلك ياطل لان الحكم بالتخمين  
بشر وظلم وخلاف للبحر ويعني هذا الحكم هو وغيره اذا ثبت  
غير الغير انه علم هذا حكم **الفرع الثالث** ما يذهب  
انه اذ لم الغايه ببيع فضيحه ولم يبركر انه رجع عن الفضيحة والاول  
ما رايه احسن ولا يبركره بضمه بليس ذلك ببيع انه اذ كان القائل  
صوابا غير مختل في حتمه بالخص والزوج بسد ويرجع الى  
ما هو احسن منه الا ان يقول بغيره ان الشهود تشهدوا بوجوبه  
انه لا يكفيه وقاله ابن تيمية **قال** ان الماشعون اشهاد على  
البيع يكفيه ان كان موقفا ولو لم يفل الا ان رجعت عن الحكم  
القائل كان حراما على خصوصته ولو قال مع ذلك فرفضه  
للاخر له بغير نظر ومع البيع لانه لا يفتى الا بعد الاعذار الى  
البيع عليه وضرب بالجهالة وفضاله اصبه وانما البيع الذي يكون  
بما حتمه بالخص ما يرد به الفضيحة لانه اصبه حكم غير مشهور  
اشهاده بالبيع ما ضاها حتمه بين وجهه بضمه ولم يختلفوا في

١٣  
١٥

1957

Copyrighted by King Saud University

هذا الفرع الرابع ان اللفظ وان لم ينقص قلل

بتفسيره الخ في كتابه في الباطن بل هو علم الملك على ما  
كان في لفظ الغاية وانما اللفظ اظهار للحكم الشرعي لا اذاع  
له قلاكل لما لكس شعبة الجوار ان فضي له بها الخبير ولا عمل  
لمزانه شهود زور على نكاح امرأة محكم له الغاية لا اعتقاده غير  
بكا حوا و اياه وطية ان يطاها ولا ان ينف عمل نكاحها

الجزء الثالث في استنفاظية وانما ينقص بالحجة

قال محمد بن عبد الحكم يعنى الغايه كما في كتاب الله فان لم يجر في  
كتاب الله يعنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص بما قض به الصحابة رضوان الله  
عليهم فان لم يكن في الجماعة شئ من هذا ولا اجماع من المتقدمين  
اجتهدوا به بغير ذلك ومثل الاشياء بعضها ينقص من النقلة والاشياء  
وشاور ثم دسم وانما الشكل على الغايه الاضرب لم يميز له شئ يحكم  
به فيه تركه ابراً لا يحكم به شئ ويؤيد قلبه سنة تله ولا ريب في ان  
تتمون في كتاب ابنه انه اكلت شعبة واشكل الامر قلا باس ان يلزمها  
بالفعل وقال ملك في كتاب محمد في بعض المسائل لو اضمحلما ولا ينقص  
الغايه بعلمه في الرعايه بحال سواء علمه قبل التولية او اخر ما يدعي  
تجلس فظله اذويه قبل الشرع في المحامه او حرد وقال عبد الملك  
ويمنون محكم على بعض الشرع في المحامه **فرع** فان حكمه  
حجته فلما كان حكم في الغايه ابو الحسن لا ينقص عن بعض الحكم  
قال وعنه انه ينقص ولو انكر الحكم بعد الحكم عليه وقال ما

افرقة يعنى قول حكم الحاكم عليه في ذلك خلاف وقال  
ابو اسحق التوماني لم يركب في كتابه محرم خلاف ما يعمله العاي  
او سمع في عمه بمجلس فظاه انه لا يحكم به وانه ينقص من حكمه  
ينقصه هو وغيره وانما الخلاف فيما يتفاد به المختار في مجلسه  
بان حكم به ينفقه هو ولا ينفقه غيره وعبد الملك ويمنون به بان  
انه يحكم به مثل قول اهل العراق والمقصود في ذلك كما استعمل عمله  
في عمارة البيعة وتجرى كما يحكم بعلمه في ذلك وقال ابو الحسن  
الشمسي فرأى خلاف انه افر بغير ان جلسا للمحكومة ثم انكر وقال ملك  
وان الغايه لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك ويمنون محكم ورايا انها اذا  
جلس الحكماء بعد رضا ان حكم بينهما ما يقولانه ولا ذلك فصار ان لم  
يقر حتى حكم ثم انكر بعد الحكم وقال ما كنت افرق بشئ لم  
ينقل الى انكاره فان وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن الجلاب  
انه انكر الحاكم انه حكم في امر من الامور وانكر المحكوم عليه لم يقبل  
قول الحاكم الا ببيعة قال ابو الحسن وهو اشبه في قضاء اليوم لصدقه  
قد التهم وقال ايضا ولا اري ان يباح هذا اليوم لا حرد من العضة  
والخلاف في اعتماد الغايه على عمله في الجرح والتعديل فله اعلم  
بشئ الشاهد او كرهه ونف عن الغفاه وخصيه علمه بعدالة الشهود  
عن الموكير وامثال الخاف بلديتوا اذ لم يتزكرا يمكن التزوير  
عليه فقال الغايه ابو محمد او جبر في ديوانه حكما يحكمه ولم ينكر  
حكمه به لم يجزله ان يحكم الا ان يشهره عنه شاهدان وانما انكر  
في حكمه حكمه به بشئ عنه شاهدان انه نص به بغير الحكم بشئانها

Copyright © King Saud University

وان لم يتذكر كانه ذكر الفاي ابو محمد وحكي الشيخ ابو عمر رواته  
انه انه لا يثبت اليه بذكر ولا يحكم بها ولو شهد الشاهدان على  
فقيه عن غيره لم يحكم بشهادتهما ونعرفه فان قال ارحيب اجني  
اصبح عن ابن رقيب عن مهران في الفاي يفي بفضايم ينكره في شهر  
عليه به شاهرا بلينبر خلة وان انكره التوفيق به منكر لا كان  
ان لم يقرب **البص الثالث في التسوية** وليس هو المحققين  
في المجلس والنظر وجواب التسليم وانواع الاحكام والمسلم والزمي  
بذلك سواء له في قول ان يبع المسلم على الزم في المجلس ولذا  
اشترت بما المجلس فان براد حرم ما لم يحمي طالب الاخر بالجواب  
بل ان اقررت الحق وان انكره فالمرعي الربيعه بان قال لا يثبت  
في استحلاله ثم جاب يثبتة سمعت على اخرون الرقائيز ولم تسمح  
على الروايتين المشهورتين الا ان يفسره عزرا من نسيان او غيره فقال  
ثم عبر الحكم وان لم يبرر واحرمتها ما لهما من الطلاب منكم بل اذا  
عبره ساهل علم يترعى وامر المرعي عليه الا يتكلم حتى يفرغ المرعي  
من كلامه ثم يفضله ايفرايم ينكره فان اقر قال للطلاب اشهد على افراد  
ان يثبت لسيلايرج عنه بان تنازعنا في تعبير المرعي فان لم يعم كل  
واحترانه هو نظر الى الخالف منها لطاحه بان لم يبرر امر  
بالانصراف من ابي الالحامة وهو المرعي وان ابا افرع بينهما وان  
قال كل واحرمتها لطاحه ان المرعي امر بالانصراف ايضا  
يلزم اجساما يكون المرعي ثم حيث تحيز المرعي ومث حجة وان  
حجه المرعي عليه باراد الحكم عليه بلينبر له اقيت له حجه بان

لا يحكم عليه قال محمد وان قال نعم وقد تبيير للفاي ان حجة بقرت  
وهو في طريق التردد بل انه يضرب له اجلا غير معين فانه انما يتردد  
انكر الحكم ولو انه عن بينه معين مثل ان يقول بالعمارة او مصر بل انه يفي  
عليه ومث حجة بينه كان علم حجة عن هذا الفاي وعن غيره  
ويصح له ان ينكره الفضة التي رجم ان له بينة غايمة علم يقر من  
البلاد متى حضرته شهوة كان علم حجة **فروع** لو حكم عليه بضر  
قوله انه لا حجة له ثم اتى حجة مثل ان ياتي بشاهد اخر عن من لم يحكم  
بتأخير وعين او ياتي بمينة لم يعلم بها محمل ذلك في الكتاب وقال  
محمد انما ذلك اذا كان هو الفاي نفسه وانما غيره قلل وقال سمون  
لا يفعل منه وان كان لذلك وجه قال انواع الترميم ولا يشبه ما  
في الكتاب وان غيره من الفظة ينشر في ذلك واد اتراح المرعون  
قد الساب فان قساوا ووافرع بينهم ولا يفرح لشبه ولا لغيره ولا  
المعاصر المستوفران وان في قفره مقلحة وما يحشم قوائه وينبع  
له ان يعرود للنساء يؤمر او وقتا من كل يوم وكذلك يفعل المبتسر والبرك  
عن التراح **القسط الرابع** في التزكية ومن كان مشهورا  
بالقراءة والعلم لم يسئل عنه واحبار شهادته وكذلك من تجسره  
بجيرة او كان مشهورا بذلك بل انه يبره سعادته وانما يجب عليه الاستزكا  
بمعي شله وان حكمت الخصة الا ان يفسر حذرا لهما وليكتب لم معين  
الشاهدين والخضيرة بلعلم يفسرون بينهم حذرا وقال محمد  
عن الحكم ومحل اصحاب يسائل يفتلون عن اليهود واجب الاية هو  
حسب انما اليهود لا اصحاب المسائل كتب انما اليهود واقطاع

١٥  
١٧

Copyright © King Fahd University

بالاشياء ولا نسلاب والكناف والصفة والتخمية والصناعة والقبائل  
والخضاب ان كان غصباً والمنازل ليدلوا بن اسم انما اونسب  
تسبوا ويكتب لهم لم تشهروا وعلم من تشهروا ليدلوا انفسهم من تشهروا  
له او عليه **فان مطرب** وان الما جشون ولا جشون ته تحويل العلاء  
له وان تحويل السير وفن جشون يتخربل السير من تحويل العلاء  
وقال اصبح وليكن التخربل سيراً او عملانية والادب ان جشون  
تحويل العلاء من وزن السير قال ملك ولا احب ان يحول في السير  
افل من اشير **فان مطرب** وان الما جشون من ذنب الحالم ان يشتك  
من المجرلين ولا يكتسب بالثبير الا في مثال البانيز في العرالة والعام  
بالتخربل **فان جشون** ولا يفعل تخربل ولا بله وليس كل من تجبور  
شهادته حوارة تخربله ولا يجوز في العرالة الا المير الناصر البطن  
التي لا تخرج في عقله ولا يستعمل في رايه ويشترط في المنزكي ان  
يكون خبيراً بباطن من يحمله بطول المحنة والمخاشنة ولا يجترأ  
باليسير من ذلك قال ملك والرجل يصعب الرجل شمساً بلا يعلم منه  
الاخيراً الا يركبه بهدا وهو كخض من جالساً وليس هذا اختصار وقال  
ايضا كان يقال لم يدرج رجلاً الصفة في سبب اذ الهمة في مال وقال  
تجشون تركيه من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره من عرفه الصفة الطوية  
وعلمه بلا اخس والعطف **فان** ان عنة في الشعر والحض اذا جرو  
منه اجتناب الكذب والكباير واما الامانة ودينس العاملة في  
**بشوع** **للدول** ان التخربل من جيران الشاهد واهل  
واهل محلة مقبول ولا يفعل من غيرهم لان توبهم عن تخربله

195

انخره واعلم ربه في عرالته الا ان يكون فيهم عذر يقبل  
بغيرهم من تباير بله **الفرع الثالث** في صفة المركب روي  
ابن حبيب عن مطرب وان الما جشون وان عر الحكم واصبح لا يجوز تحويل  
الرجل وان كان عر لا جشون يعرف وجه التحويل ورواه مطرب في  
الكتاب لا يجوز ان يكون المجرل من غير مخروص عن الحالم اذا كان ظاهر  
الاصل من اهل البلد وان كان غريباً كان **الفرع الثالث**  
ان الجرح يشع في الرجل المتوسط العرالة ويشع ايضا المبرن  
المحروب بالصلاح والبعض من باب العرارة او المحرقة او العرارة ما  
اشبه ذلك واختلف هل يفعل جشون من وجه الفرج في العرالة  
بمنه اصبح واجلان تجشون وقال يمكن من التخرج فيه ولم يعرف  
في وجوه التخرج **الفرع الرابع** وهو مرتبة اذا قيل جشون  
فقال تجشون لا يفعل ذلك الا من الرجل المميز العرالة وقال  
اصبح لا يمكن الحميم من جرحه العرلية العايقير بالعرالة كجرحه لاهل  
ان له علة في الاخره عرارة او محرقة فيكون ذلك في الصلاح  
والبارز **وقال ابن الما جشون** جرح الشاهد من هو  
مثله وعوقه ولا جرحه من هو عوقه الا بالحرارة والمجزة **وقال**  
**الفرع** في العرالة بلا وقال محم عن الحكم اذا كان الرجل  
بغير العرالة لم يفعل جرحه الا ان يكونوا مغرورين في العرالة وان عمل  
من كسرون ما حرجوه به مما يشبه بالاشبه ولا يفعل جرحه الا  
العرالة البيضة قال ملك بجرح الشاهد من هو مثله و  
وكونه بلا لستاء والعرارة اذا كان عر لا عر بلا يوجه التخرج

17  
19

Copyrighted by King Saud University

قال ابن المحسن النخعي وهذا اذس لان الحرج يكتمه الانسان  
 من نفسه بيلق عليه بعض الناس وهم سادة وعلم عنده  
 يردية مثل سائر الشهادات **البرئع الخامس** قال ابن كنانة  
 في المجموعة ان يفتي الحاكم ان يسأل عن الشاهد في الحرج فيسأل  
 تحريه ولا يفعل الحرج بيمينه يشبه عمارة بل يفتي  
 للشاهد قال الحاكم لمطلوب حرج والادمت عليه وروى اشبه  
 فيها لا يفعل لمطلوب منه ونه بحرج وفي ذلك توهين للسادة وقال  
 ابن بلع اري ان يقول له ذلك ومكنته وفردسون العدل عرو للمشهور  
 عليه وقال مطرف وابن الملاحشون لا حكم على الختم جاهلا كان  
 لو كما لا حرج بل بسجرحه من شهر عليه ويوجله في ذلك فاذا  
 عجز حكم عليه وقد كرر ذلك في كتاب حكمه **البرئع السادس**  
 في الحرج سائر في المجموعة فيل ابن القاسم الحرج الشاهد سراً  
 وفيه يقول من تحرقه اكر عمارة الناس قال نعم اذ اكانوا اهل عمارة  
 وقال سمون مثله وقد كرر في مواضع اخر ان المشهور له انما  
 الفاعل ان يخبره من جرح شاهه ان عليه ان يخبر بذلك **البرئع**  
**السابع** في بعد التزكية ويجتمع المزك في ليقله بين من كسر  
 العمارة والرض في مشمرانه عمل رض ولا يقتصر على احد الوصفين  
 قال مطرف وابن الملاحشون وابن عبد الحكم واصبه وروى  
 ان عمارة رض ويسرله ان يقول هو عمل رض عمارة  
 ارض على وفيه ورواه اشبه وروى ابن كنانة التحليل ان يقول  
 واعلم عمارة رض حارة الشهادة ولا يفعل به اذ اقل لا يعلم

١٧  
 ٢٥

رض فقال سمون ولا يفعل منه حتى يقول انه عمل رض ولا يجب  
 في كسر سب العمارة واختلاف في كسر سب الحرج فيل يجب  
 وفيل لا يجب ويروى مطرف وابن الملاحشون با مختار رجال الشافعي  
 ما وجد له اكدنا غير عاريس ورجح التحرج ولم يوجبه اذ اكانا  
 عمالين بذلك واعتبر اشبه حال الشاهد فواجب في كسر سب  
 الحرج اذ اكان مشهوراً بالعمارة ولم يوجبه اذ اكان غير مشهور  
 وانما اقل بالتركيب **البرئع الثامن** انه اذا اراد ان يفتي  
 التزكية لتزك عمارة الشاهد بيمينه وسئل عن التزكية في  
 عتلة كلك الشافعي فان اصغر على اعلمة الكلك الاول امض  
 وعلى الفاعل ان حكم بغير البحث اسما بالعمارة **البرئع**  
**التاسع** بينه الحرج مفرقة على بينه التحليل وفيل يفتي  
 الاربع بينهما واختار ابن المحسن بعضا فقال ان تقابلت  
 البيتان في مجلس واجر فيه الاربع وان كانا في مجلسين متدا  
 فريت بينه الحرج وان تقابلت ما بين المجلسين في مجلس  
 سنها كان جرداً او تحريلاً وقول واجر في الحرج لا يعطى  
 بيته التحليل الا ان يكون مغايراً جهة الحاكم للكشف عن  
 ذلك يخبره عن عزمه بل كثر ولا يجوز الحرج والحد بل انما  
**البرئع العاشر** في تشر التزكية وفي المجموع من رواية  
 اشبه في الرجل شهد في تيمم ثم شهد ثانياً ان يهرده فيقول  
 بالترجيه كقول وليس الناس كلهم سوا منهم المشهور بالعمارة  
 وختم من يفتي به بعض الناس وقال سمون انه انما

Copyright © King Saud University

المرتكب بشهر من احدى ركني ثانيا والثالث  
 فقول له وقسمته تركيته فيمطل بغير تركية قال الشيخ ابو  
 الوليد من الاستحسان من محرم حتى لو مات المرتكب الاول  
 او غلبا على وجه غيرهما وجب الحكم بتحويله الى القدر الذي  
 جيب عن ملكه وطلبه وبار الما جشور لا يحتاج الى اعادة المرتكب الا  
 ان يغز فيه نفس او رتاب منه وقال ابن كنانة لا يحتاج الى العدة  
 في المشهور الجارية بغير كنية وقال محسن بن الحكيم احب ان  
 يعير الفاعل من الشهود في المسئلة من انما حصل به المسئلة عنه في كل  
 سنة او اقل نفس في ذلك حتى على فتره الاجتهاد

**الباب الثالث في القضا على الغائب**

وهو ما جرد وتعلق الظرفية باركان **القول الرعوي** ولتكن بخلوة  
 اعني جش الموعى به وفرد وتشرى مع الرعوي **بغير الركن**  
 الثاني الموعى وحلوه الفاعل بحس البينة على غير الابرار استيعابا  
 والاعتقاد والاحالة والاحتقال والتوكيد على الافتاء في جميع  
 المحرور في بعضه ولا يجب التفرغ في اليمين لصحة الشهود وقال  
 الشيخ ابو اعين بقول في اخر اليمين وانه كونه ثابت له عليه الى  
 يومه ذلك **الركن الثالث** في كيبه انها الحكم الى الفاعل لاخر  
 وقد اخرج الشهاد والكتاب والمقاربه اقتضا الشهاد وما في شهور  
 شهاد على تعيين حكمه قال سحنون ولو اسهر على ما في ذلك  
 رجلا وامر ان يجران فيما تجوز فيه سهاد الفاعل ونسجت ان يكتب  
 مدلى في كتاب مختوم والاعتماد على الشهادة ببلو شهر بخلاف ما

21

في الكتاب جازاه اهلنا الرعوي ولو شهن ابيه وهو يدوح  
 بغير ختم لجانا ولو قال الفاعل اشهد بكذا على ان ما في الكتاب  
 على كعبه لغيره على اخر الروايات وكذا لو قال ملك الكتاب حكمي  
 وكذا لو قال الفاعل اشهدت على ما في الفعالة واما عالم به كقرح حتى  
 انه ادرك الشاهرا لفعالة وما فيها وشهد على ان اقراره حارا اذ اطلق  
 اخر الروايات ووجه الجواز ان الاقرار بالمجهول صحيح للمقاهر  
 على الحكم ان يشهد عن المكنون اليه وعشر غيره وان لم يكن الفاعل  
 في كونه ان من يصل اليه من الفضلة وكذا في شهود وارواح المكثوب  
 اليه والكتاب وتكسر عرالة شهود الكتاب كطامة عن المكنون  
 اليه وان لم تجز بلها في ذلك الكتاب الزد انما يشهد شهادتهما  
 ويبرك في الكتاب اسم المحكوم عليه وانتم ابيه وحيد وحليته في  
 سلكه وصناعته او بحالته وشهده ان كتابه له بحيث يتم بزل  
 فان كان في ذلك البدر حل بلده في ذلك كله لم يحكم له حتى ياتن بينة  
 تعرب انه المحكوم عليه بقتينه ولو كان اجر المفضل بغير فوات لم يسحق  
 على الحكم منها ما في الكتاب حتى يشهد البينة انه الزد استحق عليه  
 الا ان يكون من الميت ويعلم انه ليس هو المراق بالشهاد **البحر**  
 فيلزم اليقين **واقعا** الكتاب المجرى من غير شهادة على الفاعل بلا اثر  
 له قال ابن الفاعل وان الما جشور ولا يشهد من شهود بار هذا الكتاب  
 كتاب فلا الفاعل وراه الشهد والشهور انه اشهد مع عليه وروى ان  
 رعت وشهدون انه اشهد مع ابيه وقال ابن نزيح عن ملك كان  
 من امر الفرم احار الخوالة حتى ان كان الفاعل يكتب للترحل

بالكتاب الى الفاعل بما ينزل على حتمه بيجاز له حتى اخرت عن  
انتمل الناس الشهادة على خاتمة الفاعل انه خاتمة ثم بشر انتم الفاعل  
بذلك مخافوا ان يكثر الاصول وتفتحل العروج بقضية والتم  
الناس البيئات على الكتب التي تلي من كوة الكوفة وانه اجاز من  
المرينة الرقايح المرينة فليو بحية بيعة تجتريون في ذلك من كوفة  
الحفظ والحولم والجواب انه ان كان في الحفون البيسية وكذلك  
قال عن المثل نحو هذا ولم يذكر ما قال ان كونه في الحفون البيسية  
واقا المتابعة بل وشاهد الفاعل فاضلا اخر لم يذكر لا في خبره  
في غير محل ولايته قبل ان يقع تلاميذه او اشياجه الا اذا كان واضحا  
لبنة واحسن او تلاميذ من طريق ولايتهما فذلك اقوى من الشهادة  
بيعتهم ولو كان المسمع في محل ولايته من ذلك القامع ووجه السامع  
المحل ولايته جميع كشهادة يشتمها في غير محل ولايته فلا يحكم بها انه  
لا يحكم بعلمه ولو انصرف الفاعل على سماع البيعة على الغايب وكتب الى  
فاخر اخر حرم نفع المكتوب اليه جازمه من كرامة الشهود  
الواقعة وعلى المكتوب اليه ان يحث عن عمالة الشهود وكان القول  
باب عفة في سماع البيعة بعد بعليه هو التحليل والحكم ولو كتب  
القول عمالتهما واشهر عليه جاز ذلك ثم ان اتم عم الحتم جزوا  
بلطهم ومعمل بل قال لا اتم كسر من خبرهم الابد بل مع بلا يحسن  
مشة بل بعد الماشة ان ظهر الجرح اشتمه فسرع انه اورد  
كتاب فاضل على فاضل بان عرقه بل انه اهل للعقوة فبله قال في المرحمة  
انه كتب فاضل الرقايح فان ثبت عن ان الزيد كتب اليه مستحق للعقوة

وفاخر من كفاية كان  
له احا كتاب من فاضل مكنه  
له فاضل البيعة العبرة  
بغير بنت ثم

في مائة ومثربته بل جكلم من مشر وانار مع مع فضله ودينه رقت  
وانتبا به وبكفته ثم يخرج في عقلة بليغله وان عرقه بل انه ليس  
باهل لذلك بل يغلبه قال اشهد في رواية تخبر عن انه كتب اليه  
تحيي الخيال اربعة فبان ثبتت عن فلا يغلب كتابه لانه لم يكون شهادة  
وان لم يكن طاله برون ارجيب عن اصبح ان جاء بكتاب فاضل لا يعرفه  
بقرالة ولا يحمله طار كان من فضاة الامصار الحامد من المرينة  
ومسكة والحران والشمع ومضروا القير وان والاندلس فليغيب  
وان لم يكن في العمل مثلها ولا على الصحة واملقضاء الكور الصغار فلا  
ينبغي حتى يسلم عنه الجدول وعز حلال الركن التراب المحكوم  
به وقد لا يكون في الدر وكذلك العطار الزيد يحسن تغريمه بل يحسن  
انه افلنا يفتخ على الغايب في الحغار امل البحر الخيبة او مقلنا  
على الرواية الاخرى اما العبر والعبر وما يمتد بجملة نعال  
ان الفاعل من يحسن حكمه فيه بذلك ان كان عايبا وحال ان كونه ان كان  
الجنس لا يتر عن الجرية والجنس احد مله حكمه بالبيعة وان كان  
سوى الجرية او يتر عليه من هو في بين بل يحكم فيه بذلك الركن  
الخامس المحكوم عليه وشهده ان يكون عايبا عن البلد واشترط محم  
عبر الملك ان يكون له بل ليد الزيد حكمه عليه فيه بل او حمل الوركل  
قال الفاعل من الحكيم على جميع الناس انما ولي على اهل بل بل طام فلان  
لا يكون على الشهادة ان الغيب من العقلة واما ان كان المر عن عليه  
في البلد يقال سمور لاسم البيعة بعد حضوره ان كان يكون  
سحر وينص عليه كالعرايب وقال ارجيب قال الرماح شون

19  
22

Copyright © King Saud University

العمل عننا ان يسمع الفاعل بينه الخقم وروح شهادة ايم حفرة الخقم  
 اول حفرة فانه احقر فل عليه الشهادة وبها انما الشهادة والاول  
 ويساكنهم فان كان عندهم لستادهم مربع او احد التهم المردية لثروا لا  
 الزمة الفعلة وان سأل ان يصير عليه البيعة حتى يشهدوا بحفرة وليس  
 في ذلك ولا يبيح للفعل ان يحيبه الرشد ولو سأل الحقم بره الا  
 يسمع من بينه طاجيه انه الذي بها لا الحفرة فان حشش الفاعل عليه في ذلك  
 له لسه او اشترايه وراي ان اجتمعتهم اجتمع للفضل والبر من الترحيل  
 فليحبه وان من ملاحته فان احل به حين سألته من غير شئ خرافة  
 علمه فليحبه في ذلك لاختلاف الناس فيه فقل ان يحقر الحرف ايم  
 ايعاد الشهادة الا يحقر الحقم المشهور عليه قال الربيع وقال  
 مطرب واصبح مثله وما ان يقول سألته عنون لا يبر الفاعل الشهادة الا  
 يحقر الحقم الا ان يكون الحقم عايبا غيبه بعين واختتم الباب  
 برزوه الاول انه اعاد الحقم ولم يكن موضعه من على متابة  
 الحرف الحقر الفاعل قال محسن عن الحكم انه استحسن الرجل على  
 الرجل فان كان في المصرفة اعطاه عذره فكلتم بختمه له او رسول  
 يرسله حين علمه للبيعة وكره ان كان في الغرض من المصرفة فادع التمس الحجة  
 انه اكان يصير على ان ياتيه وينظر بينه وبين خضه وروح ويبس  
 به منزله قال محمد وانما هذا انما يكون السبيل ما من الاكل على الزيد  
 حجة اليه في ضرورة الحرف الزيد فيلزمه ان يبره انما كان في الحجة  
 التملية وانما يقع الحرف العجلة او المصرفة في الزمان فانه كلب لا يبر  
 امر لا تحل منه الرتبة **الثاني** انه اكان مرفعه من على المسافة الحرف

٢٣  
 فرف قال محمد انه اكان يصير من المصرفة ما يبره لثلم تجلبه الا ان  
 يقبض عليه شاهرا ان وثقا هن يكون فيك الشبهة لغة اما ان يبر  
 خضه واما ان يحقره **الثالث** انه اكان للبراه مال في البلد  
 وحيت التوجيه منه **الرابع** يفعل كتاب الفاعل الى الفاعل وفي  
 الحفوات وفي الفقام والحجود **الخامس** المحنة لا يحقره مجلس  
 الحكم لتجلب في السير بل يبعث الحاكم اليها من تجلبها والمص من المحنة  
 من يرد بمثله احصون بحال الحكم وان كانت تتحقق ويخرج العيني  
 في ذلك فاعايبه بل من المحفون فخرج الى السير ليل **السادس**  
 ليس للفاعل ان يزوج امرأة خارجة عن ولايته انه اذ حلت ولايته **السابع**  
 انه اكان في ولايته يقيم من شئته الحاجة وله اموال يعمل اخره ولايته غير  
 فانه يكتب الى الخير يعلمه حال الفاعل حاجته ويبيع منه بيع ماله  
 وتبيع من اليه لينظر له فانه اورد كتابه باع الما كتوب اليه من مال النعم  
 اقل رابعه رة اعليه واحقوا ما يبيع وسيم التمر اليه لينظر فيه  
**كتاب الشهادات**

وفيه ستة ابواب والاول فيما يعبر عليه الشهادة وما يعبر قوله ما  
 سمع منه فاما ما يعبر اهلية فثلاثة اوقات وهي التكليف والحجزة  
 والاشهاد فلا تقبل بهاد غير مكلف وان شئ من ثم لا الشهادة الصالح  
 ليخضع على بعض في البراء على شرطه بل يبرها وانما استثنيت لان الشرع  
 نزل الى تصليهم الرضى والتغاب والبراه في ما يبرهم على جعل  
 السلاح والانس والقرى والكس والبر ونوفج افرامهم ودر صليب  
 اعقاربهم وتعلمهم البش والحسية ولا يفة من العار والبراه ويطول

1957

Copyrighted by Saad University



اهم في غالب احوالهم كلون بانفسهم في ذلك وفي كنه بعضهم على انهم  
فلو لم يفعل قول بعضهم على بعض المصونة في ما فهم كاستماع وفرا دله الشرح  
لحضر الرماء حتى قيل فيها اللوت واليمبر وان كان لم يفعل في ذلك في ذلك  
واحد وعلم قول سعادتهم واطلاق من ابدت السالف الصالح وهو ان الله  
عليهم فقال به من العجالة عيار طالب ويحويه بل ببعض ربه تسعة عشر  
ومن التاب غير محسن المسيب وعبد الله وعبروا ابنا الربيع ومحم على  
بر الحسب وعمر بن عبد الرحمن والنفوس والنفوس والنفوس وارادوا ان  
تصاب قارب مليكة وقال ما امة ركن الفصاحة الا ومع ذلك يكون قول ابن  
الربيع وابو الزناد قال مع التثنية وهو من مبداه اهل العربية انه اثبت  
في ذلك بالشروط كونهم يفعلون الشهادة احرارا في كورا يحكموا لهم بالاعلام  
اسر فصار على تدبير غير مختلفين ويكون في الخبر منهم قبل يعرف منهم  
وكسبهم ويكون في ذلك بعضهم على بعض ويكون في القتل والحراج خاتمة  
ولا تقل سعادتهم على كبر انه قتل صغيرا ولا على ضميم انه قتل كبيره اوله ا  
شعر وانتم رجعوا عن سعادتهم احسن بالشهادة الاول ولم يلبسوا الى ما  
ردقوا اليه واحتلف من هو الا وطاق في اعتبار احسن ما الركونه فزوج  
اشترى لها وبه قال السهبي وحكي عن ابن عمر في المجموعه احكام قول  
ابن العباس في اشترى لها وقال المصنف في كتاب ابن عمر في حور شهداتهم  
انهم والاحرف قول سعادتهم في القتل فروي في القامح قولها وبه قال  
المصنف وانهم تمنع من ذلك في كنهها بالحراج في شرحه اختلج في  
العران والفرانة ما لفرج في سعادتهم امه لو لم يكتب انه لا يختبه حور ولا  
يخرج عنها الى اصل ولا قبل شهادة عنس ولا كابر اذ لا ولا على كابر

والشهادة مبتدع كل الفردي والتاريخي وشبههم وامر القلادة  
وان كلوا يهلون بطلاقتنا ونصمعلون فيبالتنا فقال الامام ابو الحسن  
في ذلك لبعضهم فقال والعسور يوجب ربه الشهادة ولو كان عن تاويل  
غله فيه متاولا وانما ما يفسر فيقول الشهادة وهو ما يشترط في  
الانطاب به بعد ثبوت الاصلية بوصفان الا قول العجالة والمراد بها  
العسور والاشتران في الاحوال الربنية وفي ذلك ان يكون ظاهرا لمادة  
تجيبا عن الجاه متوفيا للملزم بغير امر الرب ما موافقا لروح العرف  
فقال بعض علمائنا وليست العجالة ان يحصر الرجل الطاعة حتى لا يشوبها  
تخفيه وفي ذلك مشقة لا يفرغ عليه الا الاوليا والبريعون ولا كثر من  
كانت الطاعة اكثر قتاله ولاغلبها عليه وهو محابب للكبير بما لا على  
تله القليل وهو العرف فقال في الكلام لو ثبت عمل الشهود اسم شحنة  
ختم او اكله ربا او يحدو موردا كذب في غير شتم او اكله في ان اوق  
بحار بل يقعون ما لفرج والاشترخ بذلك يفسلهم عن الشهادة وتعيير  
بما تشبهه وذلك اللامع بالجمام اذا كان بها من عليها وقوله لو كان  
يقهر الخمر وان كان يشربها او يكره في نفسه من الحمار واشترط  
في تجرغ لاجب الشرح ان يكون من مينا عليه وكس اللعاب بها وان  
قل وقال هو اقل من النرد وقال غيره لا يجوز شهادة وان لم يكن  
من مينا الوصف القل المروق يشترط في العزل ان يكون  
مستحلا لمروق مثله في دينه وميله وكل من صدر منه فعل من  
سقوط الدر والمروق هو ما ادخ في دينه في طاعة جفنه المروق  
فقال الغامق ابو بكر الفايه في المارقة الامان لانسان ما يحتون

ع  
ع  
ع

Copyright © King Saud University

منه ونحوه عن من قبله عن اهل البصر وقال ابو العباس  
محمد بن الميراد بالمرقاة مثله التوب وهو لغة الحركون  
الالة وحضر الشان ولا كسر المراد بها البصير والسمة الحسن  
وهي اللسان وكنت السب والمخون والارفعاع عن كل حلق  
ردي من ان من حلقه لا يحاط به منه علم به وان لم يفتحه  
جرحه وقد كثر كماله ما نزل على المحامد والسطوح وان لم يقاس  
عليها وما جاء في الامور قال في رواية بعض الناس ان شهادة  
التحليل لا تقبل فلو اذنت ان اقران العلى سوي الى منه المحشوق  
واخره بالسوي ونحوه ولا ترد شهادة ارباب الحرب الرعية كالتسويق  
الربيع والمجلم والمجابه ومن اشبهتهم الا ان يكون القرب بقره على  
جملة الاختيار له ما لم لا يلبس به فلانها تزل على خيل في الحقل وتخوم  
المرقاة قال الفاضل ابو الوليد وشتر في غيريه هو ان الوصيان  
ان يكون عالما بحمل الشهادة لانه من لم يكن عن علم يتحمل المومن  
عليه العتق فيها وتره ما هو شرف في عتقها وان يكون متجربا فيها  
لئلا يفتنه التحمل من اهل الجبل فيشبهه بالباطل وهو لا يعلم فيقال  
محمد بن عمر الحكيم فريدون الرجل الخيم الباطل ضحيفا لئلا يفتنه  
ان يلبس عليه فلانها فان كثر لم تجز للعلم قبول شهادة **واما**  
فما منع من قبول الشهادة بغير وجود الضمير المقتضيه للقبول  
بالتعمه ولها السبب الاول ان تجزى اليه شهادة او في  
**امّا** الجرب فيك شهادته فلانها جرح موروثه وكثر شهد به له في  
بالمشهور انه لا تقبل له ولا الخبير وفي كتاب محمد انها لا تجوز الا ان يكون

الزبد له يسمي اجرا وكذا لم يتم عليه وان كان الحو المشهوره وصحة  
فان كان ماله وبيها كثيرا لم تجز شهادته له ولا الخبير وان كان يسمي اجسي  
الكتاب بحوره ولا غيره وكذا في الارب وروي غيره كالحور له ولا غيره  
وهذا قال ابو عمر الحكيم وروي ايضا لا تجوزون الخبير وانه قال ابن  
الماجشون والحق بالجار الى نفسه شهادة الوصي بدين للميت انه اطاق  
يا ما يفتحه منه **واما** الربيع بكشهادة بعض الجافله بعض شتر  
الفتل الخطا **واما** الوشير خلال لوديزير له علم رجل وتتمس  
المشهور لهما ايضا للشامد له ابر على رجل اخر لفتك الشهادة بان  
وكذا شهادة ربيعة الجافله في قطع القرب بعضهم ليخضع على قول  
ابن الفاسم وروايته في الكتاب **السبب الثاني** البصيرة وما الخو  
يقا في بصره التفتة من جهة السب والسبب وما في بعض ما لا تجوز  
سهادة الولد لوالده والوالد لولده والجار لولده والولد لوالده  
لجوز وهذا في غير عمومي النسب الخالي والقبول الاجراء والحرام من  
من قبل الاب والام والولد والولد من كوز وانك **واما** الشهادة  
الارخ لغيره باجزها من رواية ابن الفاسم الا ان يكون وعياله وقال بعض  
افرادنا لا تجوز عمل الاطلاق وانما تجوز على شرف ثم اختلف في تحقيق  
في ذلك الشرف يعني كتاب محمد لا تجوز شهادة له الا ان يكون مبررا في  
فيل تجوز انما لم تملكه طئه وقال اشهب تجوز في البصيرة ومن الكثير  
الا ان يكون مبررا فيكون في الكثير وقال غيره ما لا تقبل الشهادة  
للارخ الا فيما تنحى به الشمة مثل ان يشهد له ما يشبهه الشاهل  
شرفا وجامعا او يرفع به من غير او تفتع البصاع والحقبة فيه

٢٤  
٤٤

Copyright © King Saud University



لا تفعل قال انه مرفوع بما بعفته عنه انه لو تركه بغير العاقلة لكانت  
له قوة وشو اخروته فهو مرفوع ثم ان عن نفسه بشهادة له وما تقتضيه  
اليه التهمة شهادة المربان المحس لم له عليه الرز بلا تفعل لانه  
كأسيه يصطانه بما وكذا شهادة ربه الرز له لا تفعل لانه يسري  
الاستيقان مما يتحصل بشهادة له بلا اوله ابع عن نفسه والعل جاز  
بما **السبب الثالث** العراقة فلا يفعل العراقة على عرو  
لا يفعل له بل يفعل العراقة التي تمنع قبول الشهادة قلنا هي  
التي تكون لسبب من اسباب الرزيا كما لما نرى في مال الزجر ان ما به  
مشتق من الرزوه التي تظلم التخصيب وتعمل على العرج بالمقصية والغم  
بالسور فاما ان كانت العراقة غصبا لله سبحانه فلا يمنع قبول  
ان الضم لله ان يكون المفضول عليه كما جاز او كما سنا ببل على قول  
يهو اول بان يوكى القرالة قال الامام ابو عبد الله لا يكره لو سري في ذلك  
الاعراف ادى من العباس المظالم لعنفه لم يرض عليه ويجوز لله  
سكناه حتى ان غر حرة واحب من اجله ضره لوجب الوفاء بشهادة  
انه كفت التهمة بشهها كخروج عن العراقة الربنية الى العراقة النبوية  
ولا العراقة الربنية لو كانت تمنع لما قبلت شهادتنا على الاقرار  
**قرا عان** الاقوال قال ابو الحسن اللخمي احتلب بيمين كالت بيمين  
شهادة وان يرضى ما ثم علم المشهور عليه فاحتج الى الفيل بالشهادة  
قال في قوله ما علمت ادب انه كانت فرقت قال واختلف في شهادة  
الرجل على ابن عسرة مال او مال الخراب منه مائة فاجاز بها محمد بن  
كان الاب حيا والابن في ولا ابيه وقال ابو الجهمون لا ترد اذا لم يكن

في رواية وقال ايضا لا يجوز مال انه اكان الاب حيا من وان كان  
رضي قال وان شهد بغير قوة عمل على القسم جاز وان سهل عمل  
على الاب لم تجز وان كان المال صار للولد وقال ابو القاسم انه ا  
كانا اعراب القبة لم تجز مهارة ولو كانا مثل النبي شح ومليخ  
ار القاسم **القسم الثاني** كل من لا يجوز مهارة على رجل بلا تجوز  
تزيينه لم شهده ولا تجز بانه لم شهده وكذا كل من لا يفعل شهادة لرجل  
بلا تفعل تزيينه لم شهده ولا تجز بانه لم شهده عليه **السبب الرابع**  
التدبير وبه يجوز ان يكون مضافا بغيره وان يرضى به وتزويد الامور  
بعمل القسم على خلاف ما هو عليه وقد يفتقر تفعل التلغيز ورب شئ  
يحملة بغير بعض الناس ولا يحمله بهم بفهمه ورب شئ خبيث يعي يتحملة  
كل احسن ما كان مثل القسم الزيد لا يفتقر او اللعنة التي لا تتعلق بغيرها  
ولا يفتقر الحجاب معها قبلت فيه شهادة كل عذر وما كان من الفصل  
الطولية والامور التي فيها اوجحة واليوم على الشاهد ان كان  
بفعل ان يرضى عليه بغيرها ولا يعمل ما يرضى عليه فان هذا  
وشبهه لا يفعل الا من المتيقن الميم **السبب الخامس** الحرص  
على زوال التدبير الداخ للشاهد وذلك من وجوب الاول لهم ان  
البراة مما مضى به وذلك مثل ما يجرى عمار الكذب مما ردت شهادته لعن  
كتاب ثم شهد بشهادة التي ردت فيها لم تفعل منه لانه يرضى بها عمار  
التكريب وكذا في الشهادة المعادة من القسم والعهود والاكابر انما  
قال بعضهم الزيد ردت شهادتهم من اجله لا يفعل ايضا ما في القبايع  
البشرية من شئ الحرص على غسل المحرم ما تكريه للشاهد الثاني

٤٤  
٤٥

Copyright © King Saud University

فقر الاسم والتسليم بان جعل غيري مثله ليقول برأى غيري  
عن ابن عباس كقوله ليخا ومن قال عمر بن الخطاب عنه وثبت الزانية  
ان النساء كلهن ربيز وفعفته الله سبحانه على التظلم بالاشتمال  
بقوله تعالى ولئن لم يكن اليوم اذ ظلمتم انزلنا من السماء مطرا  
تفتردها فما نحن اتي كسيرة محجرا لعلنا نكفر او نسلط او نبارك  
حس او فادى بجلد ثم تاب هاولا وعلقت احوالهم حتى صاروا عوروا  
بان شهادتهم لا تقبل في مثل ما حذرنا به هذا من باب مطرب والماضون  
واصبح وعنون نامة مطرب وايز الما دشون في الراني والمنبون  
شهادتهم في ما يتحلون بالزنا ايضا كاللعان والفرب وطلال الزنا  
بقول شهادة هاولا كلفه فيما حذرنا به قال الامام ابو عبد الله  
وهو طامير الكتاب وطلامير اطلاق غيري من الكتب المركون سهل بقول  
شهادة ما ولا مطلقا قال قاطا ولز الزنا بل مختلف الزنوب يورد  
شهادته في الزنا وقبولها جيبا من الزنا لا تحلوا مع بالزنا والبرن  
يحل قول الزانية وطلامير الكفر ان المشرقة باقيا كبيتة يكبرها  
وتحومها القوية والورع والعباد يصيبها علمها كانه لم يات فيها  
لذ التاييد من الرسا كمن لا ذنب له واقسا ولز الزنا جلاله لاصفة  
ابراما عاشر ولا تصح منه توبة عنها انه لم تكسر من حله باقتر فلان  
**السبب السادس** الحرس على الشهادة وبذلك في التحمل والامانة  
والقبول اقسا الحرس على التحمل مثل ان يكلمه فحتديا في زاوية  
لتحل شهادة فيمنع قول شهادته على حيا في حال الشهادة على الموعود  
غير ان يشهد على نفسه ما اقتر به وهو المشهور وانما امر على

957

بغير كتاب محمّر تقبل شهادة المختص انما يمكن المشهور عليه فربما  
او حذرنا او خذايما بفيل له ايجور ان تختص له ليشهد عليه فاجاب له  
بمخوف الابطيد الشاهد علماء كان من المختصين ثم قال ولا كذا ان  
تحتن الافرار كما يجب فيلشهر وحيث اجرتا شهادته فبلا محل على الحرس  
**واقسا** الحرس على الامانة وهو الابتزاز به قبل طلبة حيث لا يجب  
الابتزاز به والحفون المشهور بها فثمان حوثة تعلم ودوا لدمي حو  
لله ستمانه نوعان نوع يستفاد فيه التحريم ونوع لا يستفاد فيه  
واقسا لا يستفاد فيه التحريم فتقبل فيه الشهادة مع المبادرة انه  
يجب المبادرة بها وباخيه الفيل بها من غير عذر جرحه وهذا كالاتقان  
والعتاؤ والتخلع والتفوق عن الفصام وتحريم الرضاع والوقف  
تعمل غير المقينين وشبه هذا ولا يحل له ان يحرس على الشهادة انه  
من ما موربه واقسا النوع الطل وهو ما لا يستفاد حرمه كالزنا وشبه  
الحور وشبهها فلا يجب الابتزاز بها ولا يضر اذها وانما لانه ستر وفن  
امره قال ان الفلاح في المجموعة يكتمها ولا يشهد بها الا في تخرج  
ان شهد على الحرس واقسا الفصح الثا وهو ما كان حقا لدمي فلا  
يقتر به وان كان صاحب الحولم تعلم بشهادته له لكن اذا علم منه ذلك  
اعلم بحاله عنده من الشهادة بان طلبة بانها اذها وان سكت عنه  
تركها بان ياد ربه من طلب لم يقبل واقسا الحرس على القبول  
بغير الامانة او غير الله من قبل في الشاهد انه اذا شهد ودل على  
صحة شهادته ان له لغيره في شهادته لكون اليمين كالعلم على التقصير  
والحمية وشق الحرس على ابعادها قال وكذلك قال الرافعي

26

انظر هنا

من شهادته حلف  
على حيا  
انتم يعلمون

بدموع الله سبحانه اذ افام بما شهود وذا صموا المشهود غلته  
بيها مرار ان القاصح ان لم يجمع من قول شهداتهم لان المراجعة علم على  
شئ الحزم على انباء الشهادة والحكم بها وشدة الحزم على ابعادها  
فوحل على تحريمها اوزيلامة او نفس منها لتبشير الشهادة بالتحريم  
وراس مطرب ان ذلك غير فاهج لان هذا تفويت فيه التهمة لامر الاخر  
وفرتق ان العراق لله سبحانه لا تؤثر في الشهادة ولو كانت ذلك شهادة  
المسلم على الكفار وان كل ما في الخبر من طحيه الرز السبب السابغ  
نظروا التهمة من جهة الشرود في الشهادة وبخالفه العادة كشهادة  
البرود على الفرويد وعيه ورد النص ببرود عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال لا تقبل شهادة البرود على الفرويد وفي طريق  
ه اود لا تقبل شهادة برود على صاحب قرية قال محرم عن المحكم  
تقول قل هذا الخبر على ان المراد به الشهادة في المحرم والاموال وال  
يرد الشهادة في الرية وما في مخالفاها مما تطلب به الخلووات فليس  
قلنا لا تقبل شهادة البرود على الفرويد اوله في المحرم التي محس  
الشهادة عليها في المحرم من القتل والحراج وتبنيها والاموال  
ابو محسن لله وسبحه والمراد بالخبر قصر الرد على مرمع محس  
التهمة فالرود اذا كتب خفيه في الوثيقة او في الصراف ومما في  
الحشر والعروا عن اشهاد الصراف في الشهادة ربه قال ابا عبد الله في  
سراي تبنيها بفار وان كل ما في تبنيها بل التهمة لعينه الرد قال  
الامام ابو محسن لله وعلم من الاموال جري الامر ببعده في الكتاب  
في شهادة السؤل انها لا تقبل لاجل التابة اليس لان العادة مطردة

ان شانه لا يستشهدون في بوثق بقبولهم بالقرول اليهم في المدامات  
عن الغنبارية وكذلك يستشهدون في غير الاموال ايضا مسؤل عليهم  
من كل من الناس ويطلب اذ في محتم من الطلعة منهم وتزالمهم في ذلك  
فتخبر الثقة بهم في كل ماله قدر وبال مما يشهدون به اللهم الا ان يكونوا  
لا يسلون ولا يقبلون السقونه ان اغفروا بان شهداتهم تقبل في الطلعي من  
المنزيب وقال ابن كفايه لا تقبل في المال الكثير خمس مائة دينار الم يكن  
طابع الحرارة قال الامام ابو محسن لله ومثوا الزيد العروة نصير عن  
طابع الشرع وفولع عن واشار بعض الاشياخ التي تروى في الرواية  
والاعتبار عفيها ان المراد بها كون اشهاد مثلها ولا ماله بان لا يشهد  
بشهادتهم من الشاذ الفادر مررحت الى بعض الشرود قال ان اشاء  
المتكيب محكمه ماله كسر في الكتاب وامان يسر ولا يشتمهم بالمصلحة ولا في  
يشل عن تابة توبه الامام ابو جلاشربا فان لم يكن ايضا ما يقضي  
المقبول الشهادة وامان اشتمهم بالمصلحة وعرف بها وان لم يكن متبعها  
بقلمه الرواية انه لم يكن بالبعيد المتكيب **فروع** الاول ان  
الاشهاد انما في الشهادة ولا يحس حكم زوال الصبا والسرف  
وامثاله وانما يحتاج الى النظر في زوال العوض والعراف فان السنة  
مما يحس ولا يكف قول العاص تبت ولا اعوذ ولا افرازا لغازب على نفسه  
بالكذب بل يجب استبراء حالها وكذا في ما بين يقول تبت فانه لا يصون  
حتى يستبرأ من يظهر بغير الاحوال صلاح حاله فيها ويحل على النفس  
انه فرور عليها وكفرها بالتوبة والاعمال الصالحة قال الامام ابو محسن  
الله وفرح بعض العلماء امور الاستبراء لحال هذا التايي عفي سنة من

29

Copyright © King Saud University

حين اظهار التوبة واشار الى ما اشار اليه من حراجل الغيرة سنة  
من اجل اختلاف احوال الرمان وحمل تاتيه في العرايم والسهر في حق  
التدابير كما تاتيه في الطبع والقوى في حق العسر واليسر وهذا  
مخيف ثم قال ومنهم من وقت بعثه اثمهم وهو اضربهم فقال  
والتحقيق ان يستن في ذلك الرمان احوال الرجال فان منهم من لا يظهر  
مخترق وباطنه على طول التمس وبطالك الجزا في نظامه حتى يلقوه  
صالحا وان كان في الباطن زنيا ومنهم من هو بالعكس من ذلك العود  
ان يظهر خلاف ما يبطن الا زمانا قليلا يتكلم فيه اسما في نفسه قال  
والصحيح الرجوع الى احوال واسناد غلبه الفرض في الانفصال  
الى العرلة اليها الى العود في ربح العسر واليسر انما طهر  
للقا في غير الحكيم انه فصح شهادة عيسى او كما جبر او صبيد بن نضر الحكيم  
و في نفسه اذا كانا باسعر خلاف نفعه ابن القاسم ولم ينفق سمون  
واثبت العسر الثالث انه احرقه التمه بجراته الشهادة لم  
تبطل الشهادة وهذا كالتجدي بمرور اجرة بغير ان شهر لها او بعد منه  
ومن المشهور عليه خطورة بغير ان شهر عليه وانما احرقه الجرحه  
في الساهر بغير اداء الشهادة فانها تبطل الشهادة فيها وبطل فيما  
يستقبل ايضا وقال ابن المرحوم لان تبطل الشهادة هن اذا كانت الحجة  
شيئا ظاهرا كالجراح والقتل ونحو ذلك خاصة للعلم بوضوح عبارة  
جامعة او رد ما ابو القاسم بغير ربح الشرح ان يكره في صفة من فصل  
شهادة فانها محتسب للكتار المتروك في اكثر القضاير اذا كان مع امره  
ومين يستفيد من ذلك الحال من الغرض والحجة قال ابن القاسم

1957

وفراقت هذه الصفة على جميع ما افتت في الشاهد العرل  
**التاب في القرد والزكوة**

والقرد مشترك في كل شهاده بلا يثبت بشهادة واحده في اطلاقه  
السيدات في القرد على تلك مراتب الاول بينه الزنا ويشترك  
فيما القرد والزكوة وهم اعلم البيئات وعمره ما اربعة قلا  
يقتب الارب اربعة خطا يشهرون انه اخذ من حبه في جرحها كما لم يرد  
في المحكمة ومن ثوابها تحيز عينه بمقتضى قول الامام ابو عبد الله  
وطاير المحتسب في القرد النقص الى العورة فضل التحمل الشهادة واللو في  
في الشهادة كالزنا وهل يثبت الاضرب بالزنا بشاهد واحد او اربعة  
كما في الزكوة فيه خلاف على القوا بان انه ارجح عن اقراره لغير عذر  
لم يفعل رجوعه **المسئلة الثانية** ما تجوز الزنا مما ليس عمدا  
ولا يؤول الى ما كالتكاح والرجعة والطلاق والختن والاشهاد  
والردة والبلوغ والولاية والحنك والحج والتخويل والعفو عن  
الفصل وتبوت في النفس وفي الاطراف على خلاف فيها وتبوت  
النسب والموت والكتابة والتبريد وشبه ذلك وتلك الوكالات التي  
عشر اشبه وعشر الحكم ومن كلفها ايضا يشترك فيها الوصيان طالما  
تثبت بشهادة رجلين ولا تثبت برجل واحد واساتين وقال طائفة من القام  
وان يوجب كونها الوكالة بطلب المال واثنان الوصية الى لس  
فيها الا المال فها هو من اهل ان لا يظلم للوجه كالكوفة  
وعين النساء والرجوع بانه يشترك في القرد حسب وقوع  
النظر فيه بغير الرجال جهتت باسواتين وكذلك الاستهلال والميض

فب

المركبة الثالثة انواع وجوهها كالأصل والخيار والقبضة  
والإضافة وفل الخلا وكل جرح لا يوجب إلا المال بلا يقين عليه  
أيضا إلا العود بحيث يخل وأما تيز وكذا في صحيح العنود بمض  
تجوم الكتابة حتى النسخ الأخير وإن تيب العنود عليه فسرعان  
الأول انه أشهر على الشرفه رجل وامرأتان ثبت المالا وإن لم تثبت  
العنوية وكذلك لو ظهر على النكاح بغير الموت رجل وامرأتان أو  
رجل مع يمين الطالبة ثبت الميراث عن ابن القاسم وقال الثوري كسح  
الميراث إلا بغير ثبوت النكاح ولا يثبت بزلت القسوع الثلث  
من أفعال شاهره وطول بالتركيبه قبله ان يطلب الحملولة تصريف  
والحروض التي تفرق بينهما وتصور عليها وما خشي عليه في الأفعال  
العسواد من طهره وشبهه بيه وأونفا ثمنه جاز في جهره ثبت  
له وأما العنود يمنع بينه من الاحوات واليوم والبقاء ولم يورث  
بغير احرة الرحيق ما ينبر العنود وللحجر طلب الحملولة عن اذنة  
الشاهدين على العنود وأما الامة فيبطل الفلك بيها له وإن لم  
يطلب إلا ان يكون السمين ما من يوم من بالكف عنها وحال اصبح  
ان كانت من الوخش رانها مثل العنود وان كانت رايحه فلا يورث  
عليها وينزل شاهره واجل ينزله شاهره في اجاب الحملولة إلا  
في العدم الزد خشي عساده فلا يباع ولا يورث إذا خشي عليه  
خطيئته ويورث من كان يورثه بغيره بغيره  
**الباب الثالث في مستند على الشاهد على ادايه**  
ويجبه بطلان القول في مستند علمه والظرف فيه اليقين التوايح

31  
وأكتافه لمحق الشرفه للحاجة بنقول الشهود به فثمان القول  
ما يورثه بالجماعة فيقتصر اليها كما لا يورث المحرد في الإبطال والصح  
المحرد في الأفعال بتفصيل سهران الأصم في الإبطال والاعمى في الأفعال  
**وأما اعتماد الشاهد على الخلف مختلف فيه** وهو ان يسمع عن ثلاثة  
أوجه الأول الشهادة على خلف المهر وهو فوائده **وخبوان**  
الشهادة وبليبه الوجه الثاني وهو الشهادة على خلف الشاهد الميت  
والثالث وبليبه الوجه الثالث وهو شهادة الشاهد على خلف نفسه  
وهو أنه يورث في اجاز الشهادة بمرحبه تهاجيه بحية تهاجيه في الوهمين  
الأول اشارة من لا يجيرها في شهادة الشاهد على خلف المهر لا يجيرها  
في قسم من الأوجه الثلاثة وفي حكاية الخلاق في قول الشهادة على  
الخلف كريفان **الأول** على وجه الجمع بنقول المزمع في قول الشهادة  
في الأوجه الثلاثة على أربعة أقوال الأول نعم الجواز في قسم من الأوجه  
الثلاثة والأقول الثاني تخصيص الجواز بالشهادة على خلف المهر خاصة  
والأقول الثالث تخصيص نعم الجواز بشهادة الشاهد على خلف نفسه  
والأقول الرابع جوازها في الأوجه الثلاثة **المسألة الأولى** على  
وجه التبصير بنقول اتمام الشهادة على خلف المهر طالمه من أنها جازية  
مقبولة وأنها كالمشاهدة على افسار فيحكم له بمحرد الشهادة على الخلف  
وقيل القسح ان القاسم رواية مائة لا يحكم له بها حتى يخلف بقية  
برأي في الأول انها كالمشاهدة على افسار ورأي في الثانية انها كالمشاهدة  
المال والجماعة وقت ما حو اليه ويخرج عن الروتين ما لا يفرم على الخلف  
شاهدا واحدا هل يخلف مدحه ويستحق أم لا فقال الشيخ ابو الوليد



من المذهب ان الشهود تعلم الخلف في اجازة تعامله لم يختلف في  
له قول له في قول الخبر من اجابته فيما علمت الامام يروي عن محمد بن  
الحكم من قوله لا يجوز الشهادة على الخلف هكذا عملاً ولم يختم من جهة  
من موضع **واقفاً** الشهادة على خلف الشاهد الميت او الغائب فقال  
الشيخ ابن الوليد في مختلف في الامهات المشهورة قول ملاحة اجازتها  
واعمالها قال يروي ايضاً عنه انها لا تجوز واليه ذهب محمد بن حنبل  
الشهادة على خلفه كالمشاهدة على شهادته انه استعملها في غير  
علمها فقال وروى يكتف حقه بما في نسخة يديه عنه عن الامام وروى يكتف  
علم من اربعة الاربعة وروى لا يبره يقينه ولا يبرهه والبرهان على المشهور  
ان الرجل قد يخبر بما لا يثبت ولا يثبت للرجل ان يكتب شهادته حتى يتحقق  
ما يشهد عليه ويخفى من اشهر بالدين والاسم مخالفة ان يموت او يخيب  
بشهادته على خلفه فاشبهه في اشهر رجلاً يودي شهادته عن الجاهل  
او يشهد عليها غيره انه يشهد على شهادته بما سمع منه وان لم يشهد  
عليه **قال** الشيخ ابن الوليد في قول الامام انه لا يبرهه  
قول محمد بن لا يجوز له ان يشهد على شهادته حتى يشهد عليه وان سمع  
يوديها عن الجاهل او يشهد عليها غيره مع ان وضع الشاهد شهادته  
في الكتاب لا يقوى قوة ذلك قال وروى ابن زبير لا تجوز الشهادة  
على خلف الشاهد حتى يبره انه كان يروي من اشهر من جهة الدين فقال  
الشيخ ابن الوليد في مختلف في الامهات المشهورة قول ملاحة اجازتها  
واعمالها قال يروي ايضاً عنه انها لا تجوز واليه ذهب محمد بن حنبل  
الشهادة على خلفه كالمشاهدة على شهادته انه استعملها في غير  
علمها فقال وروى يكتف حقه بما في نسخة يديه عنه عن الامام وروى يكتف  
علم من اربعة الاربعة وروى لا يبره يقينه ولا يبرهه والبرهان على المشهور  
ان الرجل قد يخبر بما لا يثبت ولا يثبت للرجل ان يكتب شهادته حتى يتحقق  
ما يشهد عليه ويخفى من اشهر بالدين والاسم مخالفة ان يموت او يخيب  
بشهادته على خلفه فاشبهه في اشهر رجلاً يودي شهادته عن الجاهل  
او يشهد عليها غيره انه يشهد على شهادته بما سمع منه وان لم يشهد  
عليه **قال** الشيخ ابن الوليد في قول الامام انه لا يبرهه  
قول محمد بن لا يجوز له ان يشهد على شهادته حتى يشهد عليه وان سمع  
يوديها عن الجاهل او يشهد عليها غيره مع ان وضع الشاهد شهادته  
في الكتاب لا يقوى قوة ذلك قال وروى ابن زبير لا تجوز الشهادة  
على خلف الشاهد حتى يبره انه كان يروي من اشهر من جهة الدين فقال  
الشيخ ابن الوليد في مختلف في الامهات المشهورة قول ملاحة اجازتها  
واعمالها قال يروي ايضاً عنه انها لا تجوز واليه ذهب محمد بن حنبل  
الشهادة على خلفه كالمشاهدة على شهادته انه استعملها في غير  
علمها فقال وروى يكتف حقه بما في نسخة يديه عنه عن الامام وروى يكتف  
علم من اربعة الاربعة وروى لا يبره يقينه ولا يبرهه والبرهان على المشهور  
ان الرجل قد يخبر بما لا يثبت ولا يثبت للرجل ان يكتب شهادته حتى يتحقق  
ما يشهد عليه ويخفى من اشهر بالدين والاسم مخالفة ان يموت او يخيب  
بشهادته على خلفه فاشبهه في اشهر رجلاً يودي شهادته عن الجاهل  
او يشهد عليها غيره انه يشهد على شهادته بما سمع منه وان لم يشهد  
عليه **قال** الشيخ ابن الوليد في قول الامام انه لا يبرهه  
قول محمد بن لا يجوز له ان يشهد على شهادته حتى يشهد عليه وان سمع  
يوديها عن الجاهل او يشهد عليها غيره مع ان وضع الشاهد شهادته  
في الكتاب لا يقوى قوة ذلك قال وروى ابن زبير لا تجوز الشهادة

عنه انما هو جرحه تقبل وليس يحس قبحه عن الاصل الخلف  
في حيز القيمة التي يجوز فيها الشهادة على خلف الشاهد الخريف عن  
من يحسبها بفعل ابن الماجمين فزيد ما تفصير فيه الصلاة وحكم امر من ان  
مثل مقهور اجبر فيه او ملكه من العز او قال يحسب في رواية ابنه عنه  
القيمة البهيمية ولم تحرمها الا في حق الثايب انه افلح بفعل الشهادة على  
خلف الشاهد الميت او الغائب بفعل مله في رواية ابن الماجمين لا يجوز في الاموال  
خلفه حيث يجوز اليقين مع الشاهد وقاله اصح في القيمة فيميل على  
عن امره كتب لمارون بها بقلاً فها مع من لا شهادته له فوجبت الشهادة من  
يشهد ان هو خلفه يبره وجهه فقال ابن زبير من يشهد بها فبطلت  
واختلج في من يبره بقوله بقعه هل يظن عليه او يشهد **واقفاً**  
شهادة الشاهد على خلفه انه الم يبره الشهادة يروي مله في الواقعة  
ان عربي خلفه ولم يبره الشهادة ولا يقينا شهادته لم يكن في الاموال  
ريبة ولا يشهد بها وان كان البره حلسه او يفسر او فيه نحو فلا يشهد فقال  
مله في ربه فقال لا يشهد وان عربي خلفه حتى يبره الشهادة او يقصها  
او يبره منها على ان يبره فقال في قول الامام لا يبره الناس من امره فقال  
ابن الماجمين والمغيرة وبارك الله فيهم فان لم يحسب بها في الكتاب  
عمره جليتهس ورويه قال ابن زبير في امر الحكم وهو احتياض محزون  
في نوايله وقال ابن الماجمين واصبح بالقول ان لا يشهد فقال ابن  
زيد هو خوف والامام كان **التجريب** اما على القول الاول فيقول  
يشهد ولا يقول للسلطان انه لا يبره منه الا خلفه ويشهد من يبره  
وهو لا يبره ان يقوله فالوا وان كان يحكم انه لا يبره من الشهادة

1957

Copyrighted by King Saud University



شرطه انه ان المنفرد عنهم الشهادة ولعل اهل السماع عن ماهر واحد  
فالظاهر الواجب لا يقوم به الحق الاصح اليقين فالواجب شهادة  
الامح التسلية من الرتب قبلو شهر جلدان على السماع وبما القيل ما بين  
دخل من اثنانهما الاخر فون شيئا من غير ذلك لم تفعل شهادتهما الا ان يكون العلم  
فذلك كما شيئا فيهم فالجاء ما لو شهر شيئا من فربان فربان جيلهما اقبلت  
شهادتهما وان لم يشهد بذلك غيرهما كذلك قال ابن القاسم **انه القدر**  
هنا سميت بشهادة السماع انه اوفعت على هو الاوصاف الوصف الملك  
والمتن من المنزلة الاجتهاد فيها بقول عمر بن الخطاب **عبد الملك في المسوق**  
اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهور فما زال وانه شعبة  
بالشهادة على الشهادة فاحتيك في شهادته السماع ثم حينه فلما  
يقولها في الوعد والملا في تفعل في الدور والارضين والحارات  
والقرفان وفي الموت فيما بعد من البلاد ولا يكون جميع ذلك الا  
في متناول الثمان واختلاف في الخمس عشرة سنة بل في كتاب  
محمط طولا وعرضا طولا في كتاب ابن حبيب وفيه ان كان في ما هو طول  
والاقل وفي تعويذ النكاح والنسب والولاية خلدان فاما النكاح فقال  
مخون في العتبية حل العمان يقولون في النكاح انه الفسح خمس في  
الجبر ان ان فلان روح مدانه او سمح الزوف بله ان يشهد ان فبلده  
روح فلان زاده محمط عن الحكم وان لم يحضر النكاح **واقول**  
الولاء والنسب فقال محمط اختلاف قول مله في شهادة السماع  
في الولاء والنسب وبه ميب اصبح الى انه سوحون برهنا والواجب  
له نسب به ولا يحسبنا هذا واكثر قول مله في الفاسم انه بعض له

بالسماع بالولاء والنسب وكذلك في الاحكام والقرونات فيما تقدم  
ويذكر العتبية من رواية ك رين عن ابن القاسم في قوله بل في رواية  
فذلك ولا يثبت له نسب الا ان يكون من انتشاره في اجم النوابات  
تماما في اثنانهما مستبعض يقع به السماع في نفع عن شهادة السماع  
ويصير في باب الاستباضة والقصور وذلك مثل ان يقول شهر ان فلان  
من ابن عمر وان عمر الرجم ابن القاسم وان يعلم الشهادة في اطلاق  
اخر المصلحة فيل ابن القاسم اقتصر انه ابن القاسم ولا يثري ابالم ولا  
انه ابنه الا بالسماع قال نعم قلله بمن الشهادة وثبت به النسب  
**واقول** الملك فانه يشهد به اذ اطالت الجيران وكان يعقل فيه من  
التعريف مما يعقل الملك من البناء والعمارة ونحو ذلك ولا يثري فيه اجن  
وان لم يعلم حيس مع قوله في ذلك وليس يكتب في شهادة ما ولا يشكوا  
وان طالت حيارته حتى يقولوا في شهادتهم انه يكون بها بحينه وانها له  
ملك حياتا من راي من يشهد شيئا من نون المشيخين فلا يجوز له ان يقول له  
بالملك لانه قد شتم من غير ملك **الفصل الثاني** في وجوب التجلد اذا  
اما التجلد بحيث يعقده اليه وتخشى قلب الحقون لقرنه فهو من فروع  
الاقطاعات الا ان اباية الناس كلهم تحته اذ طاعة للحقون واجابه الكل اليه  
اذ طاعة للاشغال **واقول** الامد لا يجب على من تجلدها اذا كان متدينا في  
لادابها من مصافة قريبه كالبيرين والبيرين فانه عم من مصافة بحيد  
لم يلزمه وحيث قلنا بالذوق بقوى السطابة فلو كان اكثر من اثنين  
فلم يثبت منهم اثنان ولا يجزئهم الحكم لنفسك البيرين عن البيرين فان لم يجزئ  
بما تغير المشي اليه حتى يقع الاثبات اذا لم تعلم صاحب الحق لا حياء

٣١  
٣٢  
٣٣

Copyrighted by King Saud University

حيفة وان كل ما ثبت بعد تعيينه بان المنع اجر مما وقال اختلف مع الاخر  
انه وكذا لو ثبتت وامتنع جميعهم لا تواروا ولا يستحق الشاهد اجرة  
لا ان كانا المسافة بحسب بحيث لا يلزمه الايمان منها يجوز ان  
يقول على الشاهد في اتيانه وامتناعه ان كانت المسافة مما يلزمه الايمان منها  
فلا يجوز له ان يستبعد من جهة الايمان له من اية ويشق عليه المشي  
يجوز له ان يركب دابة المشهور له لا غير وقال الشيخ ابو الويلد ان  
دابة المشهور له دابة او اكل طعامه والمسافة قريبة فعلى تبطل شهادته  
وقيل لا تبطل ولو كان الشاهد لا يفر على النصف ولا على اكثر دابة وهو  
مريض عليه الايمان راجلا فلا تبطل شهادته ان ايقن عليه المشهور له او  
اكثر له دابة وقيل تبطل شهادته فذلك ان لم يكن يبرر العرلة وكذلك  
لو كان الشاهد يركب بعير لا يلزمه الايمان للدابة فيل ايصه لكل طلع  
المشهور له وان كان له مال ولا ركوب دابة وان كانت له دابة وكذلك  
يجوز انتظاره للدابة اذا احتج الشاهد بان يقن عليه المشهور له مرة  
الانتظار انه لم يجد من يسهل علم شهادته وينصرف وقيل ان يسهل تبطل  
فذلك لانهم يفرزون به النصف على انفسهم قال الشيخ ابو الويلد وهو  
الاظهر قال فان لم يفر هذا ابراه ان يقن المشهور له على الشاهد في موضع  
لا يلزم الشاهد الايمان اليه والمفهوم فيه جاز وان يقن عليه في موضع  
يلزم الشاهد الايمان اليه والمفهوم فيه فلا يجوز ذلك الا ان يركب  
الشاهد ان لم يكن له دابة ولم يفر على المشي فلا اختلاف في اية  
تجوز للشاهد ان يركب دابة المشهور له ان لم تكن له دابة وشق عليه  
المشي جملة من غير تبصير من فرب ولا بعير ولا موصى ولا مضمون ولا يقن

له حسب طاعة كراهية في النصف وفي الركوب اذا كانت له دابة واما  
الكاتب فيستحق الاجرة

### الباب الرابع في الشاهد واليمين

والايمان ودفعها الحسيس منها والنبيس العين وغيره من نصار  
اليه او في الزمة يثبت بشاهد ومير قال محسن عن الحكم الشاهد  
العزل بين القرالة ولا يثبت بها النكاح والطلاق والعتاق وغيره  
ذلك من الجنون والخارجة عن الاموال لكن ان شهد عليه بالطلاق او  
العتاق فلا تملك الشهادة تجزى يكون وجودها كقرينة بل يطالب المشهور  
عليه بان يقر او تخلف بان امتنع منها جعل حكمه عليه منتهى الشهادة  
او تجزى لغيره او تخلف رواتين وبالأول فالشاهد ومحسن عن  
الحكم والثانية لغيره كالمسما وأكثر الاعجاب وهو الاخير ثم انه قلنا  
بانه تجزى جعل محذور من حبه بالسنة محلي سبيله بحر ما ان تلامي  
على الاستناع من الاضراء واليمين اوتة ادى حبه ابراحتى كلب او يفر  
فولان والاول كالمسما والثاني فانه ملك واخره ممنوع ومن اعنى  
عبارتي بد غير انه كان ملكه بل عتقه فلا يبعيه شاهد ويمين له  
يثبت الحقيقة دون ذلك فاما ان يقن اجتماع الضمين فترتب  
اجزى على الاخر مثل ان يكون الشهادة طار الا ان ثوبه يتضمن محسن  
اخر الحكم فيه بالشاهد واليمين كالمشاهدة بشره الدرجة الامة او  
عكس هذا بان يشهد بالركن يقض مال الامل كالمشاهدة  
بالوكالة على فقص مال مثلا جعل تبطل الشهادة حينئذ لم لا  
المثال الاول وهو مباشرة الشهادة لامل بتفيل وان اتت اليه غير مال الا

34 35

Copyright © King Saud University

تها قبولها يورد في مخالفة احرا صليان منفردين ومما قبل الشاهد  
 واليمين في بيع الامم وبيع الذكاح بملء اجرا الزوجين للآخر **والثاني**  
 المثال التلا فاختلط فيه كما تقدم فقال ان الفاعل تقبل فيه لاش  
 المقصود البراءة من المال وما قبله في حكم الذكاح انه ليس المقصود منه  
 الا امانه كزناة وقال الشهبان وابر الما جشون لا تقبل وسبب الخلاء لا اعتبار  
 بالمال او بالمخالفة قال الامام ابو عبيد الله واخلاق ان شهادة الواحد  
 من اليمين **والثاني** لا يفتح بها من باب الشهادة كما ان بين المرعي ووثق  
 شهاده من يشهد له لا يفتي بها وانما يفتي بمجموعها على ان يلابس من العلاء  
 هل الفضية تستثنى من الشهادة واليمين مع شهادته كما للتفوية له  
 او يمسوا الى اليمين والشاهد كما لم يورد لهما او يستثنى اليهما فاما  
 لغير ارجح الشاهد عن شهادته غير نصب الحق كرجوع احد الشاهدين  
 ثم قال ولو استثنى الفضية الى اليمين لكانت تصرف الشهادة وجه لان شهادته  
 صانة اليمين في جنبه الجالب قال بينك في هذا كرجوع المركين  
 عن التركية **اذا** تفردت انه لا يحكم بجزء شهادة الشاهد الواحد حتى  
 يعتز به اليمين فليميز اربعة احوال الاول ان يكون ممكنه بمخالف الطالب  
 ويستحق واحدا كان او جماعة مؤثرا او كما في اخره او عبره كرا او انش  
 بان نكل ردت على المطلوب فان حلف بره وان نكل غير **فروع** لو حلف  
 المطلوب ثم وجب الطالب شاهدا اخر من حلف له به ام لا فوالا قول  
 في كتاب محرم **والثاني** ان الفاعل وان كان له فاعطى الحلف وانما  
 من جملته على الحكم له به فالمراد من انه حلف معه لانه يضم الاول وان  
 نكل به حلف المطلوب من ثمانية لانه لم يستعبر باليمين **الاول** سوى

اسفلك الشاهر الاول او سقط حنه بدون عيب المطلوب لا يمينه  
 فترقت فلا تتكسر اليمين عليه فولان ان يشار الاول في كتاب محرم **والثاني**  
 لا يمين **الحال الثاني** ان يكون اليمين متممة غير موجودة الامكان  
 كما انه اشهر الشاهد من تلامع رجل انه حيس رباط على العفرا او تصدروا عليهم  
 بحال فلا يمتكز ان يستجاب جميع العفرا المدة له مسح علامة ولا سبيل  
 الى الحكم بتخصيم يعقهم باليمين انه لا يستجاب الامر يستحق المثل او  
 وليس في العفرا من يشار اليه الا لو يمكن ان تصدق العفرا عنه العفرا  
 فلا يتحقق احدهنم استحقاقه ولاقص ما في اظهر استماع اليمين  
 نحو هذا القسم بفيل الشاهر الواحد في الخلاء والعطف لان قدر  
 هذا عرفا كنصر الاول شرعا بلا جرم فتقتل اليمين اذ ان المملوك  
 كما تقدم **الحال الثالث** ان تكون اليمين محسنة التي موجودة الامكان  
 في الاستقبال كظاهر شهره صبح نحو فان اليمين تمتع من الصبي  
 حتى يبلغ الاكن لا يبر كشهاده الشاهر من اثر نكاح والنصوص في  
 الذمب والمردوب منه حليف المملوك كما في القسم الثاني فان حلف بصبي  
 انجاب الشهور به اذا كان موحيا كرارا او عبر او كان مما تخشى نفعه ان  
 لم يوفد فولان يفسدان عمل الخلاء في ان الفضية تستثنى من الشهادة  
 واما اليمين كالمقوثة فيوقف المملوك انه او جرسبه او ليس استنادها  
 اليه ولا يوقف لعدم السبب وان نكل المملوك احد المشهود به منه لاش  
 هل يوجد اخر تملك او احرا انقرب فولان الاول في كتاب محرم **والثاني**  
 كتاب ارحيبه ويخرج على هذا الخلاء استحقاق الصبي عن استحقاقه  
**فروع** الاول انه افلا يورخر اخر انقرب استحقاق الصبي نفس البلوغ

٣٣  
 ٣٦  
 انظر هذا

فان نكل حلب المطلب حينئذ في بيان نكل اخر المؤنة العرع  
 النقا اذ استجاب المطلب بحلب تم استجاب القصر فنكل الكعبين  
 المطلب الاول هو المشهور من الزمب واثار بقصر التاخير الى  
 اسكان اجراء الخلاه في ذلك عمل الحلاب التفرع **القرع الثالث**  
 انه اشهر الشاهر واستجاب المطلب بحلب او نكل بلج عليه فان  
 الحالك يكتبه شهادة الشاهر وسجلها للقصر صيانة لحقه خوفا من  
 الشاهر او تخير كماله عن القرارة قبل بلوغ القصر ولو مات القصر قبل  
 بلوغه لحلب واثاره الا ان وانتم **القرع الرابع** لو كان القصر  
 لا مال له وانما يقع عليه من مال ابيه بالحق عليه وطلب الاب ان يحلب مع  
 شهادة شاهر فاحل لول القصر الزمب بكمالته ونفقت باشاره كتاب  
 فحجر الى امانة لا يحل من ثمنه وراه كالحالب على مال الصلابة غير وراي  
 ان له ان يحلب مع الشهادة بانه بحد من المنفعة لسقوط النفقة عنه  
 قال الامام ابو عبد الله وكان هذا الخلاه بليته الى ما تقدم من الخلاه  
 يكون الغضبة شتى الى مجرد شهادة الشاهر اتم **الجلال**  
 الرابع ان يكون اليمن ممكنا من بغض من له الحق ومختنه من بعضهم وذلك  
 كشهادة شاهر على رجل بانه وفاء ان على يديه وعقبهم بطنا غير بلن  
 بل من لم يلحق من العقبان يستحيل الحلب الا مع شهادة من شهد  
 والموجود من ولد الصلب لا يستحيل عندهم باحتساب الزمب ما من الكون  
 هو الشهادة ونعتهم واحر يع اليهم فيه مع الشاهر من وجه  
 وتجاوز من وجه اخر فذكر محمد ان الزمب بينه وبينه اية با التماس  
 البين مع هذه الشهادة على الاطلاق وروى الما جسون انه اذا احلب

انظر هنا  
 لب ان جليل  
 مع فتاوى  
 فتاوى لول  
 الرضوي

انظر هنا وتأمل

الجمل من اهل هن العرفة ثبت جميعها على ما اطلعه المحسن وروى  
 وظهره وار الما جسون انه اذا احلب واحر من يستحق هو القصة ثبت  
 جميعها للذات والحاضر ومن يولد قبل وسبق الخلاه ان الشهادة اشتمت  
 على ما يقع اليمن منه وما لا يقع منه التثبت ان الجانب تحضر ما اطل المحسن  
 ومن الموت الجانب الصمة صح القول مع احلب على القول بالصحة هل  
 يكتب بمن الجمل للوتم ينهون مقل الكل او نكلتم بر احل لان الجمل اتم  
 يستحق بهم غيرهم فم لم يحلب كل من احلب يستحق بالحق  
 شيء لما كانت الشهادة بغيره واحر لا يستحق ما لم يصبها الا على  
 الاطلاق وكذلك من الواحر فالامام ابو عبد الله وروى الحسن بن عيسى  
 تغليل اخر وهو انه اذا احلب واستحق نصيبه طاله بفته طبقت نصيبه  
 مما اخذناه حقه فيه على الشيعاء وهو من اتم بانه اخر منه شي حله  
 للتميز الا ان نصيبه بالان الى ذكر احل بوخر المحسن كله ما كتب به من  
 عناء واحدة انه احلب على الجميع لم نصبه على هذا التخرج وروى  
 بعض القروني بانه على ثبوت هذا المحسن بمن الحاضر مع الشاهر انه  
 ان دل على المحس ثبت المحس وان نكل المحس لم يثبت لواجر منهم من وان  
 احلب بقتهم ونكل البعض من احلب استحق نصيبه من نكل لم يستحق شيئا  
 وقد ان كل نصيب لم يبره شهادته شاهر لرجل واحر بل احلب استحق وان  
 نكل لم يستحقه قال وكذلك انه ان فرض البهر الاول ووجر البهر الثاني  
 لا يستحقون شيئا الا بالاول كالبهر الاول ونيل من احلب ابو انه لا يستحق  
 شيئا وان احلب الى اليمن وسبق الخلاه هل يبلغ البهر الثاني مع الوفا  
 عن الوفا او عن البهر الاول وعلى حد من هذا المخرج يخرج حكم الوفا

٢٤  
 32

Copyright © King Saud University

فاستمر البصر الاول وكل ما يرمح وقتنا والله يستحق نصيبه من  
 ثم مات هو وبعث اخوته التاكلون فلما دح نصيبه الى اهل بيته  
 او الى البصر الثاني قال الامام ابو عبد الله وقد قيل ان يكونه يصيبه الموت  
 ويرجع الحق الى البصر الثاني قال وهذا غير صحيح ان تجل الاصل احسن  
 اللرسيم التي في كتابنا وحي ان يكون من كل لا يبطل حرمه بل يحره  
 من البصر الثاني قال واما انه افلح ان يكونه يبطل حرمه بل يحره بل يحره في  
 نصيب التاكلين التمهات الرجوعه الى اهل البصر الثاني قال والافسر  
 عن ان المحسن انه اشرف الابطاح البصر الثاني شيئا لا يضر انما البصر  
 الاول بعينه جميعه فاما احسن من التاكلين جيا لا يستحق اهل البصر الثاني  
 شيئا فاما جميعه من ذلك ومن كل انما حكم الشهادة الى البصر الثاني  
 مجرد استتموه ولم يخلع لم يستحق شيئا ويخرج عمل كصفيه ايضا  
 هل يقتضيه اهل البصر الاول في استحقاقه بل يردح اليهم عن مات من طقتهم  
 التي من حرمه كما في استحقاق البصر الثاني بعد انقراض البصر الاول وان كان  
 سمها ما تدره **قصر** في ما يقع منها الشاهد والميسر ويقوم بظاهرها  
 الشاهد والنكول والرومان والبيسر والمراتان والنكول والبيسر والنكول

**الباب الخامس في الشهادة على الشهادة**

وهو تحريم كل شئ من دعوى الله تعالى ودعوى الامميين من مال او حرا او  
 فقام ثم النكر في اربعة اضراب الاول في العمل ولا يجوز حمل الشهادة  
 على الشهادة الا في اربعة اشهر شهر على شهادة او ذم العيسر  
 وهو يشترط من في الحكم قبله ان يشهد على شهادة وان لم يشهد وقال  
 محسن لا يشهد على شهادة وان راها يودها حتى يشهد ولو قال في مجلس غير

الحكم لعبدان على بلدان كل واحد منهما شهادة لم يحسن العمل لانه يتسبأ عليه  
 عن مجلس الحكم وكذا لو قال اشهد ان له عليه كذا لم يحسن العمل لانه  
**الفرد الثاني** في الفواريد على شهود الاصل ولا يقترن مع شاهد الاصل  
 وعينته ومنه بل هو المراد من شهود الفرع اما انه اصر عليه العيسر  
 او القراء او الوردة استغنت شهادة الفرع ولو طرأ الجنون لم يمنع **قصر**  
 لانه اكدب شهود الاصل شهود الفرع قبل الحكم بطلت شهادة الفرع قال  
 ابو الحسن النخعي واختلف انه اكدب ان كراههم بغير حكم الفقه شهادتهم وقال  
 محسن في رجلين قفلا عن اربعة انهم اشهدوا انهم يشهدون على بلدان بالزنا  
 بل حكم الثانيان حتى فرغ الاربعة بل اشهدوا ان يكون الشهر معهم قال  
 حيدر الاربعة الغلام مؤن حنن القرب وسلم الاثنان لانهما طارا شاهدين  
 على الاربعة بالفرق قال باثبت النفل وحمل اشكال الاربعة رجوعا وقال  
 فله في كتاب ابن حبيب في رجلين قفلا عن غائب في حكم بشهادتهما مع ممسك  
 الطالب ثم فرغ الغائب فانكسر الشهادة فان الحكم ينقص ويهد وقال  
 ابن الفاسم ومطلب الحكم ما في ولا يضره عليه ولا عمل الناظر قال ولو فرغ قبل  
 الحكم به لكان الحق شهادة **الفرد الثالث** في القرد ويشهد على

كل شاهد شاهدين وان شهدا على شهادة جميعا جاز في غير الزنا وقال  
 محسن المثل لا يجوز الا ان يشهد على احد اثنين سوى النفس الذي شهدا على  
 الاول ولا يجوز ان يشهد احدهما على الاصل مع شاهد اخر على شهادة الاصل  
 الا في رواية مطرب الاربعة عن رواية مطرب الاربعة عن  
 شاهد على كل شاهد اربعة غير الاربعة الذي يشهدون عن غيره وقال ابن  
 لانه اشهد اربعة على كل واحد فان بقوا قثمانية على كل واحد اثنان ويكفي

٢٥  
 ٣٧

Copyright © King Saud University

الفاء ابو محمد رواية ثانية بالاعتناء بشهادة اثنين على كل واحد  
 من شهود الاصل ثم فسا والاول من العجيبة وقال محمد ان شهر اثنان  
 على شهادة واحد واثنان على شهادة ثلاثة تمت الشهادة في ان شهر  
 اثنان على رؤيته ونقل اثنان عن اثنين حيا الشهادة **الطريق الرابع**  
 في القدر المخرج شهاده البرع وهو الموت والقينة والمرض ويحكم من  
 الاعتزاز قبل تسمية شهاده البرع الا انه امان الاقل او عرض مرة الشرعية  
 او تخاب بمكان لا يلزمه الحضور منه كاه الشهادة قال محمد ولا تستعمل  
 في الحوادث الا في غيبه بعين جازا اليوم والثلاثة قبل الامراء فانه  
 يفعل عندهم مع حضورها بالتلذذ ورواية ابن حبيب عن طريق فلان ولم  
 بالمرئيه امراته فك قامت بشهادتها عن الحاكم ولا تملك عملها ولا تملك  
 ما ليس بها من الصفة غير صفك عنها فيرض الحجة فكذلك كالمريض وخوف  
 الغريم وكل ما يثقل به الحجة كالمريض وليس على شهود البرع تركية شهود  
 الاصل **قوس** يجوز ان يشهد النساء على شهاده غير من شرط يجوز شهاده من  
 عليهن ولا يكسرن رجل وفلان اشهد وعين المالك لا يجوز نقلها للشهادة على  
 لا ييمان ولا يشهد في ان التقل لا يجوز في الشهادة واليمين ولا يجوز  
 شهاده من حيث يحكم بالشاهد واليمين

**الباب السادس في الرجوع بغير الشهادة**

قال محمد لم يحكم اطلاق ما عدا عن الشهادة جوابا لان اطلاق  
 في ان يرضى بالالف بغير اذنه انما انما في الرجوع حاله من اللذين  
 العاجزين وان يرضى ولم يرضى به في الرجوع وقال ابن حبيب ان شهر  
 بشهادة من واحد وحكم فلا قبل الحكم بل هو هذا الرجل غير وقد منعه لم يعل

36  
 في الاول رواية الاخيرة ثم التمس في الشهادة بتخلفه من طرف  
 كالأول الفقهاء وللرجوع ثلاث حالات **الحالة الاولى** ان يكون قبل  
 الفداء يعنى الفداء ولم يعرض الشاهد بالرجوع ولا كان عليه فقال  
 للفداء توثيقه بغير الشهادة ثم عاد وقال ابن حبيب عن التمسك  
 فقال الامام ابو عبد الله لا يبطل ان يكون في قولها الفولان الحماران بعد  
 التمسك قبل الاتداء كما لو قيل عن شهادة فلم يركب ثم عاد فقال في كسها  
 قال ولا كس اشرف مائة من امة عنه في قول عن الشهادة البروز في  
 العرالة قال في الواجب في قولها على الاطلاق لان التمسك يعرض لبقاء ملكه  
 ثم يرد عليه فيرجع على البين **الحالة الثانية** الرجوع بغير الفداء  
 وقبل الاستيلاء وفيه ثلاث حالات اصعب لا يستوي وقال ابن حبيب  
 يستوي كما في الاعوان والايضا الفيلان شهودا واستعمل في الرجوع  
 الرجوع ورأي في الفيلان بغير من قوله هذا قول محمد في رجوع الشهود  
 بينا المحض في الحكم ودخل تقييد انه لا يرجع ولا كس كل جيل البس  
**الحالة الثالثة** الرجوع بغير الاستيلاء كما لو شهد بقتل واستوى  
 ثم رجعا بغير من البرية في الخطا وكذا في العير ايضا عن ابن حبيب فقال  
 اشهد يقتل من يد العير ثم حيت فلما لا يقتل فلا حلا في عهدهما  
 في العرلة اتمه عليهما انما تصور الرجوع ولم ياتيا تاييد ولم علم الفداء  
 يكون الشهود كقولهم وقسم وارق التمسك كان حكمهم انه لم يباش  
 القتل بغيره بل ان يرضى من ترضى به طوعته ولو علم ولم يرضى به  
 الشهود بغير الضرب وان الفداء علمه انما يرضى به ولو علمه من  
 الحكم لكان عليه الفداء وان اعتبر به بالعموم والشاهد به كالتقريب

39







تقع انما صرنا على الفول التي جعلت في الية على اجزاء الخمسين  
تكون فيهم امرا او على الخمسين يكون على كل خمس رصفا  
فخم كل واحد من الاربعة بتم الية وكل واحد من الاثني عشر فاولها  
ايضا الاول الاثني عشر والى رتبة ان السنة اشترى كوايد الموحب  
لجروايم مرتبة به بطل الموجب وكما واكلمم فيه سوا والفول الثاني  
لمجمل ووجه ان الموجب مركب من وصفيش الرنا والاحضان والمقصود  
بعض الشهود انما هو ثبوت كل واحد منهما وليس العدم مقصود في  
نفسه فيختبر وانما يعتبر المقصود وهو ثبوت الوصفيش **البرع السابع**  
انه اشهد شاهدان على رجل انه قد قرب رجلا محمدا المشهود عليه شهاده  
ثم رجعا واكثرها انفسهما بفعال محنون لا غير في ذلك ولا فود عن جميع  
الكل بنا وانما في ذلك الابد وكذلك لو شهد انه شتمه اوله او غيره  
سقطا ثم رجعا بغير الحكم بها فانما في ذلك الابد في حال بعض المتأخرين  
لاشتم لم يشتمه الا بغير طم ولا نقضا بتم شهادته الرور فيللا  
بريتها عن ان الغاصم او بالفصل عن شهادته **البرع الثامن**  
انه انه عن المصنف عليه من الشاهد عليه رجعا عن شهادته كما في ال  
شهادته في رور وطلب اقامة البيعة بذلك يمكنه بان اذ انما يقع عليه  
بالمال وكذلك في حال البيعة رجوع اجبر ما يغير نصيب المال بان طلب  
بمسيره انما لم يرد على الزامها اليمين له فوكان الاول رواه ابر محنون  
عن ابيه فالان الذي يوجب عليها اليمين واليمين المحض عن الحكم  
ولور رجعا عن الرجوع لم يفل لابل يقضي عليها لا يقضي به على الرجوع المما  
في رجوعه ووجه ذلك ان رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة وانما

مواضرا على نفسه بما اتلب بشهادته وفرق على ذلك محمدا وحده  
عز ان الغاصم وعبر المثل في غير الحكم واصبح وعليه خرج قول  
محمون في استجداب الشاهد انه انه عن عليه بالرجوع ينقل  
**البرع التاسع** في كسر ما يلحق رجوع الشهود وهو ظهور  
كزيم وان لم يقترنوا بالكون وفي ذلك صور الاول انه اشهد شاهدان  
على رجل انه قتل رجل عمر محكم له بالفطام وقيل المشهود عليه انه  
قتل ثم قدم الاربعة بغير ذلك وتبين كون الشهود من كسر الامم  
الموعود ان الزميت لم يختلف في تعلق الغرامة بالشهود وانما الخلاف  
في البراية والترتيب في العزم وفي رجوع من غير ما غير على من لم يفر  
والزاد اشار اليه مروان ابن العاصم ومحمون في الاثني عشر الية من الشهود  
الان يكونوا بغير رجوع من الاب الفاعل وروي نفس الترتيب وان روي  
التم محمدا ان شهادته بالية الشاهد وان شهادته بها الرور الفاعل  
ثم ان اتبع الشهود فليس له الجور عنهم الا ان يحرم بغير ان اترا  
طابع الفاعل لم يكن له العدم عنه تليا كان او بغيره وروي ايضا  
انه لم يرد على الرور ينسب **واما الرجوع** بفعال محنون من غير كس  
على غيره بل غير كان ولم التزم او الشهود وفي رواية التحمير الشهود  
ردون بما التزم الفاعل والبرع هو علمهم بما يودي ولو كان الشهادة  
بقتل الخطا بل خربت الية من العاطلة ثم بالشهود لغتله حيا لرب الية  
بان لعنه احسن ما غير المشهود ثم لا رجوع بها على الاخرى كما روي عن  
ما عليهم ان اخبرت منه وانما ان كانت الشهادة انما هي على اقرار الفاعل  
فلا يلزم الشهود عنق ولا عقرية والية على اخبرها وكذا لو كانوا

٣٨  
٣٨  
١٥١

Copyright © King's University

فبرو عانا فلير عن غيرهم **الفقرة الثانية** ان شهر على رجل بالزنا  
 يجرم بالحكم المرتب على الشهادة ثم يطلق بقول الرجم على انه محبوت  
 ويتبين كذب الشهود بعد الكتاب يجرم الشهود الرية في اموالهم زكوا  
 محض عن ائمه انه يرى الترح على عاقلة الامم وية قال محسن عن الحكم  
**الفقرة الثالثة** قال محسن عن الحكم فيس عينه وحلب قال  
 الشيخ ابو محمد بعض بحرية الا يترج عنه الغير شهر العمل استوجب  
 له ذلك ودل على بحرية ان في العير عشرة اركان من حاشاه ان يشهد ان  
 ليس في الغير الاثنا عشر ان طال قال الشيخ ابو محمد ان يرى بحكم الغاء  
 بعقل العير قال في ان السيل يترج الغير قال الشيخ ابو محمد يترج  
 الشهر قال يوجب فيه عشرة اركان قال محسن بل ينفص الغاء ذلك لانه  
 ظهر كذب الشاهد من **الفقرة الثالثة** في البضع وانما ارضح  
 الشاهد ان يجر الشهادة على الطلاق ونحوه فقط بغير الطلاق ولا يجر  
 عليهما ان كانت من حوايلها لانها انما اتلعا وقتا عليه شهادتهما من  
 بضع وذلك ما لا يتفق وان كانا شهرا ان تزوج باثنية ثم طلقها قبل  
 الرخول فقال ابو الغاسم يجرمان نصيب القراق قال وكذا لو شهدوا على  
 في حوله روجه عن مع اقتران بالطلاق وان كان الرخول لغيرما انصب  
 ايضا انه ارجعها وقال اشهب وابن عث الجكم اذا شهدا عليه بالطلاق قبل  
 الرخول بطلاغهم عليهما محال بسبب الخلاب النفر الى اقلير احدهما بل  
 منافع البضع مما يتفق له لو اطل الاخصر القراق وكله ثبت بالغير  
 او كله متونجا باثر الغاسم بشي على ان القراق وكله متونجا لجواز ان  
 المرء قبل الرخول يشفك جملة بقول الزمه الشهود بشهادتهم على هذا

٤٩  
 ٤٤  
 انقول ما لم يكن لزمه وحالوا بيته وبنو الزوجية تصادوا كمن الزمه  
 الشتم وحالوا بيته وبنو المتهم وبنو ائمه وابر عن الحكم على ان يباح  
 البضع مما لا يتفق وان القراق وكله واجب بالغير والشهود انما  
 يجرمون ما اتلفوا شهودهم واما حالوا بيته وبنو القراق اما بالقران  
 من منافع البضع وذلك كما لا يسمع وصار ذلك كمن سهر على بضع  
 لغصام انه عبا فانه لا يجرم شيئا لانه كما بقوت بشهادة استخفاف بهم  
 وذلك مما لا يتفق ولو شهدوا بالطلاق ثابت ذكراهما بشهادة غيرهما وبنو  
 الاخران بالزوج من طلقها ولا يعلم تعاها هذا الطلاق قبل اوقته قبل بينها  
 او بغيره وكذا في الشاهدان الاخران ليعلم ان طلق من شاهد الطلاق  
 ان يرد الاخرات عليهما على منوب الجماعة اشهد وعين الله ومحسن  
 وغيرهم من كسر عين ان اباها على هذا المنوب وان بعض الرواة  
 حالف فيه قال واكثر الرواة على خلافه ولو رجح الشاهدان بالزوج  
 لغرمان نصيب القراق بينهما بنصين لانه اثبات شهادتهما وان رجح  
 ايسر ما خرج ربح جميع القراق **فروع** الاول ان الشاهد بالزول  
 اذ اعرضها ذهب القراق ليرجى عما تم ماتت الزوجه قبل الرخول استرجع  
 لا معتقد الزوج انها ماتت في عصمتها لانه منكر للطلاق **الفقرة**  
 اثل انما شهدا هذا على الزوج انه طلق قبل البنا فبعض عليه نصيب  
 القراق على قول الغاسم ثم مات الزوج فردد الشاهدان عن شهادتهما  
 بانها يجرمان للمرة الواحدة من غير انهما وما اشغلا من صداقها ولو كان  
 انما ماتت هي ليرجع الزوج عليهما محسرا لانه ينفك لاشي مما خرج من القراق  
 وهذا الجواب انه امكن كل واحد من الزوجين منسرا اشهد به من الطلاق

**القبرع الثالث** انه اشهر باطلاق امة من زوجهما بعقود الفاف  
 بينهما بشهادتهما مع جأه شاهرا ان احسان بشيرا ان الاولين موزان  
 اما العلمها بغيبتهما عن البدر الزدجيه الزوجان او خيرة الشتر مع  
 الشاهرا ان المكرمان عرما للسير والنص من ثمنها بما الصفا بما من عب  
 الزوج تصف منه وبعوا ان للسير ما ين قيمته اذات زوج وخالسية  
 من زوج **القبرع الرابع** انه اشهر اعل اثرة انها اختلعت من  
 زوجها مال رهق تارة لث وكرانه طلعها من غير عوض بل اذ اغرت  
 بقها اذ تمام رجعا عن مالها ما اغرت للزوج **القبرع الخامس** انه اشهر  
 وهو مرتب على الرابع لو كان المخلع المشهور به على ثمر لم يشر صلا حيا  
 يقع ذلك للزوج ثم رجعا فعال محض الملك عليهما فيه التمرة على  
 الرجاء والحرف فيما على من اقلب التمرة قبل زهرها ودمه من الرانها  
 لا ترجع عليهما بشي حتى حر الزوج التمرة ونفبها ومطالب الشاهرا ان  
 حينين بالقرامة وان كان المخلع وان كان المخلع بحسرا او بحسرا  
 بقال عن الملك بصرمان فبما ابنه والشارد على افرى جهاتهما بان ظه  
 بقود لث انهما كانا نجسين عن المخلع اشترى انهما كان عرما ما لعابل  
 الحبيب وعلى قول محسرا ان كان حصول الابن امرا فربما اخذت القرامة الى  
 حصوله حسبما قاله في التمر وان كان بصيرا ثمم الشاهرا قيمته على  
 الصفة التي ابن عليهما مع رجع محسرا وما ان القرامة على الشاهرا في هذا  
 والرد الجحش اذ اوقع المخلع به ورجع الشاهرا ان المخلع ج  
 الجحش ونفبه وبعوا جبران العسر الابن والبهي الشارد ونفها  
 ويغرمان فيه ذلك يومين ومن كان في ذلك بالبا وكذلك الجحش وكذلك

اشترى قبل يرو ولاهما **القبرع السادس** انه اشهر شاهران  
 على امراته انه تزوجها على مائة دينر وصراف مثلها ما يتا دينر وهي محس  
 فنصر العاك بزلت ووه دخل بها الزوج مع افسرا انهما اشهر بزوج والكلح  
 ما فر ما تحم وتعليهما ما اتلعا عليهما من صراف مثلها ولو كان صراف مثلها  
 مائة مدينر باقل لم يزوج عليهما بشي وان طلعها الزوج قبل البشاء  
 ولاهما قبل عما انكرت بان ثبتت على انه لم يكن كراخ ولا شتر  
 لقا وان قالت فو كان كراخ ومحرته كراعية للزوج بلها اخر صوب  
 القراوشه كالمرا تزوج من زوجها طلعها ثلاثا ولم تجر بينه بيفيت  
 تحته حتى مات وصارت وارثة فلو ان طاعت على ذلك الشتر بقلية اذ  
 لقا وان قالت كتف كراعية للزوج كان لها الميراث وسال الشتر  
 ابو محسرا من وكاب **القبرع السابع** انه اشهر ما يتصل  
 وانما اشهر شاهران على ما لث بعين انه اعتقه محتفا با جزاء والمالك  
 محسرا فبقي عليه بعينه بشهادتهما مع رجع الشاهرا ان طلعها بفرمان  
 للسير فيه بقوا انهما اشترى من بنيه والانتباع به بطارا بزلت  
 كالملا اجرت له بفتله ويكون الولد للسير لانها اشترى وان بزلت والسير  
 يستحق ماله على مفتهم ان كان بان لم يكر له وارث احوا السير ماله على  
 بعض قوله وقول الشاهرا ان وار كان العتق بامة وهي تعلم ان القاهر  
 موزوران فلا على لها ان تبيع موزها بالزوج احسرا ان كانت الشهادة  
 لانه اعتقه الى اجل ببيع عليه بزلت ثم رجعا ثم ما قيمته خالته ايضا  
 لان العتق الى اجل اشترى فيه البيع وهو من اعطى المفاصل في كراية  
 وصرح لابر السير وبه الا ان السير انه اخر قيمته وفرد خلت

٤  
 ٣

Copyright © King Saud University

فيما فتمت خروجه العبر للسنه التي نعت لانقطاعها فلاحق له  
ببعض النسخ واحرف قيمته والظاهر ان بقولان بحر لمنح من باح  
الصبر الى اجل عتقه لكون السير اخر من اقيمتها ما اخر مستحق  
الردوع على الصبر من ارجاء احرم من قيمته هو المنافع التي  
انما ما جاز من اهل قبا في من وبها منافع الخلاق في المربب بغيره  
عبر لثمة ربح الحكم الى ان هو المنافع لغرض على غرضها وتكون ان موت  
العبر قبل الاجل او حيا منه فخرج جازا بحد القيمة على هو القيمة  
من حمله القيمة التي يقر بانها وتبقي منافع العبر لتسبب على حسب ما  
كانت قبل ان يرحل عن الشهادة قال محمد وهذا الردف له ليق  
بمختل لانه من يكون قيمة العبر المنافع او من من قيمة رفته من يكون  
الظاهر ان ابلغا عليه العبر ثم لا يرحل من شيئا قال الامام ابو عبد  
وهذا الردف قاله محمد صحيح من جهة العفة لو امكن تفوه ولاكنه  
كل الممتنع من جهة العادة لانه اذا حكم بغيره القيمة التي تباع بها  
وبغير العبر مملوكا طول ابلح حياته بغير علم وطعا ان قيمة المنافع  
الموجلة في حلت في هذا النوع بلا صبح ان يكون اكرم منه وراى  
مختل ان العلم منافع العبر السبب الى ان يفتي الاجل يرحل عن العبر  
او تستخرمانه ويحسب عليهما له حتى يستوفيا ما عرما وما  
يقع من نافع المن بللتسير ان لم تب منافع العبر ما عرما لم  
يرجعوا بشي مما عرما على احد وكذا لو مات في اضطراب الردف او  
بغير فراغها ولم يستوفيا لم يرجعوا بشي الا ان يترك ما لا يقا حزا  
منه بمقتضى ما عرما او ما يقف منه نحر ما قبضا في حياته وكذا لو

٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠  
١٠١  
١٠٢  
١٠٣  
١٠٤  
١٠٥  
١٠٦  
١٠٧  
١٠٨  
١٠٩  
١١٠  
١١١  
١١٢  
١١٣  
١١٤  
١١٥  
١١٦  
١١٧  
١١٨  
١١٩  
١٢٠  
١٢١  
١٢٢  
١٢٣  
١٢٤  
١٢٥  
١٢٦  
١٢٧  
١٢٨  
١٢٩  
١٣٠  
١٣١  
١٣٢  
١٣٣  
١٣٤  
١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠  
١٤١  
١٤٢  
١٤٣  
١٤٤  
١٤٥  
١٤٦  
١٤٧  
١٤٨  
١٤٩  
١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠  
٢٠١  
٢٠٢  
٢٠٣  
٢٠٤  
٢٠٥  
٢٠٦  
٢٠٧  
٢٠٨  
٢٠٩  
٢١٠  
٢١١  
٢١٢  
٢١٣  
٢١٤  
٢١٥  
٢١٦  
٢١٧  
٢١٨  
٢١٩  
٢٢٠  
٢٢١  
٢٢٢  
٢٢٣  
٢٢٤  
٢٢٥  
٢٢٦  
٢٢٧  
٢٢٨  
٢٢٩  
٢٣٠  
٢٣١  
٢٣٢  
٢٣٣  
٢٣٤  
٢٣٥  
٢٣٦  
٢٣٧  
٢٣٨  
٢٣٩  
٢٤٠  
٢٤١  
٢٤٢  
٢٤٣  
٢٤٤  
٢٤٥  
٢٤٦  
٢٤٧  
٢٤٨  
٢٤٩  
٢٥٠  
٢٥١  
٢٥٢  
٢٥٣  
٢٥٤  
٢٥٥  
٢٥٦  
٢٥٧  
٢٥٨  
٢٥٩  
٢٦٠  
٢٦١  
٢٦٢  
٢٦٣  
٢٦٤  
٢٦٥  
٢٦٦  
٢٦٧  
٢٦٨  
٢٦٩  
٢٧٠  
٢٧١  
٢٧٢  
٢٧٣  
٢٧٤  
٢٧٥  
٢٧٦  
٢٧٧  
٢٧٨  
٢٧٩  
٢٨٠  
٢٨١  
٢٨٢  
٢٨٣  
٢٨٤  
٢٨٥  
٢٨٦  
٢٨٧  
٢٨٨  
٢٨٩  
٢٩٠  
٢٩١  
٢٩٢  
٢٩٣  
٢٩٤  
٢٩٥  
٢٩٦  
٢٩٧  
٢٩٨  
٢٩٩  
٣٠٠  
٣٠١  
٣٠٢  
٣٠٣  
٣٠٤  
٣٠٥  
٣٠٦  
٣٠٧  
٣٠٨  
٣٠٩  
٣١٠  
٣١١  
٣١٢  
٣١٣  
٣١٤  
٣١٥  
٣١٦  
٣١٧  
٣١٨  
٣١٩  
٣٢٠  
٣٢١  
٣٢٢  
٣٢٣  
٣٢٤  
٣٢٥  
٣٢٦  
٣٢٧  
٣٢٨  
٣٢٩  
٣٣٠  
٣٣١  
٣٣٢  
٣٣٣  
٣٣٤  
٣٣٥  
٣٣٦  
٣٣٧  
٣٣٨  
٣٣٩  
٣٤٠  
٣٤١  
٣٤٢  
٣٤٣  
٣٤٤  
٣٤٥  
٣٤٦  
٣٤٧  
٣٤٨  
٣٤٩  
٣٥٠  
٣٥١  
٣٥٢  
٣٥٣  
٣٥٤  
٣٥٥  
٣٥٦  
٣٥٧  
٣٥٨  
٣٥٩  
٣٦٠  
٣٦١  
٣٦٢  
٣٦٣  
٣٦٤  
٣٦٥  
٣٦٦  
٣٦٧  
٣٦٨  
٣٦٩  
٣٧٠  
٣٧١  
٣٧٢  
٣٧٣  
٣٧٤  
٣٧٥  
٣٧٦  
٣٧٧  
٣٧٨  
٣٧٩  
٣٨٠  
٣٨١  
٣٨٢  
٣٨٣  
٣٨٤  
٣٨٥  
٣٨٦  
٣٨٧  
٣٨٨  
٣٨٩  
٣٩٠  
٣٩١  
٣٩٢  
٣٩٣  
٣٩٤  
٣٩٥  
٣٩٦  
٣٩٧  
٣٩٨  
٣٩٩  
٤٠٠  
٤٠١  
٤٠٢  
٤٠٣  
٤٠٤  
٤٠٥  
٤٠٦  
٤٠٧  
٤٠٨  
٤٠٩  
٤١٠  
٤١١  
٤١٢  
٤١٣  
٤١٤  
٤١٥  
٤١٦  
٤١٧  
٤١٨  
٤١٩  
٤٢٠  
٤٢١  
٤٢٢  
٤٢٣  
٤٢٤  
٤٢٥  
٤٢٦  
٤٢٧  
٤٢٨  
٤٢٩  
٤٣٠  
٤٣١  
٤٣٢  
٤٣٣  
٤٣٤  
٤٣٥  
٤٣٦  
٤٣٧  
٤٣٨  
٤٣٩  
٤٤٠  
٤٤١  
٤٤٢  
٤٤٣  
٤٤٤  
٤٤٥  
٤٤٦  
٤٤٧  
٤٤٨  
٤٤٩  
٤٥٠  
٤٥١  
٤٥٢  
٤٥٣  
٤٥٤  
٤٥٥  
٤٥٦  
٤٥٧  
٤٥٨  
٤٥٩  
٤٦٠  
٤٦١  
٤٦٢  
٤٦٣  
٤٦٤  
٤٦٥  
٤٦٦  
٤٦٧  
٤٦٨  
٤٦٩  
٤٧٠  
٤٧١  
٤٧٢  
٤٧٣  
٤٧٤  
٤٧٥  
٤٧٦  
٤٧٧  
٤٧٨  
٤٧٩  
٤٨٠  
٤٨١  
٤٨٢  
٤٨٣  
٤٨٤  
٤٨٥  
٤٨٦  
٤٨٧  
٤٨٨  
٤٨٩  
٤٩٠  
٤٩١  
٤٩٢  
٤٩٣  
٤٩٤  
٤٩٥  
٤٩٦  
٤٩٧  
٤٩٨  
٤٩٩  
٥٠٠  
٥٠١  
٥٠٢  
٥٠٣  
٥٠٤  
٥٠٥  
٥٠٦  
٥٠٧  
٥٠٨  
٥٠٩  
٥١٠  
٥١١  
٥١٢  
٥١٣  
٥١٤  
٥١٥  
٥١٦  
٥١٧  
٥١٨  
٥١٩  
٥٢٠  
٥٢١  
٥٢٢  
٥٢٣  
٥٢٤  
٥٢٥  
٥٢٦  
٥٢٧  
٥٢٨  
٥٢٩  
٥٣٠  
٥٣١  
٥٣٢  
٥٣٣  
٥٣٤  
٥٣٥  
٥٣٦  
٥٣٧  
٥٣٨  
٥٣٩  
٥٤٠  
٥٤١  
٥٤٢  
٥٤٣  
٥٤٤  
٥٤٥  
٥٤٦  
٥٤٧  
٥٤٨  
٥٤٩  
٥٥٠  
٥٥١  
٥٥٢  
٥٥٣  
٥٥٤  
٥٥٥  
٥٥٦  
٥٥٧  
٥٥٨  
٥٥٩  
٥٦٠  
٥٦١  
٥٦٢  
٥٦٣  
٥٦٤  
٥٦٥  
٥٦٦  
٥٦٧  
٥٦٨  
٥٦٩  
٥٧٠  
٥٧١  
٥٧٢  
٥٧٣  
٥٧٤  
٥٧٥  
٥٧٦  
٥٧٧  
٥٧٨  
٥٧٩  
٥٨٠  
٥٨١  
٥٨٢  
٥٨٣  
٥٨٤  
٥٨٥  
٥٨٦  
٥٨٧  
٥٨٨  
٥٨٩  
٥٩٠  
٥٩١  
٥٩٢  
٥٩٣  
٥٩٤  
٥٩٥  
٥٩٦  
٥٩٧  
٥٩٨  
٥٩٩  
٦٠٠  
٦٠١  
٦٠٢  
٦٠٣  
٦٠٤  
٦٠٥  
٦٠٦  
٦٠٧  
٦٠٨  
٦٠٩  
٦١٠  
٦١١  
٦١٢  
٦١٣  
٦١٤  
٦١٥  
٦١٦  
٦١٧  
٦١٨  
٦١٩  
٦٢٠  
٦٢١  
٦٢٢  
٦٢٣  
٦٢٤  
٦٢٥  
٦٢٦  
٦٢٧  
٦٢٨  
٦٢٩  
٦٣٠  
٦٣١  
٦٣٢  
٦٣٣  
٦٣٤  
٦٣٥  
٦٣٦  
٦٣٧  
٦٣٨  
٦٣٩  
٦٤٠  
٦٤١  
٦٤٢  
٦٤٣  
٦٤٤  
٦٤٥  
٦٤٦  
٦٤٧  
٦٤٨  
٦٤٩  
٦٥٠  
٦٥١  
٦٥٢  
٦٥٣  
٦٥٤  
٦٥٥  
٦٥٦  
٦٥٧  
٦٥٨  
٦٥٩  
٦٦٠  
٦٦١  
٦٦٢  
٦٦٣  
٦٦٤  
٦٦٥  
٦٦٦  
٦٦٧  
٦٦٨  
٦٦٩  
٦٧٠  
٦٧١  
٦٧٢  
٦٧٣  
٦٧٤  
٦٧٥  
٦٧٦  
٦٧٧  
٦٧٨  
٦٧٩  
٦٨٠  
٦٨١  
٦٨٢  
٦٨٣  
٦٨٤  
٦٨٥  
٦٨٦  
٦٨٧  
٦٨٨  
٦٨٩  
٦٩٠  
٦٩١  
٦٩٢  
٦٩٣  
٦٩٤  
٦٩٥  
٦٩٦  
٦٩٧  
٦٩٨  
٦٩٩  
٧٠٠  
٧٠١  
٧٠٢  
٧٠٣  
٧٠٤  
٧٠٥  
٧٠٦  
٧٠٧  
٧٠٨  
٧٠٩  
٧١٠  
٧١١  
٧١٢  
٧١٣  
٧١٤  
٧١٥  
٧١٦  
٧١٧  
٧١٨  
٧١٩  
٧٢٠  
٧٢١  
٧٢٢  
٧٢٣  
٧٢٤  
٧٢٥  
٧٢٦  
٧٢٧  
٧٢٨  
٧٢٩  
٧٣٠  
٧٣١  
٧٣٢  
٧٣٣  
٧٣٤  
٧٣٥  
٧٣٦  
٧٣٧  
٧٣٨  
٧٣٩  
٧٤٠  
٧٤١  
٧٤٢  
٧٤٣  
٧٤٤  
٧٤٥  
٧٤٦  
٧٤٧  
٧٤٨  
٧٤٩  
٧٥٠  
٧٥١  
٧٥٢  
٧٥٣  
٧٥٤  
٧٥٥  
٧٥٦  
٧٥٧  
٧٥٨  
٧٥٩  
٧٦٠  
٧٦١  
٧٦٢  
٧٦٣  
٧٦٤  
٧٦٥  
٧٦٦  
٧٦٧  
٧٦٨  
٧٦٩  
٧٧٠  
٧٧١  
٧٧٢  
٧٧٣  
٧٧٤  
٧٧٥  
٧٧٦  
٧٧٧  
٧٧٨  
٧٧٩  
٧٨٠  
٧٨١  
٧٨٢  
٧٨٣  
٧٨٤  
٧٨٥  
٧٨٦  
٧٨٧  
٧٨٨  
٧٨٩  
٧٩٠  
٧٩١  
٧٩٢  
٧٩٣  
٧٩٤  
٧٩٥  
٧٩٦  
٧٩٧  
٧٩٨  
٧٩٩  
٨٠٠  
٨٠١  
٨٠٢  
٨٠٣  
٨٠٤  
٨٠٥  
٨٠٦  
٨٠٧  
٨٠٨  
٨٠٩  
٨١٠  
٨١١  
٨١٢  
٨١٣  
٨١٤  
٨١٥  
٨١٦  
٨١٧  
٨١٨  
٨١٩  
٨٢٠  
٨٢١  
٨٢٢  
٨٢٣  
٨٢٤  
٨٢٥  
٨٢٦  
٨٢٧  
٨٢٨  
٨٢٩  
٨٣٠  
٨٣١  
٨٣٢  
٨٣٣  
٨٣٤  
٨٣٥  
٨٣٦  
٨٣٧  
٨٣٨  
٨٣٩  
٨٤٠  
٨٤١  
٨٤٢  
٨٤٣  
٨٤٤  
٨٤٥  
٨٤٦  
٨٤٧  
٨٤٨  
٨٤٩  
٨٥٠  
٨٥١  
٨٥٢  
٨٥٣  
٨٥٤  
٨٥٥  
٨٥٦  
٨٥٧  
٨٥٨  
٨٥٩  
٨٦٠  
٨٦١  
٨٦٢  
٨٦٣  
٨٦٤  
٨٦٥  
٨٦٦  
٨٦٧  
٨٦٨  
٨٦٩  
٨٧٠  
٨٧١  
٨٧٢  
٨٧٣  
٨٧٤  
٨٧٥  
٨٧٦  
٨٧٧  
٨٧٨  
٨٧٩  
٨٨٠  
٨٨١  
٨٨٢  
٨٨٣  
٨٨٤  
٨٨٥  
٨٨٦  
٨٨٧  
٨٨٨  
٨٨٩  
٨٩٠  
٨٩١  
٨٩٢  
٨٩٣  
٨٩٤  
٨٩٥  
٨٩٦  
٨٩٧  
٨٩٨  
٨٩٩  
٩٠٠  
٩٠١  
٩٠٢  
٩٠٣  
٩٠٤  
٩٠٥  
٩٠٦  
٩٠٧  
٩٠٨  
٩٠٩  
٩١٠  
٩١١  
٩١٢  
٩١٣  
٩١٤  
٩١٥  
٩١٦  
٩١٧  
٩١٨  
٩١٩  
٩٢٠  
٩٢١  
٩٢٢  
٩٢٣  
٩٢٤  
٩٢٥  
٩٢٦  
٩٢٧  
٩٢٨  
٩٢٩  
٩٣٠  
٩٣١  
٩٣٢  
٩٣٣  
٩٣٤  
٩٣٥  
٩٣٦  
٩٣٧  
٩٣٨  
٩٣٩  
٩٤٠  
٩٤١  
٩٤٢  
٩٤٣  
٩٤٤  
٩٤٥  
٩٤٦  
٩٤٧  
٩٤٨  
٩٤٩  
٩٥٠  
٩٥١  
٩٥٢  
٩٥٣  
٩٥٤  
٩٥٥  
٩٥٦  
٩٥٧  
٩٥٨  
٩٥٩  
٩٦٠  
٩٦١  
٩٦٢  
٩٦٣  
٩٦٤  
٩٦٥  
٩٦٦  
٩٦٧  
٩٦٨  
٩٦٩  
٩٧٠  
٩٧١  
٩٧٢  
٩٧٣  
٩٧٤  
٩٧٥  
٩٧٦  
٩٧٧  
٩٧٨  
٩٧٩  
٩٨٠  
٩٨١  
٩٨٢  
٩٨٣  
٩٨٤  
٩٨٥  
٩٨٦  
٩٨٧  
٩٨٨  
٩٨٩  
٩٩٠  
٩٩١  
٩٩٢  
٩٩٣  
٩٩٤  
٩٩٥  
٩٩٦  
٩٩٧  
٩٩٨  
٩٩٩  
١٠٠٠

Copyrighted Salvo University

الذكاتب قبل الاستماع به مع الالف من نطق الغيبة تعلم فيه عبره  
 قال محقق ونقول عبر الالف افعال وعليه اصحاب ملك لان السير في قول  
 ان الفاعل مطلق من منع عبث منه وما كان له فيه من التصرف ولم يربح  
 له الغيبة ولا راحة للشاهدين ايضا في ايضاها انه لعلها سوي في غير ما هنا  
 ثانياه قال ولو اسما حسبا قول الفاعل لعلته بكتما فيقول السير من الكتابة  
 تبا وانه ثلثه من الغيبة الموقوفة الى الشاهدين ولم او فاعها كلفها ان انقطاع  
 الكتابة كما في ظاهر قوله وقال عنون انه ارجح ببيت الكتابة بغير ما في  
 كان فيما واما بغيره العبر او اكثر والسير وان كان اقل ربح علمها  
 تعلم الغيبة والفعل الاول اكثر وان كانا الشهادة انه استولى الله بحكم  
 بذكرهم رجحا بعلينها فيميتها للسير لما فرمنا من التحليل والاشتم  
 لهما انه لم تنو فيهما خربة رجحا فيهما بما يخرمونه الا ان يخرج او فعل  
 يوحى لذكره ان فيهما الرجوع فيه على غيره وما فضل للسير قال  
 عنون وكذلك ان اجابت ما لا يميز رجحا فيه عما وديا وقال محقق لا رجحان  
 فيما قيل من مال بطل او هبة او غير ذلك بل ذلك للسير بربح ما اخبره قال  
 محقق عن الحكم عليه اقيمتهما ورجح غيبتهما لما انفصل فيهما من اشتماع  
 وكذا ان كانت حاملتا غير ما فيميتها على التخييل ولو كان لها ولد كانت  
 تهاديهما انه افسر اشتمها ولرته منه فالخوفه ثم رجحا بعلينها له فيميتها  
 قال الشيخ ابو محقق وروي عن بعض مشايخنا انه لاشتم علمها انه  
 رجحا بشتمها من غير اشتداد الامة قال وهي رواية ما ادرى ما خفيتهما  
 ولا ادرى من ذلك وان كانت الشهادة انه لاشتم ام ولو بعقل محقق قال  
 عبر الملك واخبرنا انما بنا مثله عن اشتم انه لاشتم على الشاهدين لانه

لم ينزله فيها غير الوطى ولا فيه له وقال ابو الفلاح على الشاهدين  
 فيميتها للسير كما لو قتله رجل قال محقق والنقول اشتم وانفوس وقال محقق  
 بر غير الحكم بغير ما له فيميتها ورجح غيبتهما بغير ما كان بغير له فيميتها  
 من الرزق **الطرف الخامس** في النسب والولاية وارقان الجبر  
 اما النسب فمراد عن انه ابر رجل والرجل يتبعه بافلام بينة ان الاب اقر  
 به الله ابنة محكم بذكرهم رجحا وافر ما لروى بغير ذلك ولم يمت لاب  
 بلا شتم بعلينها في تثبت النسب قبل ان يورثها منها تمام المال الميراث  
 بان موت المكون به فيرث الموصى له ومنع القصد بيمين بغير الحقة  
 على اتبعها بعلينهم وان كان المشهود بنبوة غير الرجل بغير ما لحق ونسب  
 وحرية ثم رجحا والسير صح البين والحكم بالنسب ما ضر وعلينها  
 للسير فيه الجبر فان مات الاب بغيره لثبوت له ولذا اخرج غير المستحق  
 فيعتب ان تركه الا فر فيه المستحق الى اخره لان من الشاهدين  
 فانها تعزل من التركة فيكون للاب الاول خاتمة لان المستحق بغير  
 ان اياه علم فيها الشهود وانه لا يبرك له فيها ويطلب الى ما حصل للمستحق  
 من الميراث من غير الغيبة بغيرهم الشاهدين مثله للاب الاول على اتبعها  
 عليه قال محقق واما جعلنا الغيبة للاب الاول لانا لوقعتنا ابينها  
 لربح الشاهدين على المستحق في ما اخر منها باخره منه لانه بغير  
 بل انه لا رجوع لايه عليهما لعمدة نصه عنون وانما اخره لثبوت فلم  
 عليهما الا بالاول باخره منها لانه يقول لو بغيره لثبوت للمستحق  
 لو حب في عليهما الرجوع بمثله لان عليهما ان تضر ما كل ما اخره التركة  
 قال ولو طرأ على الميت بعد ذلك ميراث ما به من ينزل رجل بطلته ياخذ

٤٤  
 ٤٤

من كل واحد من الورود نصيبا فان عبر عن ذلك اتم فظا الر من  
الفيه التي انورد بها الاول ورجع الشاهران عليه باغرماء مثل  
الزبد غرمه الملقح للفرج لانه اخذ منها عودا عما اخذ الملقح من ثمره  
ابيه والار فترى في حراجه علم يتلعا عليه شيئا بشهادتهما قال  
ولعلم نظر للميت مخير المشتلح وحسن وفتره ما تسمى به بنار مائة  
في كسبه ومائة اخر منها من الشاهران في فيه المشتلح والمائة  
الولحد بقوله والمائة الاخرى للحقبة بان لم يكونوا ببيت  
المال ويضرب الشاهران مائة اخر للحقبة او لبيت المال لا سيما لولا  
شهادتهما اخر للحقبة ما سئل من طرا على الميت من ماله في بنار  
من الملقح ورجع الشاهران باخذ المائة التي وديا للحقبة او  
لبيت المال بغير موت الميت **واشا** المواريت فتره مائة م بنار  
جودتها مولا تم قس رجل باثبت انه ابن عمه بنهما من المواريت فرم  
اخر باثبت انه احواليت باخرهما من بنار الرحم ثم فرم اخر باثبت انه  
ابن الميت بانقرهما من بن الاخ ثم رجع جميع اليهود فخل يهودا كل  
غرمها للاخ لانهم اتلفوها عليه وكذلك على يهود الاخ غرمها لالرحم  
وعلى يهود الابن غرمها للمول **واشا** الولا جاده اشهرت شاهران  
ان فلانا مول فلان والمشهود عليه ينكر بغيره بالولا ثم رجعا واقربا بالنور  
بلاشع عليهما الا ان موت وقيرم مالا ولا يرثه غير ذلك المول المحكوم له  
بما يبر بان له اتلعا له عليه حتى صار فلانا ان افرا لهما التي عملوا له  
من الرود طراغ الاخر في الولا جان كل واحد باذنه واما ان لم يعرف في  
مناجح معروف ما يفهمانه حتى تثبت مستحق وانما يفهمان في كنهه المات

بشيء كانا اكثر مما كان منه بين الحكم او اقل **واشا** الر فلو ايجر  
الجر فقال محرم عبر الحكم انه اشهر على رجل انه عبر فلان وهو من  
الجرية فيفي عليه بالزوج ثم رجعا فلا فيمة عليهما في الرقبة ولا كنه لفران  
كل ما استحله قيس وكل خراج اتمى اليه من عمله وان كان له مال فانه غنة  
بهذا كله يلزم اليهود للعبير ثم ليس لمرفعه له ملكه ان باخذ منه لثمنه  
لانه انما هو عوض بما اخبرته ولو لم يكن المشهود به وانه في بنار لم ياجن  
البيير بل يردع حتى يستحقه لثمنه من ثمرته ما يجزئيه ولو اعرض منه  
العبير قبل موته عبر الجار بعينه وكان يراى بخل لم كان يرض عنه الولا  
لو كان خراقة العيران مات ومقتنه حتى وان اوصى منه العير كان  
له ثمنه الثلث منه وان وهب منه او تصدق به لثمنه ما فيه رثته  
ان كان له من يرضه لو كان خرا او ليس للعبير ان يرضه منه لان الكساح  
ينقص رقبته **الشرط السادس** في المال ودرهم مائة من  
حكم الرجوع فيه على الجملة غير ان المفهود ما سئله كرفيدع الاول  
في رجوع اليهود عن بعض الشهادة قال محرم عبر الحكم وانه ا  
شهد شاهران ليرى وعمره عليه دينه باخذنا ما كل واحد خمسين تم  
رجعا ومالا مائة كل واحد ليرى وانما يرضه بالكتب في اشترى له عمر ودية  
فيها بلانها بغيره ان خمسين لليهود عليه لانها افرا لهما احد من  
بن الر من لاجن له فيها ولا تفعل شهاده تهما للاخران المائة كلهما ولا  
يغير ما بينهما لانها اتما اخر خمسين من مال اليهود عليه م بطاها  
لم لا شئ له تحلية وان كان ليرى عن خمسون اخر يعرفه عن من  
يقر عليه فقال ولو كان المشهود به هاهنا عبر احدنا شهرا بان

ك ع

Copyright © King Saud University

لوزن عمرة رجباً بجزان في ذلك فمألاً انما العبر كله لوزن  
بأنها بغير ما أن تصب فيه العبر لوزن ان كان الزيد اخرج العبر بالساعة  
من يوزن يصرفها بان جميعه لوزن على حسب ما فالله في رجوعها  
وان كان ينكر الشهادة ويقول كله في بقية النصب المذكور  
فمن بالشهود عليه **القسم الثالث** في رجوع بقضه عن  
الشهادة او عن بعضها قال الزعام وعين الله وان عسر الحكم واقنع  
في شاهدين في يشهدان بما يدعون ثم رجح احدهما بلانما يفرغ نصب الحق  
قال محمد ولو رجح احدهما عن نصب ما يثبت به لغيره ربح الحق وان رجح  
عن الثلث غير الضرر ولو رجح جميعاً كان الحق عليهم اصبحت فان  
اختلف رجوعهما لزم كل واحد محرم نصب ما ربح عهده لانه هو الزيد  
اتلب **القسم الثالث** في رجوع بقضه مع ثبات من يستفاد به  
الحق وانما كانت البيعة ثلاثة ففيها يتم رجوع احدهم بفعال محمول  
يعرف شيئاً استئصال الحق من ربح فان رجح ثان محرم نصب الحق وقال محمد  
بن الحكم بل يعرف الرابع او لانتك الحق ثم حكي عن ابي ان طال الوش  
اربعه من ربح ثم ربح منهم ثلاثة لغتوا ثلاثة ارباع الرجوع وقال  
محمد بن طاهه فهو بالتايرح بينا في رجوع احدهم عن الثلاثين  
وربح اخر عن عشر منها ورجح الثالث عن عشر منها فحتم على  
الجميع عشرها اثلاثاً وعشرون ايضاً احدها سبباً استئصال ثبوتها  
شاهدين وهذا على القول الاول بان ارجح لا يفرغ لانه في غير  
من ثبتت معه الحق وبقية عشره على الاقلين منها خمسة بينهما نصيبين  
ولا شئ على الثالث منها **القسم الرابع** في رجوع بقض

انظرها

البيعة المشتملة على جنس الرجال والسقطا ويثبت به بوج الغرامة  
وانما حكمه رجل ونساء ثم يرجح الجميع فكل الرجل نصف الحق وعلى طرفة  
السقطا نصفه بالتسوية ولو رجح واحد وكان عليه النصف ولو رجح  
عشر افرده منهم واحداً الى ثمان فبلاشع عليهم فان ربح منهم تسع  
او ربح ثلثهم ربح واحد واخرى فكل التسع ربع المال بينهم بالسوية  
لانه يفرغ من اربعة ارباع الحق وذلك في كل ما حو ربه فمما يثبت به  
الرجال باقاً ما يتقدم به ويعلم فيه من غير ان عن الرجال وكل امرأة  
منهم كرجل ولو شهد رجل وعشر نسوة على رفاع ثم رجح الكل بغير  
الحكم بقال الرجل سبباً ما يجب من الغرامة عمداً اتلقت الشهادة على كل  
امرأة نصب سبباً انه لا يتوفى الظرف على الرجل ولو رجح الكل الامراتين  
لم يجب عزم على القول بل اعتبار ثبوت من يستفاد به الحق ولو رجح الكل  
الاوحدون وزع نصب الحق على جميع من رجح **القسم الخامس** الحار بغير طلب  
الشهود عليه من الشهود ما لزم غيره بشهادة تمام قبل ان يفرغه فان في  
كتاب محمد اذ حكم بشهادتهما ثم رجحا مبري المغيث عليه قبل الابد اطلب  
المغيث له ان يخذل الشاهدين كما كانا يفرمان لغيره لو غرم له قال الله فيهما  
عزم حتى يفرغ المغيث عليه بينهما له حينئذ وان اقرت بغيره وقال  
محمد بن عيسى بن الحكم للمغيث عليه ان يطلب الشاهدين بالمال حتى يوطئه عنه الى  
المغيث له ثم قال وقال بغض اهل الجحيم على الشاهدين حتى يرضى المغيث  
عليه ويحضره من يبيع داره واتلوا ماله والقران او حيا له عليه  
فيلزم ارايت لو حبسه الفأف في ذلك لا يتركه محبوساً ولا يفرغ الشاهدين  
بل وخران بذلك حتى يخلقه فان لم يفتلا حبساً معه ولو شهد عليه

٢٤  
٢٤

انظرها

Copyrighted material King Saud University



عائنه في بيان حكمه عليه بها وصوب له الامم فيها اجلا عشر ايلم  
اواكثر واقالته رجع في تلج الاجل وانها يغمران في ذلك لان المفيد  
عليه ويرا المطلوب **خاتمة الكتاب** بزكر اطلاع القاضي  
بصر الحكم على خلد في اليهود وانه اذ حكم بشهادة اثنين ثم ظهر ان احدهما  
عشر اذ من او مول عليه فعلى المفيد له بالمال رده على المحكوم عليه ولا  
ان يجلب مع الشاهدين الباقين بيته له ما اخره وان نكل ذلج المحكوم عليه  
ان شأوا واخره ما له فان نكل فلا شيء له قال عمنون والحكم ما لا ينفذ  
بخلاف رذوع البيعة بخلاف ان يظهر ان احدهم سخط وهذا قال الترمذي  
قال محمد بن اعلم الارورق له في خبر المذنب وقال ابن الفلاح ينفذ الحكم  
كما كان لو كان محمدا او ذميا وانه كسر الشح ابو محمد اختلافه في قول  
شهادة المولى عليه لسوء نظره في المال لا يجزيه فيه قال عمنون وان كان  
الحكم في فظلم في قول او فلهج يد طان ذلج المفيد له بالقطاص في السير  
شاهدين الباقين او ذلج المفيد له بالقتل مع رجل من عصبة حمسين منها  
فقامة ثم له الحكم الا قول وان نكل عن القطاص في ايسر ولم يعلم بان شاهدين  
عجب لظلم حريته في ذلج المفيد منه في ايسر ان ما شهد عليه به باطل  
**واما انكل المفيد له بالقتل عن القطاص** فالنكول في مثل هذا خبر روي  
الشهادة وينفذ به الحكم ثم قال طالع بعض اصحابنا ولا يحان على الحاكم  
وهو له تخف ويرا كسبه ويصل ما عليه من العمل على ما ظهر له ولا يحان  
على المحكوم له بالقطاص لانه لم ياخر منها في دوغره ذلك على الشاهدين  
ان كانا يملان شهادة عليهما بل ان احدهما عجب اذ من وقال بعضهم ان  
ان ذلك على عاقلة الامم وفيل ان ذلك هدر لاعلى الامم والاعلى البيعة

واعلى المحكوم له وانما هذا الامم الذي يكون على عاقلة ما جاوزت  
الرية منه ما حكم به في نفس الحكم مثل ان يقتل او يقطع من الجنب ما عليه  
او تجيب شهادة القيس والرمي والمولى عليه وهو من ان ذلك محورا  
يفعل من سر من غير حوزا ومن سر او كثر واقبال ان يظهر له ما لم  
يعلمه وما باله فيه في الاعراض والاجتهاد هذا الذي عليه وكذلك  
لو حكم بالرجوع في الزنا ثم ظهر ان احدا الشهود عجب او من او مول  
عليه والحكم ما لم يثبت له بكن وعلمون للفرق وقال بعضهم انما النعم  
على الحاكم ان كان اليهودي يعلموا ان الذي شهدوا معهم كالمه من امرهم  
وان كانوا يعلمون انهم يفتلهم الغنم وقال بعضهم انهم على الحاكم  
جمل من نعم او كانوا عرفتوا بهم وظهر ان شهادةهم لا يجوز بان علموا  
بهم وعلموا ان شهادةهم سوادهم منه ظاهرا للرية

**كتاب الرجوع والبيئات وبجانب المحضومات**

وهي تدور على خمسة اركان الرجوع والحواب واليمين والكول والبيعة  
الاول وجب مسائل الاول من يحتاج الى الرجوع من غضب منه من  
وفرد على امته له مع الامن من تحريمه فتنه او سوء عاقبه بان يعر  
سار فلا يوجد له جازلة اخر ولم يلزمه الترفع الى الحاكم فاما ان كان  
دقة عقوبة فلا يبر من الحاكم ولو كان دقة فيكون هو عليه متمتع من ابيه  
ويحصل له في يد صاحبه الحق من جنس ما عليه او غير جنسه بقتل  
اختلعت البروابة بينه وبين من اراد له بقتل ابيه من الجنس ان كان  
الترحم غير مرمبان او غير ان ما تحقه لو حاصر برية ان كان مرمبانا وروى  
انه ليس له ذلك من الجنس ولا غيره على ايد تفر من كان وروى له ذلك

٥٥

واركان من غير جنس حقه بتجسس فبمنته وياخذ بمرار ما يستحق ذكرها  
الفاضيان ابو المحض وابو بكر واختار اقا را استرل عليها الفاع ابو  
المصنفه هن ولو حجب من عليه الحق وله على المشتق مثله والمفان  
جلا ان لجازله ان تجرد على الرواية الاولى والاخير ومحل التناقص  
المسئلة الثانية في حد الرعي وهو من تجردت به عموه عن لعم  
يعرفه او كان اصعب الشرايعس امرا في الرواية على الرقن او افترضا  
ما يوهن ما عاده وذا لك الخارج عن جمهوره والمخالف لاصول وشبه ذلك  
وعن شرح جانبته بشئ من غير ما هو المرعي عليه فانه الله عن اخرها  
ما مخالف الحق والله عن اخر ما يوافقه فالاول المرعي وكذلك كل  
من ادعى وبما عليه اورد ما عنى من غير امر بحدوه عموه فانه مع  
الا مودع انه الله عن ربه الوردية فانه يصرف لترشح جانبته بالاعتراض  
له بالامانة فان اشهر عليه بهل هو بلون على لانه امه لاجيه خلاف  
ينبغي عليه الخلاف المنفرد في كتاب الوردية ثم الرعي المشهورة هي  
الرعي الصحيحة وهي ان تكون مخلومة لمغفه بلو فالج عليه شئ لم  
تسمع عموه وكذا لو قال الحق ان له عليه سنة او قال الحق على ذرا او اطر  
ايه وصية لم تسمع **الثالثة** من قامت عليه البيعة بليته ان تجاب  
المرعي ما لم يفرع الرعي الصحيحة ببيع او ابر الترابية لانه اما ان  
من قامت عليه البيعة ابلون على بيعة ما به اهل مله ببحر فيقع عليه  
ويبيع على حقه انه الخصمها ولو قال ابراي مجيعو بليته قبل ان يستوي  
ولو قال ابراي موكلت العايب فقال ان كذانه تخلف الوكيل انه ما علم انه  
ابراه ويغيب البري ولا ينطق الا ان يكون اطلاقا قريبا على مثل البري

يكتب اليه ويخلفه وقال ان الفاع لا يخلف الوكيل وينظر حتى ياتي  
طاحية **الخامسة** انه الله عن في التكاليف انه من وثمانية وكما عيها  
سمعت به عموه ولا يشترط ان يقول بولي وبقا بل لو اطلق سمع  
ايضا وكذا في البيع بل لو قال هي روجتي لك بعد الاطلاق **السادسة**  
المستتر والله الله عن الله خبر الاصل من و مع بيعة الا ان يكون من هو  
تجارية له جورا لله وان الله عن الاعوان وقبلة البيعة والخصم المرفوع  
عن نفسه بتعوي الجيرة فان تفرقت لمن هو في بين فيه جيرانه وخبره لم  
يقترن به عوي الجيرة وان كان متديفعا به لا يعلم له فيه قبله كجبانة  
واخره من و عوي الجيرة الترتيب جوار المرعي عليه وهو  
افراد وانكاره بان قال لا قدر ولا تضر ولا كثر فبمع البيعة على عموه  
ان قال للحاكم الحاكم البيت اخبر على ان يفر او يفر وان اتى بيعة  
حتى يفر او ينكره او اشهد وقال اصبح بغيره الفاع اما ان تجامع  
واما اجلبت هذا المرعي وحكمت له عليه هذا ان كانت الرعي شبيهة  
وكانت تستحق باليمين مع النكول لان نكوله عن الكلام نكول عن اليمين  
وان كانت الرعي في ما لا يثبت الا بالبيعة ما عا خفه بها وذكى عليه ان  
عالم على تله الكلام وقال معمر اذكم عليه بغير ميم من المرعي قال  
ابو الحسن المحسن المرعي بالخيار بين ثلاث اما ان يخذل المرعي به بغير ميم  
علم انه متى علم ان الانكار كان ثم لعله واما ان تخلف الا ان يحكم له به بلاك  
يجوز ان يعلم المرعي عليه انه ان لم يفر او ينكره عليه كما يحكم على الناكث  
ولا ينقص له الحكم بغير ان تبيح الا ان ياتي بيعة لم يكن علم بها واما ان  
سئل حتى يفر او ينكره لانه يقول عرب حفي فاذ اجن افرد واستخيف

عن اليمين **فروع** الاول قال محمد بن ابي عمير عن علي بن سفيان  
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان يفرق بين  
المرعي والارقي على الاستماع والتمايز حكم علي بن ابي عمير فان  
محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي عمير عن ابي عمير قال  
وكذلك المرعي عليه من روي عن ابي عمير قال ان ابا عبد الله  
عليه السلام قال في **القسم الثاني** لو قال المملوك  
تفرقت بيني وبين الطالب بمخالفة منزلي وجهه يدعي هذا المثل  
عن ابي عمير قال ان يفرق بين وجهه مطلقه وفيما عمل في المملوك والتم  
ان يفرق او يترك وقال الفقيه ابو الويلد الفياض عن ابي عمير المملوك  
حتى يملك الطالب انه لا يترك ما يترعيه له لعله يترك التسبب بحمد  
محمد بن ابي عمير ان امتنع من ذكر التسبب من غير ان يدعي شيئا مالم يسل المملوك  
عن تسبب **القسم الثالث** لو ذكر التسبب وقال المملوك انا  
الكلب انه لا يثبت عن غير من هذا التسبب فقال الشهاب الكوفي قال حتى  
يقول ولا يعمل له علي شيئا يوجب من الوجوه ويحوى في كتاب ابن سمون  
قال الفقيه ابو الويلد وكان الظاهر ان يخرجه بمبينة انه لا يثبت له عن  
من يملكه لان الطالب لم يملكه بغير ذلك وفي الركن مسائل  
**الاول** لو قال لي علي بن عيسى فقال لا تلمني بالحق لم يملك اليمين  
مطلقا بل يملكه انه ليس عليه عشرة ولا تسبب منها **الثانية** انه الذي  
سألها او ينجأ لم يحس من الجواب ان يقول لا ذلك عن ابي عمير قال  
ما تترعيه ولم تبع شيئا مما ذكره رواه ابن سمون عن ابيه قال  
وهو ينقسم قول المثل قال وكان ربما قبل منه ماله يملكه حتى يوال الفول

٤٧  
**الثالثة** انه الذي يملكه ملكا ماليا  
في اعماله ووفيقا على الفقهاء وتعلم ولوي او هو ملك له لم يمنح  
له من اقامة البيعة للرجعي مالم يثبت ماله كسرتتفيع الخاصة  
علم حضور من يثبت له الولاية ولو قال ليس هو ولي او هو ولي لا يمينه  
فاول ان لا يمنح من تعلم المماكلة ولو قال العبد وهو حاد ثم جرح الملعون  
ان يملك المقله بان يملك جلب المرعي واخر المرعي به وان يملك  
المقله بل المرعي ان يملك المقله لانه اتبعه عليه باقراره فان يملك  
جلب المرعي واخر فيه المقله من المقله ولو اصاب الغريب  
في ان يثبت له البيعة انفرقت الخصومة عنه الا الغريب وان لم  
يثبت له شيء يصرف ويملك فان يملك ربح المرعي به ان المرعي  
يغير يمين بان حاد المقله بصرف المقله احد من هو يمين يمين  
ان يكون اريته صري الخصومة عن نفسه **الرابعة** انه اخرج البع  
بمسحها عليه الرجوع على البائع ما لم يصرح بان يراجع المرعي  
بانه كان مطلقا البائع لم يردح عليه الا الخاصة طم البائع **الخامسة**  
جواب دعوى الفصاح على الغيب طالب من الغيب ودعوى الارش  
يطلب جوابها من الغيب **القائمة** انه الذي يملكه ملكا ماليا  
في بيته فريده ما طلبوا منه كعبد الاخر منه كعبد بنوعه ما بينه  
ويبين خصمه ايلع الى الجمعه وكذلك انه اقامت البيعة قبله طلب الاكيد  
قبل التجريل ولو انه علم عليه خلة وانه علم بيته فريته على القلح  
كالبيع ونحوه وكل بل المملوك وقال ابن سمون يدخل منه كعبد  
**الركن الثاني** اليمين وانظر في الحلب والمملوك عليه ق

الجملع والحكم امّا الحلب فهو والله الزبد لا اله الا هو لا يراد  
 على ذلك في تصحيف الحنفون ولا تخليق ما لا يعاين وفي كتاب ابن سحر  
 من روايه ابن كنهان حلبون فيما يبلغ من الحنفون ربع دينار وفي الغمامة  
 واللحان عن النبي صلى الله عليه واله الامم عالم العيب والثبوانه العجز  
 الرجم وكسب ارجيب عن مطرب وار الماشون الامان في الحنفون  
 والزنا واللحان وفي كل ما يبيد اليمن على الضليل بالله الزبد لا اله الا  
 الهه قال الفاع ابو الوليد وهذا هو المشهور من مذنب ملك وبي  
 قال ابن الفاسم ورواه عن مطرب في الرويه قال ان الفاع لا يزداد على  
 الاقبايع الزبد انزل التوراة والنجيل ولا حلبون الا بالله وروى الواثق  
 عن ملك الانبياء في حلب بالله الزبد انزل التوراة على موسى وحلب  
 النصراني بالله الزبد النجيل على عيسى وحلب الكافر حيب يحلم  
 من كفيسته او بيت ناره قال ارجيب عن ملك ان الكافر حلب بالله  
 الريد لا اله الا هو **وتغلب** اليمر بالكل في الاموال وعمره ما من  
 الحنفون على الطاب والمطلوب واختلج في التخليق بالزمان يبي  
 كتاب ابن سحر من روايه ابن كنهان تحترق جملتهم في المال العظيم وفي  
 الرماء واللحان الساجات لتت كحضر اليمر فيهما المساحر كحضور  
 للقلموات وما سوى ذلك من طالع وحق بعض كل حين وروى ارجيب  
 عن مطرب وار الماشون لا تخلف حين السقاة الاله الرماء واللحان  
 واما ج الحنفون في الاله وقت حصر الامم انتم حلبة وقطالته  
 الفاسم واصبح **وتخرج** المخدرة في ماله بال من الحنفون والاشهر  
 وتخلف فيه والتي لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتخلف في اليمر

يد يثنته ان لا تكسر من تخرج ويثنت اليها من حلبها وتحريه  
 رجل ولحم الواس مثل ذلك من عرج او لا تخرج قالهم عن  
 الحتم والامانيه في ذلك كما تجر اموال الاولاد وتغير من حال بلان  
 اصلاح الحالك ان حلب امراء في بيتهما من علة ان من البهار حليز عرلين  
 احب الله من يجرها فاسل وان ازل واحدا الجزاء لله ان شاء الله  
 والجن من حبه يفته روق كالجري في الامان **وتخلف الجملع**  
 قالما يستقبل الغبلة روم في ذلك الماشون وكسب ارجيب عنه  
 ان لم تختم حلب في المساحر واتا به شيء ما يكون فخرها  
 وتكسر ابن سحر عن اشمب ان الفيلج في الامان الهه في اللعان  
 والفقامة دون تعار الحنفون قال ابن الفاسم ولا عرب ملك اليميني  
 عن النبي الاله من الرمول صل الله عليه وسلم في ربع دينه فداك  
 قال ملك روم ان حلب عن النبي هو كالتا كل عن اليميني  
**قزقان** في صبه اليميني لا قول قال في الكتاب وشرك اليميني  
 ان يطاير الانكار في حال حتم حتم الحتم انه اشهر الشاهل بافرار  
 المرعي عليه لم يكن للطالب ان حلب ان عليه كذا ولا انه تحقبه كذا  
 ولا كس تخلف بالله لعرفه بلان يكره اذ قال طار كان المرعي عليه  
 غرايا رانه في عيونه ان حقه عليه لباق ولا عن به رهق ولا وثيقه  
 ثم يقص له بزله وان كان ميقا رانه نخر قوله ما عن به رهق واشيقه  
 ولا اشيقه ولا عن ثمن منه ولا اذال مع ولا يضح منه احوا والاعمال  
 به ولا يصح منه عمل الحس وانه له عليه ثقات الرجومه هل ان يقص  
 له به قال فان كان صاحب الحن فرمات احلب من نلج من ورقه

٤١

عَلِيٌّ مِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ هُوَ كَلْبٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُمْ خَلِفُوا عَمَلُ الْعِلْمِ رَيْسٌ  
عَلِيٌّ مِثْلُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَسْتَلِجُ وَيَقْتَضِي لِمَنْ حَمَلَهَا بِالْحَمْلِ الْقَرِيْبِ  
لَوْ جَرَّ الْبَلَايِحُ فَبَقِيَ الثَّمَرُ وَأَمَّا عَمَّا عَمَلُ الْمُبْتَاعِ فَانْكَرُوا وَأَرَادُوا  
أَنْ يَكْلَبَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْئًا لَمْ يَبْدَعْهُ حَتَّى يَكْلَبَ مَا اشْتَرَى مِنْهُ سَلْعَةً  
كَثْرًا وَهَذَا قَالُوا بِطَرَفٍ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّونَ إِذَا دَلَّ عَلَى بَيْعِهِ نَسِيءٌ مِنْ  
كُلِّ مَا يَبْرَأُ بِهِ بَعْدَ بَيْعِهِ وَاسْتِثْنَانِ أَرْحَمِيْبٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي الْفَلَاحِ الْعُرَاقِي  
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرْتُ زَيْدًا قُلْتُ لِمَ كَلَبْتَ بِمِثْلِ بَيْعِهِ مِنْ بَعْدِ بَيْعِهِ  
إِذَا اسْلَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مَا لَا يَعْطَاهُ أَيُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَعَنَ بَيْعَتَهُ  
وَجَرَّ الْفُلُوقَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْلَبَ مَا اسْلَفَهُ وَاسْلَفَهُ شَيْئًا فَالْقَلْبُ  
مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَسْتَلِجُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْلَبَ مَا اسْلَفَهُ شَيْئًا فَالْقَلْبُ  
لَهُ بَعْدَ اسْلَافِهِ مِمَّنْ يَسْتَلِجُ كَادِبَةٌ أَوْ الْغَرْمُ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَالْعَمَلُ  
يَكْلَبُ مَا اسْلَفَهُ فَإِنْ عَلِمَ بِالْحَرْفِ أَنَّهُ مِنْ فِقْدَانِهِ عَنِ بَيْعِهِ سَلْبًا  
حَبُّ عَيْلَتِهِ فِي الْيَوْمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهِيَ مِنَ الْإِثْمِ فِي ذَلِكَ **وَأَمَّا**  
الْمَلُوكُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَكْلَبُ الْخَالِيفَةَ عَلَى الْبَيْتِ فِي كُلِّ مَا نَسَنَهُ إِلَى عَيْسِهِ مِنْ  
بَيْعِهِ أَوْ تَبَاتٍ وَيَكْلَبُ عَلَى الْبَيْتِ أَيْضًا فِي الْأَنْبِيَاءِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى عَيْسِهِ  
وَأَمَّا فِي النَّهْرِ يَكْلَبُ الْخَلِيفَةَ عَلَى بَيْعِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا أَعْلَمُ عَلَى مَرْدِيٍّ  
مَنْ يَبْنِي وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ أَنْ يَكْلَبَ وَيَكْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ عَمَّا عَلَيْهِ أَنَّهُ عَمَّ جَمْعٌ وَهَذَا  
فِي النَّهْرِ مَا أَعْطَى الْأَحْمَادُ فِي عَمَلِهِ أَوْ قَالَ مَا عَرَفَ الْجَيْشُ مِنَ الرَّجُلِ  
فَعَلَّ بَعْضُ الْأَخْبَارِ بِحَلْمَةِ مَا أَعْطَى بَيْتَهُ وَمَا فِي عَمَلِهِ وَأَمَّا النَّهْرُ فَجَلَّةٌ  
يَكْلَبُ فِيهِ عَلَى الْبَيْتِ عَلَى الْعِلْمِ نَعْمَ الْخَالِيفَةَ عَلَى لَمَّا الْجَيْشُ يَكْلَبُ عَلَى كَلْبِ  
لَهُ مَنْ حَلَّ بِهِ أَوْ جَلَّ بَيْعَهُ أَوْ مَنْ يَتَوَقَّعُ أَنْ يَكْلَبَ مِنْ نَكْوَالِ خَمِّ وَغَيْرِ

ذَلِكَ وَمِمَّنْ يَكْلَبُ الْخَالِيفَةَ عَلَى مَا يَبْقِيَتْهُ وَهَذَا كَرَأَيْتُ أَبُو عَمْرٍو النَّهْرُ  
عَنْ بَعْضِ أَصْبَاحِهِ أَقَابَهُ هَذَا الْفَوْلِيُّ إِلَى مَلِكٍ فِي اللَّهِ عَمَّهُ ثُمَّ النَّهْرُ  
فِي الْبَيْعِ الرَّئِيسَةِ الْفَاعِلُ وَعَمِّيْرَتُهُ فَلَا يَجِي تَوْنِيَةُ الْخَالِيفَةَ وَلَا يَنْبَغِي قَوْلُ  
أَنْ شَاءَ اللَّهُ كَيْفَ لَا يَبْقَى الْفَاعِلُ **وَأَمَّا الْخَالِيفَةُ** بِهِيَ كُلُّ مَنْ رَجَعَتْ  
عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ يَجِي بِشَيْءٍ وَالرَّعَاوِيَةُ عَلَى مَرَاتِبِ الْأَوَّلِ وَهِيَ أَغْلَاهَا  
مَا اشْتَرَى الْعَرَبُ بِهَا بِشَيْءٍ وَالثَّلَاثِيَةُ مَا اشْتَرَى بِهَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّيْءِ الَّتِي لَمْ  
لَمْ يَبْقَى بِهَا وَالْثَّلَاثِيَةُ مَا فِي بَيْعِهَا وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمِثْلُ أَنْ يَبْرَأَ سَلْعَةً  
لِكَيْفِيَّةٍ بِرَجُلٍ أَوْ يَبْرَأَ عَرَبِيَّةً وَهِيَ بَيْعَةُ عَشْرَتَيْ لَوَيْحَةٍ نَسَابَرُ اللَّهُ  
أَوْ يَبْرَأَ أَحَدًا بَيْعَتَهُ وَكَالْمَرْجِيَّةِ عَلَى كَلْبِهَا مِمَّنْ يَبْرَأُ اللَّهُ مِمَّنْ يَبْرَأُ اللَّهُ  
يَقْتَضِيهِ وَالْمَرْجِيَّةُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْأَسْوَأِ وَالْمَنْتَقِصِينَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَّاءُ لَهُ بَيْعٌ  
مِنْهُ أَوْ اسْتِثْنَانٍ وَكَالرَّجُلِ يَبْرَأُ فِي مَوْضِعٍ مَوْضِعًا أَنْ يَبْرَأَ فِي بَيْعِ رَجُلٍ وَرَجُلٍ  
أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ يَبْرَأُ وَمَا اشْتَرَى هُوَ الْمَطْلُوبُ وَهِيَ الرَّجْعِيَّةُ مِمَّنْ يَبْرَأُ  
مِنْ مِثْلِهَا وَلَهُ أَنْ يَبْرَأَ الْبَيْعَةَ عَلَى مَطْلُوبَتِهَا أَوْ يَبْرَأَ الْبَيْعَةَ عَلَيْهِ لَوْلَا  
وَلَا يَخْرُجُ فِي اسْتِخْلَافِهِ الْخَلِيفَةَ **وَأَمَّا الْمَرْجِيَّةُ** الْثَّلَاثِيَةُ وَهِيَ النَّهْرُ  
تَلِيْقًا مِثْلُ أَنْ يَبْرَأَ عَلَى رَجُلٍ يَبْرَأُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ إِخْلَافٌ فِي الصُّورِ الْمَقْدُومَةِ  
وَهِيَ الرَّجْعِيَّةُ أَيْضًا تَشْتَرِي وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْ يَبْرَأَ الْبَيْعَةَ عَلَى مَطْلُوبَتِهَا  
فَأَمَّا اسْتِخْلَافُ الْمَرْجِيَّةِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَقْبَاتِ خَلْفِهِ بِشَيْءٍ  
وَمِمَّنْ نَعْمَ النَّظَرُ فِي الْخَلِيفَةِ فِي تَقْيِيمِهَا وَمَا يَبْقَى بِهِ وَهَذَا لَيْسَ  
أَعْتَبَارُهَا الْأَوَّلُ فِي تَقْيِيمِهَا وَلَوْ اخْتَلَفَ أَحَدًا بِهَا جِيءَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ عَنِ  
أَبِي الْفَلَاحِ أَنَّهُ قَالَ هِيَ أَنْ يَبْرَأَ بِهَا أَوْ يَبْرَأَ بِهَا وَمِمَّنْ يَبْرَأُ وَأَمَّا  
بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّمَرِ وَالصَّلْعَةِ وَتَبَا صَلا فِيهِ النَّهْرُ وَمَا لَهُ أَصْبَحَ وَمَا

٤٤

Copyrighted material King Saud University



العبادة وانما من قوصة عمي مشوغة قال الله تعالى واسد العرب وروية  
الشريعة الربيع اليه عن الاختلاف في الرعاوي كالتفوق والجملة والسبب  
وعد الابنية ومداد الفلك ووضع الخبز على الخاير وغير ذلك وكذا في  
هذا الموضع وانما في اختلاف العلماء لان الناس لا يشكون على ما يحرم من  
من غير غير قسرع انما العتبه في طول المدة بعد اختلاف في تحريمه في غير  
ار الفاسم وار وهب وار عيش الحكم واصبح بقشر بسيس واستر لهم كانه  
تمس المسكيب وروى ان اشلم ان رسول الله صلى عليه وسلم قال من جاز في  
عشر سنين مهوله وقال ار الفاسم انما ان التمتع والتمان وما جاز في  
نفل العشر ولم يوفد ملك وراي ان ذلك على قدر ما يراه في تحريمه لانه في  
يعتل ومن ويبيع ولا يبيع المالكه ويجازي عن هذا قال وما عتل من ذلك  
من في الجوانه مما عمار ما سكن والحرف والاطرب لغير ان الفاسم وقال ان  
الما جشور لغير ما شك ان يري من ربي عمر حار اوى من مورثه في الجمان الا ان  
الطالب بينة على اسكان او اعمار او مسافاة ويجوز ان يكون اول فرج  
كل عوي لا يعل في اثباتها الا انها هوان فلا تجب فيها اليمين بحسب الرعوي  
ولا ترد على التعمي ولا تجب فيها ضم وذلك مثل القتل العمد والنجاح والطلاق  
والعناق والتسبب والولاء والريضة وشبه ذلك **واحكام اليمين**  
وهو ان يفتاع الحصومة في الجمل لايمة الزمة بل للرعي يفتد لشار فهم البيه  
ويختص بانه لم يعلم بانه بينه او بانه كانا عربيه انما انما كان عملها هي  
بما في في الحكم له بتاروا في المسوور منها انه ليس له ان يعمها والسبب  
بغير من امر عي عليه قال النبي ابو الحسن وفتد في ملكه وهو الخو  
وما الاولي قال ار الفاسم والمدانية قال انز وهب وانهب **الركن الرابع**

195

الذكول ولا تثبت الحق به بحسبه لا كمن ترد اليمين على العريه انه انما يكون  
الرعي عليه ويتم تكوله بان يقول لا اذلب وانما كل او قول لم يعم اذلب  
او قتلهم على الاستماع من اليمين مجتم الفاعل بتكوله ثم حثه ثم تكوله ثم  
قال انما اذلب لم يقبل منه وينبغي ان يعرف الفاعل اليمين على المظالم وشرح  
له حكم النكول ثم الرعي ان نكل بتكوله كحلب الرعي عليه وان حلب استجرت  
ولو قال اهلوني اقبل وان قال الرعي عليه ان يفسر وينه حمله او قال  
المثله حتى يراه حسابه اعمل اليمينين والثلاثة بغير اقامة كعيل بوجه وقال  
محمدر عن الحكم معمل على فذر ما يري من ذلك **الركن الخامس البيه**  
وفرد كرت شررها وصداها في الشهادات والمقصود كل هذا التلويح  
تطارد البيهتين ومنهم من يجمع بينهما مجمع وان تفاوتت وانكش  
التزجج ردفنا اليه وان استوتنا تفاوتنا وفي الرعي يدر من هو يدر  
يون مع عينه ان كان من المنرا عيس واختلاف انما كان من غيرهما بفيل  
تبعي يدر وقيل يفسر من يمين البيهتين لانهما فدا ليعمل اسقاط  
ملك الجاهل زدوي مطرب وار الجاهل من انه يفتد باكثرهما غيره اعش  
اليداجو في القرالة الا ان يكون هارا لا كثيرا ما يلمس من الاستظهار  
والخسور اكثر جردا فاما انما التراعي اكثره ولو افسر من هو يدر اذربا  
لتفترا اقرانك مشرة الير لفسر له حتى يرح البيه ولو كان في ايسرهما  
لغير بيتهما بغير انما قسرع حثه قلنا يفتد بينهما وان لم يكن في  
يوسه افسر على فذر الرعي يدر وان كان في ايسرهما فاحتمل انما على وجهين  
اخرهما انه يفتد بيتهما على فذر الرعي يدر ايضا لو كان خارا على ايسرهما  
والاخر انما لا يتد باضلا بحسب تد بظا الرعاوي انه سبب الاستحفا وبعض

٥٤

تسأله البيهقي في الحيوان...  
لنفسه أو ما فيه إلا أن يصلح أحدهما للآخر بغير حيلته وكذلك لو كان  
جماعة لفسم بيثم على عدد رؤسهم إلا أن يصلح أحدهم بغير ما يحرمه  
قبرح مرتب إذا قلنا ما زال فسمه على قول الرعاوي أما بقوله على القول  
فذلك مطلقاً وأما الرعي خارج عن إيراد المترايعين بغير اختلاف  
في كونهما ذلك فروي ابن حبيب عن ملائكة الرعي يفسم جميعه على قول  
الرعاوي وأما اختلاف المحصم الرعي بما كقول كقول البراءة وهو قال  
مطرب وأبركانة وأرمب وأتمب وأصبح وقال ابن الفاع وأما الماشون  
أما اختلاف الرعي بما يفسم ما اشتركوها في الرعي فيه فيفسم بيثم  
على الشوا أما ما اختص بالرعوي به بعضهم بلا يفسم فيه من اختص  
بسمه برعوايه ثم اختلاف في اعتبار الاختصاص على طريقين إما أن كل  
طرس منها أو ما يره في اتنا التمثيل وذلك في صورتين مثال الصورة  
الأولى إذا ابراعي رجلان في شترع بأدعي أحدهما جميعه والآخر منه  
وأما ما يفسم بيثم بيثم فكل قول للمروزي وأبوه يفسم الرعي فيه  
بيثم على ثلاثة أسهم لرعي الكل سمان ولرعي النصب سهم واحد  
لأن رعي النصب فرس لم رعي الكل النصب وفي النزاع بيثمها  
في النصب الآخر يفسم بيثم بصيغتين ومثال الصورة الثانية  
إذا كانوا ثلاثة وآله على الثالث الثالث وكل قول ملث يفسم بيثم على  
أكثر من بيثم لمرعي الكل سهم واحد والرعي النصب ثلاثة والرعي  
الثالث سمان وذلك على ما تقدم من التقسيم بحول البراءة وعلى قول  
ابن الفاع وأما الماشون يفسم مراتب عشي وتبع من ستة وثلاثين على

أخبر الطريقتين ويبان ذلك من رعي الكل فرس له النصب على هذا  
المرتب له لأن رعيه فيه أجر من صاحبه ولم رعي الثالث العرس  
وهو الثلث من النصب الآخر وهو متعارف فيه ثم رعي الكل والرعي  
النصب فيفتسمانه بيثم بصيغتين ويقال ذلك يفتسمونه كلفم فيخص  
رعي الكل بسمة اسمهم ويصعب الشرر سهم وثلاث الثلث سهم وثلاث  
تكون الجملة ثمانية أسهم وثلاث سهم ويخص رعي النصب بصيغته  
سهم وثلاث الثلث سهم وثلاث ويكون الجملة سهمين وثلاث سهم ويجز  
مربع الثلث سهم ثلاثة أسهم وثلاث بفتحها أصل المسئلة في محج الكس  
تبلغ ستة وثلاثين كما تقدم وأما على الشرر الثلث فتقسم من أربعة  
وعشرين سهواً ومنها تع ويبان ذلك من رعي الكل كما سلمه على  
هذا الشرر الشرر لغيره له لأن رعيه فيه بوجه واحد لرعيه أسهم  
من أربعة وعشرين سهواً يفسم عشرون رعيه القل بفتحها وأحد بفتحها  
يرعيها فتقسم بيثم وفيها أربعين له بفتحها بفتحها أسهم تصير  
له أربعة عشر سهواً وتبقى لها عشر أسهم رعي الثلث يسلم منها سهمين  
لرعيه ثمان على الثلث بأحد رعي النصب ثم يفتسمان الثلث الباقية  
بيثم بصيغتين فيحصل لرعي النصب سهمين وأحد رعي الثلث أربعة  
بفتحها بفتحها وأبى الشرر يفتسمون ثمرة أما إذا وجد الترجيح بمراد  
أربعة المرزب الأول رباد المنزلة في القوالة من رطله العرد  
على الرواية المشهورة المرزب الثاني قول الحجة فالأشبه بفتحها الثمان  
على الشاهر واليمين والمواثيق إذا استقر وأبى القوالة وقال الفاع  
لا يعرفان قال ولو كان الشاهر لغرام من كل واحد منها الحكم به مع اليمن

٤١

٥٢

Copyrighted material King Saud University



وخبر على الشاهدين من رواية اصبح عنه لعنه الشاهدين  
 واخر اصبح بقوله الاول وفان مطرب قار الماحضون لا يفهم وان كان  
 اعلم اصل ملكه ولو افتقرت الحجة مع الحجة الضعيفة لم يختبر اليه ومن  
 بينا ان ريادة الخرد في الشهادة لا يورثه بالترجح على مشهور الرواية  
 كذا في الرواية **بسرعة** لذا من منا الاعل لم يكن كان البيعة من الجانبين  
**مقبولة** بالتخريف مما ينظر الى كون المصير في احد الجانبين الظاهر عن الة  
 الاجرب من وجه من المصير في الجانب الاخر لم لا لم يعتبره لانه الفاع  
 وار الماحضون ولغيره مطرب وروي نحو **المرة الثالثة البكر**  
 لعنه يسه الراحل على يسه الحاج عن التكا فوجه يمينه على الرواية  
 المشهور ولو تحت بيعة الخراج لفوت مع يمينه على الخلال ابطل  
 به من غير الملك الى ان الحلي لا ينتفع ببيئته وان بينه المرعي اولى  
 تخمير البيعة في الحرث **قصر** عن المقل ان افادت البيعة على الراحل  
 طاعة عن الشر من الرعي او بنت الرمز طاعة عن الرعي فان كانت البيعة حرام  
 سمحت قبل الالة اليه ويوجب الرز وان كانت غيبه فريه اولى لتراخي  
 وان كانت بعين طوبى في الوقت ما تسليم ثم اذا اقلح البيعة استرجع  
**الثاني** من امر لعنه ملك ثم علمه الى الرعي لم يقبل منه في حرمه ثم  
 تلقى الملك من المفسرة **القرن الرابع** اشتمل على البيعتين على ريادة  
 بلح او سبب ملك ولذا اشبهت بيعة انه ملكه من ربيته والاحرى من الرعي  
 من خلف قاص الشاهدين وان كان احرا بما سلفه والاحرى مورثه فريته  
 الورثة على المطلقة وحسب ان الحسن الخمي فيها خلافا ولو كانت ادرا ما  
 مطلقه والاحرى مضافة الى سبب من قبح او رراعة او عيب لفوت مغلبة

٥٣  
 الى التقيب **بسرعة** الاول لو شهور البيعة ملكه بالامر ولم يسم  
 لخال لم يسم حتى تقول في الشهادة انه لم يخرج عن ملكه في علمه ولو  
 انه افسر له بالامر ثبت الاضراء ويقتضيه موجب ولو قال الرعي عليه  
 كذا ملكه بالامر نزع من من لانه تخبر عن تخمين فيستحب في الوفا الشاهد  
 هو ملكه بالامر او افسر له من الرعي عليه بالامر ولو شهور على انه كان في  
 يد المرعي بالامر لم يخرج بذكر حتى تشهد البيعة له ملكه ولو  
 شهور بالامر انترعه منه او تحققت او علمته ثار هو هذا والشهادة على  
 هذا الجارية ويجعل الرعي حاجب اليه **القصر الثاني** لو شهور  
 بيعة اجرم ما بالملك ويبيعه الاخر بالحقون فيض لم تشهد بالملك ولو كان  
 تلويح الحقون بتفسير **القصر الثالث** اذا اعلم ملكا مطلقا  
 فنكر الشاهدين الملك والتسبب لم يسم **القصر الرابع** ارسط  
 واخر نعلم ان اعلم المسلم ان اباه اعلم ثم مات طاعول الصغرى  
 والمفرمة بيعة المسلم ان تقار فقا لا في النافله اول من المستعينة وكذا  
 لو ادعى الابن الابن في جدار وولد عن زوجه ابيه ان اباه اضرها اباه  
 او بلعها كما فرمت بيئتها ولو شهور بيعة الصغرى ان نطق بالشهي  
 ومات تخفيف ذلك فماتت رضان ولو كان الميت مجهول اليه طاعة عن كل  
 واخر انه مات على م يبه فلا يرجح بيعة المسلم وقيل في حق وان لم يكن  
 بيعة فليست دعوى اجرمها اقول من دعوى الاخر بالامر من محمل كل  
 المال في الرعي فيفسح بيئتها ولو كان في جدار افسر له في التصفية  
 فوان انه من جهة الابن ولو كان عوض الابن جماعة واختلفت الرعي  
 بينهم وقلنا ما لفسم بينهم فسم عليهم المال وان تفاوتت اقول لم يسم بل

46

Copyrighted material King Saud University

لو كان في احدهم الجنتين جماعة وفي الاخر واحد لكان لهم النصف وال  
 النصف ان استخافوا من في احدهم الجنتين كما استخافوا من في الجنة الا ان  
 عمل احدهم سوءا فان كان مع المتراعيين في دين ابيهما طبل فقال سمعون  
 جليان ووقفوا تلك ما في يد كل واحد منهما حتى يكبر الصخير فيسرعون  
 احدهما فياخذه او ينفذ من سهمه ويرد الى الاخر ما اوقف له من سهمه  
 وقال اصبح في العتبه كلاما مفردا في قوله النصف وكبر على الاسلام  
 ولم يجرى النصف بينهما فيلحقون فان مات قبل ان يسلح جليان واقتتله  
 وان مات احدهما قبل بلوغه وله ورثة يترجون معهم حق ميراثه والارثه دائما  
 كبر الصبي وانما عمل دار له القبر مع الخائس اذ مات النصفان في زمان  
 وانه عم احدهما اسلم في شران فيثمة وقال الاخر له بل اسلمت في شحين  
 ملائكة فبيته النصفان اول لانها ما فلة والفعال قول المشرك انه تكن بيته  
 لئن الاقل بغا الكفر ولو انفعا على ان اتاها مات مسلما وان احدهما كان يسيئ  
 مسلما وانه عمي الاخر انه كان ايضا مسلما قبل موت ابيه وناكس اخوانه  
 في ذلك وعلى العري البيه انكار اخيه ما له علم من نعيم الاصل وهو المتفق  
 على استلها ولله اعلم بالصواب

**كتاب الحج**  
 الروما خطيب القر في البر تحطبه الحومة محمل لله تعالى وانه له الشريعة  
 من الكتاب والسنه والاجراء متفاهمة على ان القتل كبير بلا حقه موجب  
 للعقوبة في الدنيا والاخرة ووجبتا في الرفاهية القدام والجرية  
 والعبارة والتجسس والفيته والنظر في العمام في النفس والاربع  
 من النفس في العوج والواجب والموجب للفطام له ثلاثة اركان الاقل

انتم

القتل وهو كل بغير حق فخص غزوا من حية كونه من هذا المرح وال  
 في اهل كى الاول في العر المحض والخطا ما افتر فيه الا العقل والنسب  
 على شئيه بقته او ما افتر فيه الا الشعم كما الورس الى صير باهات  
 انصافا والحق ما خال في الخطا وهو الزند فعد به اطلاق نفس الشعم كان  
 ما فتر به مما يقتل مثله من مجرد او مشغل او باطية المفائل كقصر الانبيس  
 ومن القطف او بان منهم عليه بيتا او بقره يحترق عليهم او عتقت ليا  
 حيا او لا حيا ان فتره او كسر حبله على غير اللدب او دمه في الماء  
 او كسره بالطار او تخنقه او يطير عليه بيتا او عتقت من الطعم والشراب  
 حتى يموت جوعا باقيا من لطفه او وكسرت فلات يتخرج على الروايتين في نفس  
 شبه القتل اثباته وعلى رواية النفس هو عمل محجب به الفطام وهو  
 موجب الكذب وعلى الرواية الاخرى في اقبالة يكون الواجب فيه اليرية  
 في وزن الفود ولو قتله بالحق واعتق بدليل لقتل اللرب التل اذ بيان  
 المرحض وهو نوحان تسبب ومباشرة بالتسبب كجبر الير حية كيون  
 له فيه فخر الاضلال به وكذا الاكل وشهادة الزور في الفطام على احسن  
 الروايتين وتفهم الطعم المشهور الى الصيب ودمويه في الدنيا بطلية  
 رامة عنده حول التراخل وكذا لو دهم ليفه فيه لم موقع فيه بطلت  
 واقبال المباشرة بما يقتضيه الموت اما بغير واسطه كجزا الرقة واما بواسطه  
 كالحراوات المقتضية للموت او ما يقع مقامها في اقتضائه كالحق والحق  
 والخمر والتهديون وشبه ذلك الا ان الثالث في اجتماع السب  
 مع المباشرة وذلك على مراتب الاول ان يخلب السب على المباشرة  
 فطامه اذ لم يكن المباشرة غزوا كما دهم بيتا على طريق رجل الشعم ونسب

٩٢

Copyright © King Saud University

فيما عني ولا طربوا خسر له فوجه فيها بركات او طرح ودلا مع تسبح  
في مكان حين او امسك على بعض يدي او جعل ما قدره من قديم القطر  
المسحوق او فطرية راس البير **والثقت** الرواية على تخليب الشيب يشق  
الفصل انه ارجو بحر الاستيه واختليب هل تثيره بما احل الفود او لغفر  
على روايته سمع واما الفاسم هذا ان كان الولد غير عالم بقرور البينه فله  
ان تعلم بذكره وما زال الحاكم علمه بذكره وحكمه مع علمه بقرورهم لكان الولد مع  
كالشربة لا عن تراا السبب والمباشرة وكفت هن الصورة بالمربة الثالثة  
وقال في من حرم به الدم ليمسك فيها فله بها الحسم فانه يعلم به  
فال ايجاله يؤمر بالاجابة او طرح فسور البيه في طريق المسلمه فقال  
استلاكم بذكرها بعضهم مانه يقتل به فال بغض الاجاب ولو كان النما بقل  
حيث يجوز له بعله اوله ينصر بذكره انه اجرم بحق عليه فقام قائما  
فقال ملك في المصحة وكتاب محسن بيم جبريل على القرين او ربه به المانية  
بما لا يجوز له انه ضامن لما اطاب له ذلك وحفظه فيها القرية دون الفصاح فلا له  
يقطعه لقتل خير وذا لفظه لو فقه بيرا او تر بالامام على مثل الاماء عارفة  
بغلبه به انصار بركات فلا يصح انما طار ذلك لانه بقله في ملكه وكذا رواية ابن  
وقب عن ملك بيم جرد فصبا او غير انما محلهما باب الجنان والشجرة لتقول  
بذو رجل الاصل الذي له من سائر اوله غير انه يفهم ما اصابه فيه محله فيه القرية  
موت الفود لانه بقله في ملكه وكذا قوله لو انخرجه كذا عفورا لكان ضامنا  
والاصوات ودرج قول الشيب في اختبة يسريه ان اوافقه ليشك فيهما  
الاصوات او طارق او غير ذلك انه يفهم من اصيب فيه من هه ولا رغبهم فقال  
وكذا من حصل على خاله شركا او تحت محبته مع امير ليصيب به من مثل

هو ضامن لما اطاب بغيره والى ما ذكرناه انصار الاستدلال بذكره على  
كسور السائل ليس صرا محلا وما فهم من كلام الصرافين لانه ما يري  
في عمل ذلك في محله ويتر من لم يخلد محله ولا قدر قتل انصار واختليب الاشياء  
بالشيب فقال محسن من اشياء على رجل بالشيب وكان يترجمه او غيره ففقد  
بالاشارة عليه وهو من ماله فطلبه حتى مات بقله الفصاح والى ان ملكه  
في اول سورة بالرية على عافلة وقال ابن الفاسم فيم طلبه رجلا بالشيب ليقطع  
بما ان نجر حتى تنك بركات بليقهم ولانه لمات خوفا منه ويفعلونه فال الفاسم  
ولو اشار عليه بالشيب فيك بركات ويترجمه او غيره هذا من الخطا وقال الملك  
بم طلبت رجلا بالشيب بقتل المطلوب فمات بوجه الفصاح وطاله المخرجة  
والفاسم واضمح وقال احمد بيم لافصاح في قه ولا استحسنه طارفة  
في شرح القريزيه والوا لافصاح في هذا الاصل المحم المشبه بالشيب والجنان  
تلقه بالوا لافصاح في بركات من سن الخوف او من سن الجزية او من مجموعهما  
واو حذر قتل الفاسم ولا يمكن اثبات الفصاح الاعل بقمي شبه الاجماع  
توت الفصاح في هذا الاصل وقال اصبح ومن طرح على رجل حبة سمومة  
على غير وجه اللجب بقلها والاحولة البرزخ فون الحيات السمومة والباعي  
التي لا يلبث ليربها فانه يقتل ولا يفعل قوله اردت اللجب وانما حتم اللجب  
مثل ما يفعل الشيب بقتلهم مع بغض بيلج اجرم على الاخر الحية الصغرية  
التي لا يربى مثل هذا هذا خطأ باقما في ما هي وبه حتم طرقة بقاته يقتل  
ولا يفعل قوله لم ارد فله **المسوقية الثانية** ان يصبر الشيب من قبل المات  
كفوقه بيم في دار المنفعة نفسه لا يملك حية اخرى فوجب عليها رجل حبة  
فيما عني الجابر بالفود على المربي ولا شق على الجابر فله المات المات

47

الثالثة ان يقتل السبب والمباشر يجب الفصل على المتسبب  
والمباشر جميعا كالاشارة على القتل بله اقل الكس المستصحب قتل  
من الكرمه والحق ملاكراة امر من كانهما القاتل من الامر مثل السير  
طامع عن والسلطان بامر اجبر من الناس او من لا يضر المأمور على ما يقته  
ويكافئ به باس امراة ولو او المظلم بعض صبيانه او الطابع بعض  
استقلبه فان كان المأمور محتما قتل وجوه دون من وان كان له حيلة بالقتل  
على الامر وعلى عاقلة القس نصيب الرية وقال ان يباح لا يقتل الا ولا  
السير اذ امر عتب وان كان اعميا يقتل انصار فقال ابن حبيب وبعول الرافع  
اقول ان القتل عليه **فاذا** امر من لا يضر على المأمور في محالفة فانه  
لا يلحق بالاشارة بل يقتل المأمور من الامر ويفرب الامر ويحسب وبالاشارة  
للقتل فانه امس على القاتل للقتل والفصل عنهما للقتل وشركه  
القتل ان يعبر الله ضرور من اعلمنا في وجوب الفصل على الممسك شرطا  
اخر وهو ان يعلم انه لو لا الممسك لم يفر على ذلك وكما في سر عرقا  
مع المرف كمر عبر يبر الرجل يفتح بيده يجهل مجازة ذلك الرجل بوجه على شدي  
البر بمرته غير الجاهر فيها فان الفاعل لها الحسن قال يقتل ان جميعا للاعتدال  
وقال القاتل ابن عبد الله بمره من يقتل الردي من الجاهر تخليا للمباشر  
بجزء من المرتبة الثانية وتتهود الفصل مع الولي المباشر للقتل كفا  
سبويه **القرب الرابع** في ضربان المباشر على المباشر والمكره تقدم  
الافوي فلو جرح الاول وجرح الثاني الرية بالعود على القاتل ولو ان يركل  
المقاتل مع غيره عليه اضره الفصل على الاول خاصة بغير قسامة ويبدل  
في عفة الثاني فانه ار الفاعل واشربه فقال ابن القاسم وفراش تطلبها

وورد ابو ذر عن ابي القاسم انه انما يقتل الجرحي وان كان الجرحي من  
الاول ولو اجتمع على رجل يفر منه بفتح رجلين وبقا عينه اخر  
وحرج اخر اقبه وقتله اخر فواجبتموا على قتله فان كانه فلو اياه  
كلمه وان كان جرح بعضهم انهم من جرح بعض ولا فصل له في الجراح  
ما لم يتخذوا المظلم مع القتل وان لم يبروا وقتله انتصر من كل واحد جرحه  
وقتل فاقله ومن قتل من يظلمها وجب عليه العود بان قيل لمن لا يباح  
هل يكون دارا للفصل فلو من قتل رجلا في دار الحرب علم ربه اهل القرب  
فانه امس مثل ما افصاح وتجب الكفارة والرية قال محمد بن قنبل جلا  
عمرا نطقه بغيره بمن لو قتله لم يكتف فيه فصاح به يوم الخطا الردي لفصل  
ببب **الركن الثاني** القليل وشركه يكونه مصونا بالفصل ان يكون  
بعضهما والعقبة بلا سلة والجسرية والامان بمرارة والحرية يبر  
والمرتبة كذلك فقال محسن افصاح ولادية على قاتل المرتبة الاولى في  
اقضية على الامم وقال النيب وكذلك من قتل ربه او ذانيا محفنا او فلع  
سارفا مرتبة عليه القلة لان هو حفرق ليراز قتلها ولا يحسب بها ولا  
عقوب فاقدم عليه الفصل مقتض في حوق غير المستحق وان عمرا عليه  
اجنبه وطلقة برة اوليا المقتول او اوليها المقتول اخرا  
او اوليا المقتول اول وشانك بناتل وليك في القتل والدمو فان لم يصر  
ملا اوليا الا او قتله والدمو عنه ولهم الاير فوا على بزل لهم من الرية او الكم  
سار وورد ابن عبد الله في المختص انه لادية لاوليا المقتول الا وان افرد  
بهم من مع حقه منته ما لو مات القاتل فقال ابن حبيب في قول النيب  
الينا ولو صلح القتل الترخا الكمان الخلابي في الرية كالمخلان في

49



الغور والين بمنزلة النعم في ذلك ما من بغا عين رجل بغا  
آخر عن العاقبة مات العاقبة مثل ملا شنيء للفقير الأول من قطع  
بر رجل من المنكب فذلت يد العاقبة من الكعب ما الأول بخير ان شافطع  
كعب فاطح فاطحه وان شافطع من المنكب بعينه يد فاطحه ولو قتل زيد  
بغيره من الجبس زيد للقتل بعينه رجل بعينه او جرحه في العجز عن الرجل  
قله النور يد العور والعقل في الخطا وله العيون في عجزه وان شنيء لولا  
المقتول في ذلك كلبه وانما لهم سلطان على من اشدت بقعة وكذا لو اشد  
النعم للقتل بطله رجل يوقل ان يقتلوه فله النور بها ويقتل هو فقتل  
كان وثم الله هو العاقبة هي المجموعة من روايه ان الفاسية وان شنيء الله يقتل  
له منه وروى ائمة في الواحدة عن ابن الفاسية الفاسية من اولياء النعم لئن النفس  
كانت لهم وليا فبهم الامم الركن الثالث الفاتل وشهد ان يكون  
ملقى بالاحكام بلا قطع على القسي والجنون والجربى وكب على النعم ان كان  
وقد هذا خطا يتصل النظر بها بفصل الفاتل بها القليل وهي ست الخطه  
الاولى الروي قلا يقتل مسلم بكافر قطعا ويقتل الكافر بالعلم والتكابر  
ويقتل كل واحد من اليهود والنصارى والمجوس بالآخر وبالجملة فكل من يقتل  
له من نفسه لفقده عنة في الروي يقتل بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم  
واحكامهم **الخصلة الثانية الجرمية** بلا يقتل حر فين ولا غير بخصه  
روى ابن مزيه عن عمن من عهود الجرمية من نكاحات او من ايام ولد او مقتول  
ادب كطال يطلع بين يدي اجسامه ويقتل الرفيق بالجوار اختار ذلك ان يكون  
وان شافطع استجيبا بقتلهم بدره القليل ويقتل المستولى للثانية  
من فيه عن من عهود الجرمية من ليس هو كذا من الروي وكما لا يقتل لهم الجرم

لنفسان جرمينهم بالروى جرم او من نكاحات يقتل بعضهم من بعض  
وان ربح بعضهم على بعض بغير من عهود العفو او نحو مقتول الجرمية  
ولا يقتل من الخبر المسلم للجبر الزمى ونحوه سبب ان يقتل بدينه  
او يسله ببيع على اولياء القليل ويقتل للقتل المسلمه وان قال  
سيولا اريد قتله واخر فيه عجز فذلت له وقال تخون انما عليه  
فيمته وهو كصلة وقال محمد ايضا اشق عليه قول الفاسية  
بفان يوقل ولا يقتل وقاله اصبح وايسر لسير ان يعبر على البرية  
وهو كالجرم يقتل الجرم وليس فيه الا القتل او يصلح الجرم على شتم وقال  
اصبح لا يعصيه ان كان على حر الحراية والخيلة والابعية اللعوب  
والفاح جلم وقصم كالتفانم يقتل الجرم المسلم على القراوة والنايين  
قلا اولياء العفو على الدله او القتل في مال محمد واخذ الله ان يخشى  
سير العجز بان شافطع القتل القليل وان شافطع فمته عنبو لانه  
ماله اقلب عليه وقاله اصبح **فروع** انه اطلب في القتل تكافؤ الماء  
من الفاتل والمقتول لم يهد الفصام بزواله بغير كذا كذا بغير يقتل  
اجرم الاخرى يعلم قلا شنيء الفصام بزاله وكما الجرم يعنى  
اجرم ما حران يقتل الاخر **الخصلة الثالثة الايون** وهي عن  
اشوب مدارية للفصام على الاطلاق قلا يقتل الا بانه عمن بحال  
والزعم انها تكون مدارية اذا كان القتل على وجه تثبت فيه الشبهة  
وهو كذا انكش عن الفصم ولتعمي ذلك الايون وان كان عمن يقتل  
يقتل الله ولا تسع في قوله وهذا كذا الروى بانه بالشيء او بغيره فقتله  
نعم انه عمن انه لم يرد قتله وانما اراد ادمه لان شرفه الايون تشبهه منتصبة

57  
60

Copyrighted Salim University

لأنه يقرم العقر ولو شربه ثم في هذه الصورة لقتل الخبيث  
لأن القتل عمداً وإنما سفل الفود عن الاب لمختر فيه المقتدر في القتل  
الشر من ان يكره الاب على قتل ابنه يقتل لأن بخله منقول اليه فاما  
لوقيل به ما تتبني به الشبهة ويظهر كونه لو انه عمي انه لم يقصر القتل  
بل انه يقتل به وهو الا انه لا يجمعه فزوجه او شوقه او جرحه من بخلها  
او وضع اصبعه في عيغه باخرجهما فانه يقتل منه في جميع ذلك وكذا  
لو اغترب بغير القتل وان كان الاجتهاد فاما وهذا انه كتب الغطاء عمداً  
فقد برئت المحرم عليه ثم حيث جعلنا هاهنا رية يعني بضمها الجرد  
وكما لا يسئل الاوان عن فسلح الشبهه بذكر لا يقتل الا حراد ولا  
الجرات من قبل الامم والى من حيث من لم يرضه وهذا قاله عبد الملك  
وقال ابن مخنف عن ابيه البعير اعلى انها تخلف في الجرح والحجوة  
من قبل الاب واختلجوا في الجرح والحجوة من قبل الام فقال ابن الفاسم  
سما كلامه وانه قال ممنون وقال ائمه مما كالاخبيثين ثم حيث  
لم تكن رية واثبتنا الفصاح بذكر انه اذا كان العلم بالتميم غير ولد  
الاب تمل العصبه وما اتعبه ذلك فانه في كتاب محمد **الخضلة الرابعة**  
التباوت في باب العصبه وذلك لا يختبر فيقتل التميمي بالمجاهدين  
**الخضلة الخامسة** قبضلة الزكوة ولا تعتبر ايضاً بالقتل الرجس  
بالمراة كما تغلبه **الخضلة السادسة** التباوت في العرد واليه انما  
بالقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة الا ان يكون القتل بالقتل  
بلا يقتل بها اكثر من واحد وشريك المحل او الصبي والواحد بالجماعة  
الفصاح في اجر فولى ابن الفاسم وهو قول ابن الماشون وقال ابن الفاسم

وذلك بغير الفسامة مات الفصيل فحقاً او تأخر موتة وعلل ابن الماشون  
ان مات مكانه افتقر له بغير فسامة وشركة من شركة من هار ولا سبب  
لتبوت جفاه من الرية **واقسام** الرية القبيح فقال فيه ابن الفاسم من لفع  
فيه عمل العموم من قال عمل المتحد صعب الرية في ماله بغير كفامة  
وهو من مائة وتخبس سنة **فروع** لانه اصرة جراحته من واخبر  
واخبرها غير موجبة لم تمنع الفصاح كما لو جرح عمداً وخلفه ماله انما  
جرح لبعده عمداً او جرحه بغيره عمداً او جرحه **تسليم** وجرحه خربتي  
او جرحه ادمي وسبب بالمصلحة عمل فولين ولو جرحه انما تم ضربته  
مدانة بقات بلا يرد من ايدي قات فقال ابن الفاسم نصف الرية عمل عاقلة  
الجراح قيل الفسامة قال وكيف يفهم في صعب مدية وقال ابن الفاسم  
ان فيه الفسامة وقال الفاسم من مرض بقات بعينه الفسامة فالولد اجرحه  
رجل ثم ضربته مدانة او رفع من بوز جراحه فاطرته جراح اخر من مات قلاً  
يروي من ايدي ملام فلم ان يفهموا ملام من جرح الجراح وهو كمن جرح  
تضر الجرح قال محمد ولو كان الجراح رية انما من عمل ظهر بيته افعوا  
عمل ايها شلوا واعلى الجراح او عمل الجراح وتلقوا وضرب الاخر مائة ومن  
بما قاله وقال مائة ام من الجرح بقات بليفسحوا ملام من ضربه في الخطا  
والعمد وانه اما الاجمع على واخبر وصربه كل واخبر سوطا ملام وجب الفصاح  
عمل الجرح **قيل** في تفسير الحال بين التميمي والجرح ومن الجرح والوق  
وانشروا الفروع مما تراه من قبله فيقول اليه انما بغير حال العموم قيل  
اقطبة التميمي ماصبه بلا اعتبار عن ابن الفاسم حال الاطبة وعشر ممن  
بحال التميمي ولو لم يرضه عمداً لم يرضه ماصبه فقال ممنون الجنابة يرضه

اعتبار اعمال الرسمى قال الاستاذ ابو بكر ومن نصبه حال الاطابة  
بجمل الرية على عاقلة وعكس هذا الورى العشر فعتق قبل الاطابة  
قبل الاصل الاول يجب فيه خرو على الاصل الثاني فيه عبر ولوروى الى  
عبر بعضه ثم اعتقه قبل اطابته على الاصل الاول الرية عليه وعلى الاصل  
الاطل لاصح عليه ولوروى الى مرتين باسلم او جرحه فاشتم ثم اطبه السم  
بقتله او جرحه فقال سمون لافهام على الرامى لانه رمى في وقت لا فود  
فيه ولا عقل قال ابن سمون وعليه في قول ابن الفاسم الرية ان مات حالة  
في ماله وان لم تمت جرية الجرح حالة في ماله لانه لو جرح وهو موقوف  
ثم نزل في جرحه لمات نصرا ان اشتم فان ولاية يفسمون لمات مشه وتكون  
في يده ماله الا ترى انه لو رمى صبرا وهو جلال لم تطل اليه الرية  
لحس اخرج ثم اطابته بقية جناح قال الاستاذ ابو بكر واعلم ان الرية  
منه النعم ابن سمون لبر الفاسم وحوب الرية في هذه الصور اطل نركن  
وذالك ابن سمون روى عن ابن الفاسم في النفران يتعلم بعد اخرج ثم سمون  
بيده ماله خسر يشتم في ماله حالة لاعتبار اهل يؤول اليه امن وقال  
اشتم انما عليه ماله نهران في انسى اهل النظر الى الضرية في وقتها لا الموت  
الا ترى لو ان مسلما قطع يد مسلما ثم ارتد المفطوح لمات مؤثرا او قتل  
ان الفطوح فرتبت على الخيل بتفطوح بين بين وليس لورثة ان يفسموا  
على الخيل فيقتلوا لان الموت كان وهو من تر فقال الاستاذ يحيى من  
هو الرامى ابن الفاسم ان الاعتقاد في مسائل الرية باخر الرية هو  
الاطابة ولوروى من تر ثم اشتم ثم اطاب سمه رجلا خطا بفعل سمون  
انا وان كنت اعتبر وقت الرسمى فاقول في هذا الرية على العاقلة وان

كان يرمى واهل العاقلة وقت الرسمى لانه لا عاقلة لم يرمى قبا  
انظر الى الرية في تقتصر على العاقلة وهذا هو الحكم بها حتى اعلم  
وله وقت الاستلام عاقلة وذلك علمه كالمخاطف قال ورفقنا العاقلة  
اجمع ابن الفاسم وعنه ان حتى خطا ثم اشتم ان عاقلة حكمه في وقت  
هذا سمون قال ابن سمون وفي قوله الاول هي في ماله نظر الى الغاية  
يج وقت لا يرمى المحكم قال ابن سمون واختاب العاقلة في ماله هذا  
المؤثر انما اخرج الرسمى ثم نزل في جرحه مات بجران ان اشتم من  
اعلم انما ماله عليه ماله من على الرية الزيد ارتد اليه وقال ابن الفاسم  
في يده ماله مثل ماله سمون **و** كذلك لو كان المرمى اليه نهران  
فاشتم قبل وهو الشتم اليه انه لافهام فيه وفيه ماله في قول  
ابن الفاسم وفي جرحه ان لم تمت ماله جرح يقطع وفي قول اشتم ماله نظري  
قال سمون وينسخ على قوله ان لو كان مؤثرا فاشتم قبل روى الرية  
فيه انه لا فود على الرامى ولديه لانه وقت الرسمى مباح الرية وقت  
قال سمون في يرمى رمى خيلا ثم تمت قبل وفول رمية في كل حايتيه  
جنايه عشر فقال ابن سمون ورفقنا العاقلة اجمع في مثل ملح يد  
نهران في اشتم ثم مات انه لا فود على المشتم فان شأ اوليا واحزوا  
مديه بين ماله يد نهران وان احسوا افسموا ولهم فيه مسلم في مال الخ  
حاله في قول ابن الفاسم وسمون وقال اشتم ماله في نهران في انظر  
الى وقت القرية وان كانت الجنائية خطا ولم يفسم ورثة بلهم ماله بين  
نهران على عاقلة الخيل وانما افسموا بلهم ماله نهران على عاقلة الخيل  
موجه في قول ابن الفاسم وسمون ماله مسلم على عاقلة **و** ما اخرج على





الفعالم الا ان تستغل بتغير منفلة الافود فيها **واما الارباب**  
 بجيب الفصام في جميع المقاطع الا المحبوب منها في بعض المقاطع  
 العظم المارز والاذنير والتركس والادمان والشفتين والشفتين  
 لانها تغيب التغير بروح اللسان ورواقان والعظام في كثير الحفظ  
 اما كان متعلقا بفعل القدر والخنز والضب والبخز ونسبه وبالجملة  
 بلا فصام في شئ مما يعطى الحظ فيه كرايا ما كان ولا يطلع اليه من المرفق  
 لم يجر الفصام من الكوع وان ربي المقتم وان كسر علم العضم فيه الفصام  
 ولو فلع من المرفق وكان ينقطع عنه من الكوع بطلب الممنوع عليه الفصام  
 من المرفق نعم وحب استجابته من الكوع بطلب الممنوع عليه الفصام  
**واما المعاني والتسمي والبقعة** تجب الفصام فيها بالسرانية عشر  
 ايضاح الراس بان يفتم منه في الموضحة فان ذهب سمحه ووجه نفس  
 السوف من منه والابلية عذبة المة من ثمة في ماله عن الراس  
 واشبه وفال اشبه ايضا على عاقلة وكذا لو سرت الراس من يراو  
 رجل ولو كان ثمة بان يمينه مثل المة او غير ما مما الفصام فيه كالقربة  
 بعص من غير ان ترمع بان الحسبت عينة اقبوله من عينة بقدر وان لم  
 تخسب بليس فيها الا بفعله **العظم الثالث** في المماثلة والتعلق  
 في ثلاثة **الاول** بعلوت الحمل والقدر قبل الفصام البمع باليشير والاشابة  
 بالوسط ولا اصبح رابن مثلها عن اختلاف المنية والتعاون في الموضحة  
 وثو اع في سعة اليد غير انها طلو كل الشاچ الكي لاخر من راسه انوار  
 كلوا عن الراس وفال اشبه وخر من راس الحيا ما نسبته اليه نسبة  
 من عه الجملانية من راس الممنوع عليه واختار محض ولذا اجر عمل قول ابن

الفصام فكان راس الشاچ انما استمر مع راسه ولم يكمل بل الفصام  
 ولا يقهر ولو زادة الطيب المقتم عمل في المقتم فصلا ما جرت على عاقلة  
 ان يلع ثلث البرية وعلية ان قسط عن ثمة **التباوت الثالث** في المماثلة  
 ولا تطلع اليه الا بغيره بالاشارة ولا تطلع الشدة بالاشارة وان فتح فيها  
 الا ان يكون له بها التباوت ولا يقتم اليه ان تر باء عزيمة الاتباع  
 بالكسبية قلا وروي عن كسر عن الراس ان الممنوع عليه بخير في فلع  
 الشلا اوتو كرها واخر عفلين وفسان في كتاب اصل ليس له الا العفل  
 وكذا في كسر محض عن ملة وبار الفصام واشبه وقد كسر عنهم اربعة  
 في اشبه في الاكثرين ان كان شللا با بسا او كثير المذهب اكثر منها  
 ين واما في الحبيب فله ان يفتم والتركس المقطوع المشقة والخزفة  
 العميان والعلق الابكم كالير الشلا وانما فلتت من الرجل قربة ما تقبته  
 على له العمل في الخطا والافود في العن عن الراس وفال اشبه  
 والمجتمعة له الفود في العن وليس له في الخطا بفعل ووجه العيون  
 عشر مما ان المعتبر في الفود الجرح سعة الحنانية وفي العمل الاعتبار  
 يعون النشر باء الوقلقت منه في اخر العفل ثم تبقت له بلزمه رده  
 ولا تطلع من الباطن بسن صبي لم يتغير لان من القصب وقلة في الاصل  
 من الباطن اعلم ولو علمت الموضع بقتيمه لم ينفك الفصام  
**التباوت الثالث** في القرد وان كانت من الحيا فافعه با صبح  
 فطاعت ولا تقم الممنوع عليه سوى في روي ان لم يديه الاصع التباوت  
 وان كانت فافعه اكثر من اصبح بفعل ملة وبار الفصام الممنوع عليه الحيا  
 في ان ياحر العفل ما او يفتم وفال المماثلون واشبه ليس له

71  
 حكا

Copyright © King Saud University

ان شئت فقل ان الماشي كانه من وجه التهذيب وانما هو على  
 الاثر اقباش ان الفصم به لانه اخره ية ما تقع من الاطبع ام لا وكان  
 لابر الفصم من رواية عيسى ومحمد ورواه عنه عن ملك وان كانت يد  
 المجنس عليه هي الرافعة فان كان النقص اصبا واحرا فقال من رواه  
 الفصم يفتن كانت الابهام او غيرهما اخرها عملا او فصلا او غيرة  
 واختلف في ذلك قول ائمة فاعلم ان الثابت عننا من قول ائمة ورواه  
 ان ليس له الا الفصم وفسال ان الماشي حره من الاربع الفصم في ابر  
 والرجل من النقص اصبع واحد هذا فصلا فسال رواد المعنى على  
 ملك وقول ملك احوط فسال الا ان يكون الابهام قبل الفصم قال عمن  
 في كتاب ابنه وما علمت من خبره ان الابهام وغيره ما غير وان كل تناقفة  
 اصبحت محتمل لفصم له في هذا قول ملك واهله **واما العين**  
 الحقيقية فتوحد بها العين السليمة انه لا كان الفصم من اصل الخلفة  
 او من كبر **واما** ان كان نقصا من جريد او كوكب او فرسه او من غيرها  
 اخرها ارجها عملا او لم يخرها فلو فيها وحصل عن الملك هذا  
 على ما كان نطق باحتمال كثير فسال **واما** النقص اليسر قبل الفصم على كل  
 حال وفسال ابر الفصم في الكتاب انه اصيبت الحرس فظا فاحول له عمل  
 وصاحبها ينظر ما تم اصبته عملا بوجه الفصم **واما** معج النقص  
 اذا جث على غير من ليس له الاعتر **واحد** بعلمنا بعد ان قال ملك عيسى  
 ان شئت افتقر وان شئت اخره ية ابره من ماله وقول بلان ية  
 البعد من اهلها الاربعة وابر عيسى وفسال به سبب السبب  
 وعمره وسليمه وسار وسلمه حبيب وعمر الملك مروان وابر شهره ودية

64  
 بالاثنتي عشر واجم حنبل فاعلم **واما** رابعية **وان** فها طاب الفصم  
 الواحدة عيسى في التفتيش التي مثلها له فله صحح الخيارات في الفود منها  
 واحول البعد ينظر به ية ما تطلب له ولا قوله ان ابر الالعاصم والخيار  
 للمجنس عليه وكان ملك يقول فيها **والاربعة** الصبح افتقر وان احب ان  
 يية عيسى خمسة مائة ينظر وكان يقول **انما افتقر** والاقلا شئ  
 له ومنه اخر ائمة فسال الا ان يصلحوا عمل شئ يلدوم الا ان يكون من  
 الابهام ية منه يتصح وان فها طاب العين الواحدة غير الصبح المذوق  
 له لملحوم عليه الاحتمس مائة ية منهم كاطلع اليمين بطلع بمن حبل وان فها  
 عيسى صح قبله الفصم من عينه ونقب الرية في الاخرى قال ائمة  
 هذا ان فها طاب في قور واجر **واما** ان فها واحد بجر اخره فان من الملو  
 له بقية خمس مائة ينظر مع الفصم وان تراها التي هي باقية له بعينه  
 مع الصام البعد يار كانهما غير ليس لهما سواها وان فها اعشى  
 عين رجل بعد ابرته ية ماله ولا تحلها التحا فلة

**القسم الثاني في حكم الفصم الواجب**

وجبه بالبلن **الاول** في الاستتباب وفيه ثلاثة فصول **الاول** يهمل له  
 ولاية الاستتباب اذا كان واجعا به ولو لم يحجم علم جرائع الله تعلم فان  
 كان يهمل فسلما فاختلج به في حوله ية برون اية كانه حوله المشرور  
 اشر ينزل ان المالك في درختة تحقبة ثم اذا فرغنا علمه حوله  
 بقوله في الجفود من الفود او في الفود دون العفو روايتان ايضا وان  
 كان في المستخفين غايث انتشر وكتب الا تظول غيبته جوا او يوص  
 منه كل الصبر بارض الحرب وشبهه قبله ينتظر وان خسر القتل وان كان يهمل

Copyrighted material

صغير فقال **عشر** الملك ينظر وقال ابن القاسم لا يقتل وقال  
يحتون ان كان سرامقا او قريبا من المراهق انتظر وان كان له ورجل او قلا  
يتنظر واما الختم يستحق النقص ويستحق الطرد وطلب الفود  
قتل ولم تطلع بين وكذا لو فلع يبرئ ثم قتله قتله ولم تطلع  
له الا ان يكون قصصا التمثيل به بذاك يجعل به كما جعل ولا ينقص  
المستحق ان يستغل بالاستيلاء من الروع الى السلطان وان جعل غير  
ووقع الموضع والسلطان يعوض اليه القتل وقال ائمة لا يقبل القتل  
بنفسه مخافة ان يتحترق بطلع بين واجبه من فتور الفصاح في  
الجراح والابانة والقتل على المستحق ان الواجب على المحل التمكن وبكى  
الشيخ ابو اعين فولا ما يجلبه على الحيا ثم اختار وعلمه بان الحق عليه  
وكلية الخرج منه فرائد الواجب عليه التمسير وراى في المشهور  
ان الواجب عليه انما هو التمسير لا غير **العقل الثاني في تاجه الفصاح**  
والشيخ ما ليداد الى الحرم بل يقتل فيه ويخرج من الحرم ان كان فيه يقتل  
خارجا ويحس فطام الطرد وقاير الجراحات حتى تنزل وتبرأ ويستحق  
منه فان اضر الى النفس قتل المحل ولم يقص منه في الجرح وايد الفلع الا  
عشر قصص امثلة كما تقدم وان اضر من الجرح الى زيادة على المبرح والتمت  
الى النفس بل انزل افتقر منه بان تسمى الى حيث تسمى اليه الاول بعد استمر  
دعته وان رغب به اخرا رث الزاير والعمرون ان النفس تطلب في كل عضو  
وانما تطلب من اعضاء من مكان اعجابها ويحس الفصاح بجملة من النفس  
الحس لمعرف وترض الحيا ومنع من الموالاة في فلع الاطراب ففلا اخونا  
من قتله ويحس في النفس لغزرا الحمل عن طهور بخاليه ولا يكف بجردها

قال محمد بن الفصاح قال الشيخ ابو محمد بن من الجراح الفصاح  
ثم تحس الى الوضع جان لم يجر سواها ثم صفة والابن بن جرح  
المامل في الجرح والفصاح ولو باءدرا الولم يقتله قلا غير في الحنين  
الا ان يرايله بل من تها سجد فيه الغرة ان لم يستهل **العقل الثالث**  
في كيفية المماثلة وهو من عية في فصاح النفس قال القاضي ابو بكر  
بم قتل بشيء قتل به الاية ويميز وصيغ الوجبة الا ان الوجبة كالم  
والنواظ والثلث النار والسهم وقيل يقتل بالنار والسهم واما الوجبة  
الملا في فتور من اربعة ان كانت القرية ما لم يجر بجهن قتل بها وان كانت ضربة  
قلا وقال طرا ايضا في الولد وروي ان ضرب يضره بالقتل حتى يموت  
ولا يهل عليه وقاله ابن القاسم وقال ائمة ان ضربا من ضرب يضره  
والا فممنه بالتسبيح وقال ابن القاسم لا يقتل بالنار ولا بالسهم  
بل بحجارة لانه من التعذيب واما الوجبة الثانية فله ان يطلع يورثه  
وقا عية من التعذيب بجلده لانه كما جعل النفس على الله عليه وسلم  
له لغيره بجلده بالبرعة حسب ما روي في الصحيح عن ابي قال انما جعل  
النفس على الله عليه وسلم اعين اولاد لانهم سملوا العير الرعاء وان كان  
يبى من ابعده ومظانية قتل بالتسبيح قال القاضي ابو بكر والشيخ من قول  
مجلسنا ان المماثلة واجبه الا ان تدخل في حوا التعذيب فله ان يهل عليه  
والله عز وجل في الاقوال ثم عني عند المستحق الى التسبيح من عية يرضى  
لانه سهل الباقى **القتل في الدعوى**  
والله عز وجل في الاول في حكم الدعوى وهو نفس عمدا او جرح العمد  
الفود والرية اجسرها لا يبيده او وجوبه الفود يهلكه ويبر روايتان

195

Copyright © King Fahd University

**التفسير** ان فلان الواجب اجرهما لا يقينه وهي رواية اشبه  
 بلوغها الولد عنهما فتح وان عميا عن الربية قبله الفطام ولو قال  
 اخته الربية سقط الفود ولو قال اخته الفود لم يسقط اختيار  
 الربية بل الرجوع اليه وان فلان الواجب الفود فقد علم رواية ابن  
 الفلام وهي المشهورة من الربية ولو عبا على ما ثبت المال ان واقعة  
 الحيا ولو مات قبل الايام ثبت المال وان عبا مطلقا سقط الفطام  
 والربية ولو كان مطلقا كان له القبول عن الفطام ان لم يكن له  
 له القبول عن الربية بغير تفرقة ولو كان استخفا والربم لولدين فليمن  
 بقبا اجرهما ثم عبا الثلث مع عبا الاول ولم يقع عبا الثلث الا بعد ان  
 علم من قبله بدينه **القربى** الثلث بعد العبا الصحيح والعباس ربيعة ثلاث  
 مسايل **الاول** انما الشهرة انه ان قتله بغير ربه منه جردي ابوزيد  
 عن ابن الفلام انه قال اخته بينا عبا واخذ من ماريق ان يفعل به  
 لانه عبا ثم شق قبل ان ينجب وانما يجب لا ولي له بخلاف عبا عنه تحر  
 عمله انه قتله ولو كان له ان يفلح يور بعول لم يكفر عليه شق سوي  
 العقوبة ولو عبا عن حربه العول ثم شق فيها فمات ولو كان في عبا  
 ويقتلوا لانه لم يعب عن النقص قال اشبه الا ان يقول عبا عن اخرج  
 من امر من الشية فيكون عبا عن النقص ولو كلفه من منحة على مال  
 ثم شرا فيها فمات قبل لانه ان يفسد او يورثه او يورثه او يورثه الربية  
 في يفسد من العاقلة ويورثه من اخرج وليهم في الصلح **المشكلة**  
 الثانية ان يرضع الفطام على رب الربم العموه لانه ان يستخلفه فان كل  
 ثبت العبا على الفطام عبا واخرج لا تخمين بحسبها لانه المرودة عليه

فان حبا يريه فان اشتم الفطام بينه فخا بية علم القبول بل لا يلزم  
 وقال اشبه في كتابه مع عمل كعمن على وفي الترمذ ان اليمين القبول  
 يد اشتمقا والربم الا تخمين بحسبها لانه ان يرضع عليه فطامه مع  
 البيضة او مع ثمة اخرى فركبات ولو قال الفطام حبا في يمينها  
 واخرج لم يكفر له لانه اراية ان اشتمله قبلما قدم ليقتل قال قد  
 عبا عني اشتمله ولو قال اشتم الفطام حتى مات احد ورثة المقتول  
 بكان الفطام وارثه وكان الفطام وارثه بطل الفطام لانه مله من ربه  
 حقه فهو كالعموه ان كل من ربه فطامه على نفسه او فسفاهنه سقط  
 حقه مثال ذلك يورث **الاول** ان يقتل اجد اولاد ابيه يقتب  
 الفطام عليه لجميع الاخوة ثم يموت اجد الاخوة يسقط الفطام  
 عن الفطام لانه ربه ثم من حقه فهو كالعموه بغيره والاخوة عليه  
 حقه من الربية **الثاني** ان يقتل اجد الابن اياه وقيل  
 الاخر لانه بالفطام عليه ولكل واحد منهما ان يقتل الاخر الا اذا  
 ربه اياه ولا ضرر في امة قبائله واخرج ما يقتل الاخر استرسي  
 حقه وكان لورثة المقتول ان يقتلوا الفطام بل تنازعوا بغير امنها  
 اجتمعت السلطان في ذلك حسب ما يرى وان عبا كل واحد عن صاحبه  
 جاز ووجب كاجرهما ابيه وللاخر ابيه ايه وقال حبا بر رفقون  
 قتلت عبا محسن عمن محسن عمن عمن فقال نرى ان نعبا عنها  
 جميعا لانه ان يرضع الفطام وارثه المانع الربم جدا يكون عليه  
 قتل بكل واحد يقول يقتل هذا عبا فلا بد من ان يعقب عنها **الفرع**  
 القتل اربعة اخوة قتل ابا القبي ثم قتل الثالث الا الصغير وحب

62

74

Copyrighted material King Saud University

العظام على فاه الصخر لانه مثل ما قلنا ان الرية ثبتت الفصام على  
 لثلاث وللقصير بلما قلنا الثالث الصخر ورثة النقا وحيث جرت فاما كان  
 له عليه من العظام تصفك وصنفت حقة الشريد الى نصب الرية كان  
 له مثل الثالث بالقصير بان عجا كان له عليه الرية بغاظة بنصها المسئلة  
 الثالثة عمق الوان صحيح بان تحردت الرية بجماعهم من هذا الفرد  
 ان كان القابن متساويا لم يفرق في الرية او اعلم وان كان الرية رجة لم ينقل  
 الفرد بعقوبان انصب الى العنق ان رجة كما لثبات مع الاب او الحرف بلا  
 يحقق الاباجتماع الجميع بان انعم الابوان قلا حو للام في محض ولا يفرق  
 وكذلك الرية والافوات معة فاما الام والافوة بلا عمق ال  
 باجتماعهم معة بان اجتمعت الام والافوات والحقبة باقنوا الحقبة  
 والام على العمق معة على الافوات وان عجا الحقبة والافوات لم يفرق  
 على الام ولو كان مكان الافوات بنات معة عمق الحقبة والبنات معة  
 الام ولم يفرق معة الحقبة والام على البنات كانهما ضرب معة اجتمع  
 البنات والافوات بلا كلام للحقبة كانهما تجوز الميراث معة وهم ولا يجوز  
 الجوز معة الام في عمق ولا يفرق هو والله على الرواية لان من معة خلا  
 في الله والتفرع على الاخير

**كتاب البريات**

والفقر في اربعة اقسام كقولنا في البريات

**الاول التمس**

وهو التمس الكرملة عن الخطا مختلفة الجنس بحسب الخلق فان كان من  
 اهل البر والاهل القوم معة ما به من اهل عسرون بنت عسرون

بنت لعون وعسرون اب لعون وعسرون حقة وعسرون حرة وان كان  
 من اهل الذهب كامل النظم ومقر والمهر من نحوهم في مثل ما بلغ  
 له يبار وان كان من اهل الورى كاهل العزاق وحياتن وحرمان فاقناعهم  
 البدرهم وامساك به الجمل انه اوحى بمهنة خمس وعسرون من كل  
 من من الامات بقرا شفاه بنس اللبون ولو جسد بها سبعان العمق على رية  
 معة او عمق بعض الاولياء هو اعلى الرواية المشهورة وفي رواية محمد  
 انه اتفقوا على رية معة او عجا بعض الاولياء فربح الاثر الرية معة  
 كرمية الخطا الا ان العاقلة لا تحمل منها شيئا وتجمع على الجمل في ثلاث سنين  
 ولما يتقربون معة الخطا بان العاقلة لا تحملها وقال في المجموعة  
 وتكرب معة معة اصبحت لم تجم وكان في مال الجمل حالة وقال الربيع  
 في العقبة يرد بها كما قال الله تعالى فاتباع بالمهر وما ولدك اليه  
 بالامان **وتلك** الرية في موعدين في شية الخوان فلما به  
 وفي مثل بخل المرحى بلية وذلك في الابل بالثليلت عوض الخميس وهو  
 ان يكون ثلاثين حقة وثلاثين جوزعة وان يعجز خلبه وهم الحوامل كلواها  
 وبانجارها في مال الغنات وقال الشيب وعين الملك تجب على القاضة  
 حالة وقال الربيع قال مطرب هم على الاب حالة الا ان يكون له مال  
 فتكون على العاقلة حالة ليللا يفل كقول ملث في الملامرة والجرابيه وان  
 لم يكن له مال معة على العاقلة يرد في اشر فولية **وفي ثلث**  
 الرية على اهل الذهب والورى وراياتن معة اهل اهل تلك بقوى من كل  
 فيية الابل المثلثة ما بلغت الا ان تنقص عن البدر دينار او اس عن  
 البدرهم وروي في معة من معة الخطا وبين المخلقة من الابل معة

67

من ذلك جزا من مية الزبيب والورد ويزاد عليهما **فروع** الاقل  
 في التخلية في الجراح وفي المجموعة والتخلية في النقر والجراح  
 عشر ملك وان كان كرس عنه غير ذلك فالعابت خمسة واما عليته ان يكون  
 التخلية اذا كان مثل نخل المرحس بانه فيما صغر منها او علم فسال  
 عن ان لا يكون من الجراح التي لا يفتقر منها وجه كالحاوية والملاصقة  
 والتخلية فيها وحسب الفاع ابو محمد عن غير اللث ووجه الرتبة من ملك  
 انها تغلظ في ذلك ايضا **العرق الثالث** ان فيه العرق لا تغلظ عشر  
 ابن الفوام على اهل الزبيب والورد وقال اشبه تغلظ به اذ فيها  
 ما بين الترسع والتخمير يضرب الى العيز واما نسبه اليها فثبته بانه  
 الترسع على التخمير **القصر الثالث** قال غير اللث ان تغلظ  
 المرحس ابنه لا تغلظ عليه الرية لانها ليست مستخرجة من مية وانكى  
 تخمرون حول غير اللث هذا وقال ابن الجوزي ان تغلظ عليهم اما انهم  
 ولا غلة التخلية معنوك القود ولم يوافقوه في شيء من السماعات  
**واما المنفطت** للرية بمخاطة طرنا باربعة الاوتة بلانها تترد  
 الى الشطر والادمان فانه يرد الى غير عشر اوامة والردو بلانها يرد الى  
 الغصية ثم لا ينفص منها وان زادت على مية الحمر والكبر فان مية البهري  
 والتفراش نصف مية المشط ومية المرحس كان مائة درهم والمداهر  
 كالنصر ومية نسا كل جنس على النصب من مية رجالهم ومية المرثدية  
 المرحس في العمل والخفا في العيبه وفي جراحه رجع الى الاستلح او نخل  
 على ردة ومداهر اهل الفاع واصبح وروي عن ابن ابي عمير  
 تغلظ لاهل الدر الزيد ارض السية وروي عنه ايضا ان تغلظ لاهل الجراح

**الباب الثاني** في مية النقر وهو  
 الجنالية الما جرح او ابانة او ابطال منبذته كل اول الحرة وفرد تغلظ بيان  
 ترتيبه وفيه جميعه الحكومة الى المرحس بعينها خمس من الابل في مية  
 الهاشم ببلادية فيها بل حكومة وقال الفاع ابو الحسن لم يترسها ملك  
 وجه لسه والزيد بلوح من من مدينا ان بها اثر المرحس وحكومة فسال وكان  
 شتمنا ابو بكر وجه لسه ينظر على ان فيها مية المنفلة ويقول انما كرسه  
 الفاع جعل في روعته حصر فيها مية المنفلة واما الخوب في كسر العقم  
 والبربخ العقم عشر العلاج بحر كسر وخوب المنفلة فزحل وقال  
 الفاع ابو الحسن ليس فيها مية المرحس طارئة منبذة فخمسة عشر وان  
 طارئة مائة فبقت الرية وكذا الثلث في الجارية وهي ما اوصى الى الخوب  
 ولو من حل البرج وهن المرحس تخمير على الراس والوجه دون الابل  
 في الحمر لا شغل كما تخمير الجارية بالطن والظفر فسال اشبه كلما ثقب  
 فيه وطال الراس مية من الراس يات المنفل والهاشم وغيرهما  
 تغلظ البرز بعينها الا شتمنا وفيه خمس من الابل في المرحس نصف عشر  
 الرية تخمير بمثل حسبه يبيد الرية والمرحس ومية التجر في المرحس  
 طارئة واحر وان شتمت الراس وفي الجارية اما البقر ثلثا  
 الرية مية كما يقين فلان الابل الفراس في المجموعة وهو ارب فوالملك  
 القم فسال في كتاب محمد وهو لا شتب في المجموعة والكل لو الخمر  
 عليهما ما كان فيها الرية جديبه واحر في المرحس تغلظ بتكثير من  
 فسه الرية فان كان ملك من قهرات الالان في جود واحر وكان ملك  
 والمنفلة ولو لم تخمر في الجرح حتى يتغل ذلك ولو كانت ضربة واحرة

جئت تصي تلك القبة مرافح فان كان ما يشذ في الروم او جرح الابلح  
العلم او طارت القبة من قبل وما من المناهل من ذبح او طارت القبة من ادم  
وما من المناهل من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
فان اشبهت في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
بمنه جاييتي بصر البره وصاله من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
غير هذا وقال في الفاسم واشبهت في الكياس بقول بل ان يهتلم  
حاضر قال محمد بن قيس قال ابن ابي عمير الحكم واضح بان قيل ما من الحكمة  
فلما الحكمة ان يعرف المحسن عليه غيرا يقال فيمنه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
وسمى الحنانية تشبهه بالتمجوت فيمنه من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
الحكومة فنزل بقدر ما الجرح ولولم يبين شين لم تجب بان يعرف جواد  
الجرح شين وكان اذ شئ الجرح مفردا ابرح الشين الادم من جهة الوجه  
والراس بل انه لم يحل عقلها بقدر ما اشانت بالاجتهاد وروى اشبهت بالاجتهاد  
في علمها شئ وقال عمار بن يونس ان ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
**قريع** وليس اجزا القبيب باس من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
ثم الجبروت يستوية انه ما العوزة العلاج فقال ما علمت من امر الناس  
اريت ان يذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
للاعضاء والمفرد من الاعضاء اثنا عشر عصفوا الاقل الاذنان وروى كل واحد  
نصب الرية في احسن الروايات وروى الرواية الاخرى ليشوبها الايكونية  
الاول القبيبان وروى اجترانها انما بغيت نصب الرية وروى غير الروايات  
كلمة وروى عن الاجتران كما في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
الثلاث الاذنة وروى استيصاله الرية وروى في استيصال المارن حشر

الرية وروى ان رافع انه لا يبيد الاذنة حشر يستلطفه من اذنه فقال  
ابو اسحق الترمذي وهذا اشاد والمقررب الاول واما قريع على  
المقررب يعني بعض المارن من الرية بحسبه من المارن **الرابع** الشبان  
في كل واحد نصب الرية **الخامس** اللسان وروى لسان الكافر حشر  
الرية انما اشترط او فلع منه مانع الكليله ما لم يمنع من الكلام  
شبان يعني العذر المفوض منه الاجتهاد وروى لسان الاخرى حكيم  
**السادس** الاشارة وروى كل من من اذنه من غير تعامل فلعنت اذنها  
بسخها وكل العذر باشود اذنها ايضا ما ان اخفرت او اصبرت بعينها  
من عقلها بنسبه بقرها من البياض وقرها من الاسوداد دار اسود  
بقرها بعينه بحسبه من الجملة ولوانكسها البقر واسود البياض او اشتر  
اصلا به لشم عقلها فانه اشبهت وان انكسها بقرها واسودت نصب ما في  
بشها او فلعنت بقرها نصب قوتها بعينه تلتها ان يلع العقل ثم ان لم يذبح  
العز بقر اسود اذنها بقرها اكل العذر وروى الشاعرية حكومة وروى فلع  
نصب العز بحسبه ولا يدخل السنج في حساب النسيبة وفيه الترس من  
الخشبة وفصية الاذنة من المارن كما يصح من السن في ان ذكرتها فنرجح  
حشرها عن الامتنع حشر وروى القصب الزبد لم يغيره اذ من عليها وروى  
العقل بان نعتها بلا شئ عمل الجاني وان لم تثبت ثم للقصب العقل الورد  
له بلان مائة القصب فيلذ شئ حشره وروى لويس من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
القصب ولولم يثبت في ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
وان نصب بقرها ثم مات من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه من ذبح في ربه  
وهو مرد في العقبية وان نعت عمل روف العقل ولا يعمل بالقر

Copyrighted by King Saud University

فان نبتت فالعقل والافود وان لم تعرف فتم منه وان علمت اكثر من  
من قديم ما تعلمت عقل ما نفعت فسال ابن الفاسم في قياس قول ملا  
ان مات الصبي ولم تعرف فتم منه ولا عقل فيها قال شيخنا ابو يعقوب  
العقل والكر من وقت ما انما نفعت السن اليه لم يفتقر له كما ان صبا  
العين والنظر اليسير لا يفتقر من الفصاحم فيها قال ابنه فان كان  
الصبي حين فليت سنة من اثاره ونبتت اسنانه فله تعجيل العقل في  
الحفظ والافود في الخرج لو انك المشعر الارض في الخطا في وقتها فست  
فلا يرد شيئا وقال ابن الفاسم فسال محمد بن الحسن عن رجل اصابه  
لحمه في يده فقتلها وان نبتت في الاذن باخذ فلان العروق في الاذن والسن  
ان الاذن في نفسه وتعود له يمتها ويحيو فيها الله والسن لا يحو فيها  
الله ولا تعود كما كانت وانما ترد للجبال فسال الشيخ هي كغيرها من الجراح  
لا شئ له وكذلك لو رده اذنه فبقيت الاذن يكون ذلك قبل ان ياخذ كما  
تحفظ فلا شئ له الا في الخرج فله الفصاحم والموصحة اذا ربه وعلمت بعينها  
لم يفتقر ان شئها وكذلك في الجراح اذا كان الاربع وكره في الوجه ثمانية  
في الوجه نفسه لكان فيه مائة ايضا والبصر اذا عماد تشتت مائة  
عقل الفاسم وقال الشيخ لا ترد وقال محمد بن ابي بفضة فاذن بعد  
الاستنباط والاستغناء فلا ترد وان كان بغيره لشدت والسن خلاف  
العين عن ابن الفاسم ومن الشيخ المهم انما تحركت بعينها العقل فاستل  
لواظها رجل فحركت فله بحساب ما نفعت وان تراكبت السن اكثر فبعينها  
بكرها وان كان في عينه بعقله فله ولو قلح جميع الاسنان وكانت السنين  
وثلاثين او اقل او اكثر بصرية وحين او قلحها مع فامح تحلل الاثر مال

وعبر كل سن خمس من الابل وكذلك ان كانت على السنين السابعة السن  
وفيها مائة الاكثر كمال البرية وتكمل البرية بل في الاربعة بعد كل اربع  
عشر من الابل ولو نفع الاربعة الفصاحم والبرية او القدر او جميع ذلك  
اسرحت الحكومة في كل اربعة ثلث العشر الاربعة الاجل وهو العلم في  
كل واحد منها نصف الارض قال شيخنا روي انه كثره عن ملا في كلام  
ثلاث انا في كل اربعة ثلث دية الاصح قال ابنه روي ملا في كلامه  
بقوله الاول **الثامن** الثريان من المراته وبها مائة كاملة وفي جملتها  
لمرأة البرية انه الرجل يخرج اللبن **التاسع** الركون والانتيان بينهما  
دوية كاملة فله الجميع بما بصرية واجرة فان نفع احد منهما بغير ان مال  
الاول في التلا مائة ايضا في الحكومة وان نفعها فبين بصرية واجرة  
فان تمان وقال عمر الملاء مائة وكومة ودية عنه ايضا انك في  
انما نفع النحر او الامور الاثني عشر ودية كماله في العينين في فضل  
ذكره فسال في المجموعة عقب قوله في ذكر الحية حكومة قال  
ملا في كره في حسيب بده في حقيته واما في مجموع الاثني عشر  
بغيره كسر البرية كاملة وتكمل بفتح الخمسة ولا يتر من الاستيقان  
**العاشر** الاثني عشر من المراته وبها البرية عشر اشبه وقال ابن الفاسم  
وان ذهب فيها حكومة **الحادي عشر** الثقبان روي ابنه عن ملا في  
وان الما جسون انهما انما اسلحت بين واليهم بعينها البرية **الثاني عشر**  
الرجلان وجملة كمال السن ورجل العرج كرجل السليم انما كان العرج فيها  
ولم يكره عن جنابه اخرها انما روي في شملها ما يجب في بطلان كونه  
المران **الثالث** من الجنائيات ما يقوت المتابع والنظر

اح

Copyrighted by King Saud University



في قوله **الاول** العزل وانه ازالة بالقهر يرينه واحده ولو اذله  
 يرفع يور مرتان في كنهه وديه لهما ولو رفع يرينه ورجليه في الرفع  
 فتلك مديان ان وقعت الحراحة عن النفس **الثانية** التمهيد  
 كمال الربة وبه ابطاله من الحرام ما نصف الربة ولو لم يكن يسمع الربة  
 وقال انه من ان كان السمع اذا سئل عنه فيل ان اجر التمهيد يسمع  
 ما يسمع السمعان فهو محل كالبصر وانه اشك في السمع جرب بارفع  
 به من مواضع عن ويقاس في كل ما كان تصارفة او تقاربت اعظم بغير ما  
 شئت من سمع وتختلف على ذلك قال انه يربح كسب له ذلك على السمع  
 وسلك من الرجال مثله بان اختير ما خلت قوله لم يكن له شيء وفصل  
 عيسى دينه انه اختلف قوله في الرفع عينه **الثالثة** البصر  
 وبه ابطاله من التعيين مع بقاء الحرفين كمال الربة ويستتر من الله لا يسمع  
 والافش وبه ابطاله من الحرام ما مع بقاء النصف ويحتمل بطلان  
 تعوي نهاية ما يسمع بعينه الحقيقية بعد ان قيل عليه الا ما كان يتسلسل  
 ثم يفسر نهاية ما يسمع من الحيز المعينة وتبطل عليه الربة ان يسمع  
 احراما بالاشرف بانه اجرب قدر النقص كان فيه كسب له وان لم يسمع  
 اجمع بصره في صفة من عينه والظالم احتمل عليه **الرابعة**  
 التمهيد كمال الربة ان يرفع فان سمع نطق الالف اخرج تحت  
 حقيقته **الخامسة** النطق وبه ابطاله كمال الربة وان يرفع اللسان  
 بل من الرفع والاعانة على الموضع وبه نفس التكلم بغير الربة على  
 التكلم ويكون عليه من ذلك ما يطرأ انه نطقه من التكلم على  
 الاجتهاد وفصل الصبح تجز الربة عانه وعشر من اجزاء الرفع بالمعنى

195

بما انفص من الحروب نفس من الربة بغير **السادسة** القوت  
 وبه ابطاله كل الربة **السابعة** النزول في كل الربة اطلاق  
 بالانقياد من المهدى **الثامنة** قول الجماع بلوغه بل انما  
 من ما به انما فان استطيع اختصاره من اختير والالتفات واخر  
 الربة كاملة ثم ان رجعت اليه هذه القوة ربه الربة ضرب ربه  
 او غير **التاسعة** الايقاع ربه حكومة وقيل كمال الربة من ذلك  
 علم التزوج والمحل جميعا والاقبال هو ان يرفع الحاجر من مخرج البول  
 وسائر الترش وتعتبر المسلكان واجرا ولا يخرج تحت المهر ونزوح  
 ارش البشارة تحت المهر ولو ازال الشارة روجه ما صبه تم طلقها بغيره  
 فورا ما ثمانها مع نصف القران ويظهر ما شأنها عند الزواج في جلا لها  
 وجمالهما **فروع** ان كان الايقاع من الزوج ما الحكومة به طاله ان  
 نفقت عن الثلث وان بلغت الثلث نقل عاقلة لان اصل بخله ما دون  
 فيه فكان له حكم الخفاء واما ان كان من اجس اغتصبها بالارث في ماله  
 ما لفظ ما يملكه لان بخله غير طاهر وبنية وكان من بطل العهر ولا يخرج  
 المهر تحتها بل تحتها مع الحجر **الخلاصة** منبعض الفيلع والمجلوس  
 وبها كمال الربة بلوغه صلبه بطل قيامه وجلوسه وحب عليه كمال  
 الربة وان بطل قيامه بغير جرد الرفع واسمها ان فيه الربة كاملة  
 ايضا وفصل الربيب عن الربيب انما الربة في الصلب انه انكسر  
 بل بغيره على الجلوس ثم يصح نفس من الفيلع او الجلوس على الفيلع  
 فله من الربة كسب ما نفعه من علم الفيلع او الجلوس على الجلوس  
 المتفرد ولو ضرب عليه بطل قيامه وقوى في كسب حرمه بنت منه

ع

امر النساء لم يترجح ووجبت في تيار هذا خصم جراح الجرح الرض  
 واخره **اشا جراح الحصر** مختبر ما يقع في رية  
 الشاج الرابع الموضحة والمنفلة والمامومة والجمالية في كل شجة  
 عه منها من فية نسبة ما يجب فيها في جرح من دقة يكون في  
 موهبة نصح عشرة ممة ووزن الطير ما ولو جبه من ما لقصه  
 بان لم يقصه او زادت قيمته لم يكس عليه عثم وعرفت ان تقطن  
 ذلك واما جراح المرأة الحرة فاما تقاطع فيها الرجل ما لم يقبله ثلث  
 مية في ان تقاويه فان بلغت ردت الى الفاس مية في ثلث من اطرافها  
 ثلاثون من الابل وفي الاربع عشر رز نصح ما فيها من الرجل وكذلك في ثلث  
 قاعة نصح ما فيها من الرجل وكذلك المامومة والجمالية بامة الرضة  
 والمنفلة بعينها مثل ما فيها من الرجل مع يقطن الواجب بل اتحاد العدا كضربة  
 واحس او ضربات مع مضم القربة الواحدة من واحد او جملة وكذلك لو احد  
 المحل كل الكعب الواحدة وان تعردت الفوهات وتباينت مع القيمة المبلغه  
 الجرح المذكور ولو زار عليه نصح ما يجب فيها من الرجل بحيث اجرا العقل  
 او كان في مضم المتجر لم يقطن اتحاد المحل بل لوضعه ضرورة واحس او ما  
 في مضم ما قطع لدا اصبح من يروا اصبح من يرا احس او ثلاثا من يرا  
 واصبها من الاخرى لكان في الاربع عشر رز بعين او كذلك حيث لجر  
 المحل مع يقطن اتحاد العقل وتعود بل لو قطع لها من كعب واحس ثلاث  
 ثلاثا طويج بد ضربه او ضربات داخلت لكان ثلاثين بعين ام قطع منها  
 بقدر ذلك اصبها في ضربة او ضربتين لكان لدا في كل اصب خمس واصب  
 الرديين كما طويج البيوز في ذلك لدا لم تقاطع التي في كس ما فاعلم

وعاوم عايشه رز من ثابت وسجين المسيب وعرون ابن الرمي و  
 ربه ورويه عن سلم العفها القبيحة وهم اجماع اهل المدينة  
 فعلا متواترا وعملا متصلا وكذلك رز ملة عن ربه عن عبد الرحمن انه  
 قال سالت سجين المسيب كم في اصب الملة قال عشرة من الابل  
 بلغت لم في اصبه يقال عشرة رز من الابل فقلت كم في ثلاث فقل  
 ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرة رز من الابل فقلت حين علم  
 جرحها واقترنت بصيته انقص عقابها فقال سجين اعرفني انت  
 قال فقلت بل عالم تثبت او دامل تتعلم فقال سجين هو الفقه بل اخب  
 وهرامنه اشجار بانه هو من واقبه من اهل عقم فليلون بها من  
 جهة النظر والاقبال وان الخلاب فيها بخان للسنة ودرور عم شيت  
 حرايه عن جرح ان النسب حل لله عليه وسلم قال لطف الله العجل  
 الرثلت لربه وهذا نص في المسئلة

**الف ستم الثلث من الكتاب في الموجب من الاسباب**

وان شري في ثلاثة الهرب الاقل مع قبيح السبب عن غير وكل ما  
 محصل الملاحة ممة بلاما ان محصله يكون عليه كالتردية في اليه  
 او محصل عنى لعدة اخرى وان كان لولا لم توشر العلة كبحر البير مع  
 التردده بوس سبب بلوضه جامله فاجمعت وجبه الفرة لانه  
 سبب وكذلك التهرب والتخوف بانه سبب ايضا ودرور ذلك  
 لجر المحلل في لقه عنه فتاوا الهامه ربه لته عنهم فقال  
 عن الرخم عرو ابله مودب واسم علف فقال علف ربه لته عنه  
 ان لم يجتمه بضر غشله وان اجتمه بضر اخفا ان علف الرية

73  
 اصبه  
 ربه

**الف الثاني** في اجتماع العلة والسبب كالمخبر والمرتبة  
 وبما كانت العلة عروانا فالزمان على المردى الاعلى الحار والار  
 لم يكر عروانا بل يكرى انسان فيرى جاهلا نظر الى الخبر وان  
 لم يكر عروانا فلا ضمان وان كان عروانا اصيل الصمان عليه فان  
 قيل يكرى المجرى عروانا فلما من خبر البير في ملكه كخبرة الماء  
 او خبره من شعبة ملكه ومطاح نفسه وليس بعروان وسياتي  
 في ذلك من بيان ان سألته **الف الثالث** فيما وجب  
 الشركة كما اذا حضر رجلان بئر فلما كانت عليهما فوات اجزها بفقر  
 فلما اشبه على عاقلة الاخر صب الرية لانه شرب في قتل نفسه واما  
 ان ماتا بعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الرية وكما لو خرج لعمد حجة  
 عينه بمات وجب له ان يشترط قبل الخبر ولا يجب له في مقابلة بعله  
 ثم ما لو اصابه شرع بان تمان جمانا بعلى عاقلة كل واحد منهما رية لآخر  
 وان مائة البير بان نفسه بغير كل واحد منهما في مال الاخر فالثوب  
 وفي الغنم العرافير على عاقلة كل واحد نصف رية الاخر اشترى في  
 قتل نفسه وسوا كان المصطدمان بالكبير او ما شئنا او تبصر او قهر  
 او اخر ما قهر او بغيره وان سلم لآخر العار سر بعرضه مع ماله وهو  
 الاخر على عاقلة رية راية بان تعمر الاصلحرام هو عمل عم يتبت  
 العطار واحكامه وكذا لو كانا صبيتين وكما ما نفسها او اكلها  
 او اكلها مما فاحتم فيها كما في البالد الصراغ في الفطام ما لو اكلت  
 شبيقتان ملاصقان على اكلها الا ان يتحول واحد الى ولو كان الملاصق  
 قادر على قهرها فلم يقهر فوهما صموا وسوا كان ذلك العود لو اغير عود

من خورهم على البصير القصور او عيني او من اجل القلمة ومع لوداهم  
 فتردوا على قهرها او غير ذلك **فروع** من ارتفع في بئر محروم رجل من  
 اشعل موقعا جميعا بينهما جمانا بعلى عاقلة الاشعل حديه الاعلى وان افاد  
 بصير ضررا فوقفنا في بئر فلان وقع كل واحد منهما ناجية عن طاحبه  
 بما قام جميعا بدية القهر على عاقلة البصير ودم البصير ضرر وكذا لو  
 كان البصير وقع بوقه وان وقع القهر فوق البصير فدمه كل واحد منهما  
 على عاقلة الاخر وان وقع القهر وجوه بالزمان على البصير وان وقع البصير  
 وجوه فلا ضمان على القهر وكذا لو وقع تبصير ان يجرى من الاعلى فطم  
 للانسبل ولا ضمان على الاشعل الا ان يكون الوقوع بعميه ولو جرد رجلان  
 خبلا باضلع فتدبا بقرية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقع احدهما  
 على انسان او متاع باقلعه بالزمان عليهما

**الف الثالث** من الكتاب في بيان علة الرية وهو  
 وهو الجح ان كان الجناية عملا والحقاقلة ان لم تكن عملا واختلاف في  
 جراح الحر التي لا فود فيها وفي مثل جعل المرحس بانيه كما قصر و  
 التفر في ركنين الاول في جهات العفل رصبة العاقلة اما الجحقات  
 بثلاث الدعوية والبولك وبين المال الما الموالاة والمخالفة جلا  
 توجب تحمل العفل الجحمة الاول القرابة وهي كل عصبه ويرحل  
 فيها الاب والابن وفي دخول الجح في التعمير وايقان والحق بالقرابة  
 الروا بعلة التناصر فاذا كان العاقل من اهل بيوت غير قومه حملوا  
 عصبه من قومه وحمل عصبهم كما حمل عصبه قومه سواء كانوا اهل بيوت  
 ام لا ثم ان اقلس اهل بيوت ال بيوتهم قومه لقتلهم او لافطاعه ديوانهم

٧١  
 ع ٧

انما نوههم وقال اشهب اهل الجبل عشية اهل الروان اذ اكان العطارا بما  
والجباله ينجلون عشية الجمعة الثمانية الرلاء فانه الم يعارون عمية  
تعمل مخرج الجبل وهو الموانى الاعلى فان لم يكن فاختلف في المخرج الاعلى  
بفيل الجبل وقيل لاجل شيبا الجمعة الثالثة بيت المال فانه المخرج المصوب  
والرلاء احمران بيت المال ان كان الجبل مسلما وان كان مع ميار جردت على النور  
يؤذن به الجرية لعنه اهل اقليمه النرجحة واثباتهم اداء الجزية فان لم  
يستذلوا صم النبيم اقرى الغري النبيم من كونهم كلها حتى يتصعدوا وان كانا  
اهل طح بالرية على اهل ذلك الفلح **اما الصبغات** فتشترى في منتهي  
عليه الجسة والتكليب والزكوة والمواقفة في الرز واليسار جلا تقرب  
على غير ولا يصبى واعلى اصله وان كانت مستغفة واعلى كماله في الرز جلا  
يتم عمل مسلم عن كابر ولا كابر عن مسلم ولا تضرب على فيه وان كان يغتم الى  
حس لمال الزيد اذ املك استحق ما لك القرية عليه ولا ما يورث من كل  
واحد جرد وقيل من خرم اهل الروان من كل مائة درهم من العطار درهم  
قال الزناهم وكذلك كان يورث من اعطيات الناس **الركن الثاني**  
في كيفية التوزيح والنفس في الترتيب والاجل **اما الترتيب** بالبرية  
باري الصبغات ولا يفرى على كل واحد واحد فدر ما تجمله حلاله ولا يفرى به لمخ  
ان فضل عن الافرنين شتم وترقيبا الى من يخرجه او لا قبل ولا فبنا بالقرين  
فانه لم يستغل العجز ضمنا الله اليكس وان لم يستغفلا ضمنا الله العطار  
وان لم يستغفلا الجية ضمنا اليهم القليلة فان لم يستغفلا ضمنا اليهم  
القليلة فان لم يستغفلا لغفرهم وقلة جردم استجانبوا ابارى العطار اليهم  
قال الزناهم في الكتاب ولا يعقل اهل البرية مع اهل الحصر وان كل واحد يبيته

واحد لانه لا يستغفم ان تكون في مدينة واحدة ابل وعين ورواين  
وهي في كتاب ابن عمير انهم يفعلون وفاله اشهب وعين المذرفان  
اهل النعام واهل رقر لا يفعلون منه اهل السلم ولا اهل السلم مع اهل العرا  
وان كانوا اذى الى الجبل فمنهم من يفره بل يجر من كان في غير ابقه كالمشم  
ويضم الى من يفره من يلبسهم من الفبايل وان كانوا ابل من المخرج غير ابقه  
قال ابو الحسن المحمدي في اهل النعام باهل رقر اهل الكور قال ومضى  
من اسوان الى الاسكندرية وقال ينجون في ابريقه يضم عفاها بعضها  
الربض من اهل رقر اهل رقره وقال اشهب في من وجبت عليه مدينة ومن  
من اهل القسطان لا يورث في ذلك جميع عمل مصر وذلك عمل من هو بالاسط  
وماه ووز ثلث مدينة الجبل والمحسن عليه لا يفرى على الجافة بل يكون في مال  
الجبل حلا وذا لماروي ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقل من مرس  
والاشطار محقق على الجافة ثلث الرية قصاعرا واختلف فيما انفص عن  
ثلث مدينة المحسن عليه وان سوان مدينة الحيا او انااب عجليها كجوسية شجرت  
بمسلا موصفة او نحوها هل تحمل الجافة ام لا على روايتين لاهل النعام اشهب  
**واما الاجل** فهو في مدينة كاملة ثلاث سنين نحو ثلثة اية اخر كل سنة  
ويبقى الرية خلاب هل يكون جالا او منجما تم تجيمه اذ اخلناه يكون  
على النسبة مشها جلا ثلث في سنة والثلثان في سنتين ووجه النصب  
روايتان وكذلك في النصب والربح اجراما ان ذلك في سنتين والاخرى  
انها في سنة من رزق ان نفس الجاهل وتتم مدينة المارة ودية الاكابر والكاتب  
في ثلاث سنين **ومن** مات بمصر دخل عليه لغفران ثم يبرل عنه ما جعل عليه  
وكذلك لو اخرجهم ولا يورث فيها من يبلغ من صميم او يفر من عراب او ينفلع

٧٤

195

Copyrighted by King Saud University

والأثر أنه علم من أئمة منهم وقال الأصمعي فرمات منهم بغير ما دخلت  
عليه فلا يكون ذلك في ماله بل يرجع على نقيضة العاقلة وأول الجحول  
حسب من يوم الحكم قال القاضي أبو الحسن لأنها تحتاج إلى تمييز العاقلة  
والتوفيق علم من تحب عليه منهم وكانوا يغير بتدبيرين وأما التي تحسبون  
بالحكم **قريع** لا تجعل العاقلة جنسية الجبر ولا الحماة العمى  
سوى جراح العمر التي لا فود فيها والرمة الخلفة على الخلاب المتفرغ  
في ذلك ولا تجعل من الجنسية مالم يثبت الإلزام غير أن الجليل

**القسم الرابع من الكتاب في عمرة الجنين**  
والشريعة في إلهام **الأول** في الموجب وهي جنسية توجب انفعال الجنين  
ميتا في حياة أمه قال الاستاذ أبو بكر الاعتباري وجوب عمرة جنيناتها  
وذلك كما لا يتنبه بحياته فإن لم ينقبض وماتت الأم قبل أن يمشي فيه وإن انقبض  
بغير موتها بذكره أيضا وقال الشيباني إذا انقبض بغير موت الأم وجب  
العمرة قال وأما أن انقبض حيا فاستهل فإن كانت الجنسية ذكرا أو أنثى  
الموت عن الاستهلال فالواجب فيه الرية بقسامة وإن كان الموت عن  
الاستهلال فعلى الشبه لا يعتد به في استهلال الرية الرقسية وقال  
أبو القاسم لا ير من القسامة وإن كانت الجنسية عمن فضل القلاء أبو  
الوليد المشهور من قول مالك أنه لا فود فيه فلا أشبه يحسب كل الخطا  
لأن موته بغير غيب وديته في العن والخطا على العاقلة وقال  
أبو القاسم في المجموعه وغيبها أنه اتحد الجنين بغير النظر أو اللهي  
أو موضح يرى أنه أصيب به بغير الفود بقسامة وأما أنه أتى رايها  
أو غيرها أو جعلها بغير الرية بقسامة وهي في ماله لا زموته عمن

٦٦

تسبب عمد ولو الوقت جنسيتين أو أكثر مؤخر الله بغير كل واحد غرة أو  
ديه ولو جرح رأس الجنين وماتت الأم فعلى الحجاب الغرة فيه فولان  
**الأول الثاني** في التوجب فيه وهو ما الفتة المرأة مما يلزمه ولان  
وإن لم يكر بخلافه فإنه كان أو غير ما يلزم فيه التوجب أوله يبيع بغير  
أنه أعلم السقط وأنه ولد وإن لم يبيِّن من خلفه بغير ولا أصبح ولا يغير  
ملك ولا يغير والحكم بأن يكون من كل أو أكثر هذا أصل الجنين أملا  
صقته فإن كان حراما أصلا بغيره غرة وفي الجنين الحرام الزم من تصفها  
أما الجنين الرقيق بغيره بغيره فبسيمة الأم وقال الأصمعي عن ريب  
في كتابه في مرس في جنين الأمة ما انفصها فالعقد وفوا ملة أدب الشيا  
**الأول الثالث** في صفة الغرة وهم عمن أو وليق والأخص  
أن يكون من الحجر ويحسب من أو سلمه قال في المجموعه إلا أن يفعلوا من  
أنك السودان ومهم من من ذلك ما فبسيمة خمسون دينار أو ست  
مائة درهم وجب قبوله وتوخر من أقل من مائة خمسون دينارا ومن أهل  
الورد ست مائة درهم واختلعا في الماخوذ من أهل الأهل فقال  
الشيباني وجب من الأهل وهي خمس دراهم بنت عاص وبنية لبوز وابن  
لبوز وحفنة وجوزعه وقال أبو القاسم ليس للأهل فيها مؤخر لأن أصلها  
الغرة تم فومت بالأرض وبالزهر وليست الأهل بغيره بغيره الغرة  
لأن الجنين على فرايض الله تعالى

**كتاب في القتل**

وكل حرام مثل قتل حراما أو ممانه خصوصا إذا جعلت بغيره رغبة مومنه  
صلية من الديوب ليس فيها شره ولا يفتل من عقود العن كما نذكر

في الصلح والنظر فان لم يجد قتيلا من قتلى بني النضير  
 انظر الفقرة تحت الصلح او وجود الرقبة ولا مرد للقول في  
 تحت الكفر في مال الصبر والمحرور والحب في قتل الصالح ولا على من  
 قتل نفسه وتجب في شبه الصلح على الرواية المشقة له وتسمى  
 الكفر في العبر والنزح وقابل العمد اذا عجب عنه والشريعة في القتل  
 عليه كمان كاملة ولا تجب الكفر في الجنب يشك ميتا ما افه او قتل  
 الامم وروي استحيانا فيه **خاتمة** لوردة القتل في كسر  
 القهر والغصبة اما القهر فانظر في صفة ونحوه اما الصفة  
 بغير مائة وخمسة سنة واما الحمل فكل من قتل محملا ولم يقتل كمن قتل من لا  
 تكلمه كما للصلح قتل الكافر والحبر يقتل العبر وكمر وجب عليه القول  
 بغير عشر وروى في ذلك العبر قتل الحبر فيعقر عنه وتسمى وبيان  
 اصح لا تحبس العبر ولا الامة ولا كسر جدران وكما نجه اقم عليهم  
 بقتل احدهم بليقرب سائرهم وتجبوا واما الغيبة باعجاب عليهم  
 في قتل غير الحبر وفن سبوا في كتاب الريات

**كتاب في محرم الترم**

والنظر في القسامة والشهادة في الترم **الكتاب** في القسامة  
 وفيها اربعة اركان القول في نطقها وهو قتل الحبر الصلح في محل اللوث  
 انه لم تثبت القتل بيمينه ولا اقرار من عني عليه ملائمة في الاطراف  
 واليمين والكفار والوثق هو امانة يملك على الظن من عني القتل  
 كشهادة العور الواحد على روية القتل وفي شهادة من لا تقرب في رتبة  
 لو العور من القسامة يتحقق في ذمه والمتهم نحو اوفيه عليه اشارة

القتل في القسامة ان محمدا بن محمد بن عبد الحكم قال يجب القسامة ما  
 يدل على قتل القاتل باثني عشر مثالا من ثوبين او ثوب واحد خارجا  
 متعلقا بالرقبة من منزل حديدية القليل وليس به غيره. مثل هذا  
 هو اوجب القسامة ومثل ان يعرض عليه في سون عامر فيقتله  
 في شهر الله من حقه قال الشيخ ابو محمد بن زيد وان لم يرد ان تلاميذ  
 في ذلك الوقت تكون بقية القسامة فالدعوى من ارضه وروي ان يوجب ان شهادة  
 المنسأ لوث وكر محمدا عن ابراهيم ان شهادة المرأتين لوث دون  
 شهادة المرأة الواحدة وروي محمدا ايضا عن ابيه عن طه انه يفسح  
 اية الشاهد غير العدل ومع المرأة قال محمدا ولم يختلف قول طه  
 وانما انه ان الحبر والقصب والنزح ليس بلوث **وذكر** الفاعل  
 ابو محمدا في دعوى ان من اعلم بان من جعل شهادة القيس والصبان لوثا  
 وقال الفاعل ابو الوليد اللوث عشر مائة هو الشاهد العدل معقوبة  
 القتل وقال الفاعل ابو بكر اختلف في اللوث اختلافا كثيرا مشهورا لثوب  
 انه الشاهد العدل وقال محمدا هو واحد الثلج والآخر ثوب الفاعل  
 واربعين وان عبد الحكم وروي ابن حبيب عن مطرب قال سالت مملوكا  
 عن اللوث فقال اللوث الثلج البيض مثل اللبيد من السواد النساء  
 والصبان يخفرون ذلك مثل الرديين او النبر يشهدون على ذلك مع  
 محمدا وروى فيكون القسامة معهم قال مطرب فقلنا ملكا بالشاهد  
 العدل فقال وذل لوث وهو على اللوث واحقه وايضا فقال ان  
 حبيب قال في مطرب ومن كان يفسح اصحاب مائة روي عنه انه قال لا يكون  
 لوث الا للشاهد العدل واما انه لوث وهم ممن روي ذلك فلا حشر هو القول



الثورة فارتفع القول ارتقاها لظهور عن الفاي ما وظهر عن جمع  
بار بنهم البيهني باه قبل وانه خلج في هاولا الجمع ولم يرد من منهم لغيره بل  
ان كل واحد واحد منهم خمسة مينا وبع من البرية بلا فطامة من الاولياء ومن كل  
منهم كل من العمل عليه وقال سمون كاشم وعليهم وثوران البيهني اعم بان  
انه خلج فيهم ولا يعرفونه بعينه باطل **الثاني** انه اظهر اللوث في اصل العتل  
مورث وضعه كما لو قال من عن فلان ولا لم يقل عمرا ولا خطا فلان اصبح الاولياء  
عمل عمرا او خطا على احسن الروايات فسموا عليه واستجئوا له بحبه وان  
اجتلفوا فقال بعضهم عمرا وقال بعضهم خطا ثبت في كل الخطا ولو قال اصبح  
قله عمرا وقال غيره لا علم لنا من قتله او نكلوا عن البيهني سفك دمه من الفطامة  
وردت على الرعي عليه ولو قال بعضهم قتله خطا وقال بعضهم لا علم لنا  
من قتله او نكلوا عن البيهني حلب من عمرا الخطا واستجئوا انصارهم من البرية  
والشتم للخرن وقال الشيخ ابو بكر الفياض **الثالث**  
من عمرا العنة خلاف ما قال الميت من عمرا او خطا سفك دمه من القسامة  
والدم والبرية ولا يفعل جوعمهم الى قوله قاله اثبت وقال ابن الفاسم انما  
التمعوا خلافة طيس لهم ان يقسموا العمل قوله ولم يرد **الرابع** ان يرد  
الحيا كونه غايبا او نفيهم البيهني على ذلك في سفك اثر اللوث

### الركن الثاني في كيفية القسامة

وهي ان يحلف الوارث خمسة مينا متواليه وان كل واحد اجماعة ووزعت عليهم  
الانما على من يرد من اعم وجب كسرها البيهني بالكلية على من عليه اكثرها او  
على جميع الشتر كبير فيها ان تساوت انصلا من منها وقيل يحبر على الجميع وان  
انقلعت انصلا من منها فان نكل بعضهم او كان غايبا قلايا اخر الجماعة حقه

٢٩

ماله تم خمسة مينا ثم من حقه من الخيب حلب حقه من الامان ولو اخرج  
الجميح واخذ حقه من البرية ومن كل منهم مثله حقه **واما العن**  
قلا كل واحد واحد من كل واحد من الفاسم وكانها من ناحية الشهادة والوثق  
للنصارى في العن ووجه بل كل حقه الحقة فان كانوا خمسة حلق كل واحد منهم  
مينا واحدا فان اقتص على رجلين منهم فحلبا خمسة مينا بهل حقه ذلك او لا  
يكرههم ويصرون فكل واحد من كل واحد واحد منهم مينا فلو ان ابن الفاسم وعشر  
الملك قال محسن وقول ابن الفاسم صواب لان امان بعضهم تنوب عن البعض  
وان زاد عتد مع علي الخمسين حلق منهم خمسون وحكي الفاي ابو محمد رواية  
بأنهم نكلوا جميعهم وان نفي عندهم عن الخمسين ردت عليهم الامان حتى  
تكل خمسين وان كان الولي واحدا استعان ببعض عقبة ونحيت في الدينين  
بالواحد ثم نكلوا الدينين غير مقتدر باقما نكلوا احدا الاولياء ثم سفك  
للعنور قال الفاي ابو محمد وهذا في الولي والاخر رواية واحدا ووجه غيرهم  
من القسامة رواية ان امانا مثل هذا والاخرى ان الباقين نكلوا ويشتكون  
الدم ثم حيث فلما بسقوط الفود في احدى القورتين يحلف من نفسي  
ويستجو نصيبه من البرية وروي في هذا ان كل من حلف من نفسي  
البرية في ماله وقال محسن فربما يفتوا على هذا بحبس الا ان حلف وروي  
ان طال حبه حيا **الركن الثالث** في حكم القسامة وهو الفود  
في العمود البرية في الخطا فان كان المفسر عليهم جماعة لم يقتل منهم  
بالقسامة الا واحد قال ابن الفاسم لان البرية اقله الكل او المقتول والمحقق  
منهم واحد وانما يرد عليه بشكوله فييه قتل وقيل المحقق وقال المفسر  
تقتل به الجماعة وانما اقتل من عمل المشهور فلا يفهم العمل واحدا بعينه وقيل



وقال اشبه لهم ان يفسحوا على الجماعة ثم يفتلون واحدا منهم يختارونه  
 ثم يقرب كل واحد منهم في مائة وتجس سنة كما فترنا وانما يفرغنا على الاول  
 قروي ان الفاسم انهم يقولون في الفصامة ملات من قريه ولا يقولون من قريه  
**الركن الرابع من تخلف** وهو في العمد من له حوال الفصام من الاولاد  
 الرطال المكلفين والسايد الخطا بمخلف جميع المكلفين من الورثة رجالا  
 كانوا اوفضا وكلمون على قدر موارثهم كما سبق وبها قتل من كل اولاد له  
 بلا فطامة انه تخلف بيت المال غير ممكس ولا فطامة الا بوراثه نسب او  
 ولا ولا يفسح من الفصيلة الامن التي معه الى نسب ثابت بعينه ولا يفسح  
 المولى ان يتقبل ولا كسرة اذا ايمان على المرعي عليه بمخلف تحسين من تخلف  
 ضرب مائة وخمس سنة وان نكل جسد حتى تخلف او يموت **قصر** نال  
 ان الفاسم في ابر الملة ينعاد من عشر فلان كان كانت امه بهجته او اعنو  
 ابوه او جده افسح موارثها في العمل فال اشبه وقصبتها وامسايد  
 الخطا بليفسح ورثته نفس موارثهم من رجال ونساء وقتل من حشم  
 شتم حميم مينا وان كان كانت من العرب بلا فطامة فيه فال محسرك العز  
 خويلته وكولايه للحواله وكزله من كولو له ولا موارث لان ماله لبيبة المال  
**الفصل الثاني في اقبات الرثم بالشهادة** ولا يثبت القتل  
 الموجب للفصام برجل وامرأته وثبت بثلث موجب الرية ونسخت  
 الا يفسح الشهادة بالرثم جبرا ولا دينا بلوشهن على جسد مومع ما يفسح  
 كما تفرد في الشهادة ان وله اشهر بعد الورثة بتعمود ففهم منها الفصام  
 ما فرار وان كان ما سفا لان حيث انها شهادة ولو اختلف قول المشاهير  
 في صفة القتل فقال اجن ما بهجة وقال الاخر انه حرفة والمشهور عليه

مشكرا للشهادته فان قلم الاولاد بالشهادة بطل الرثم وان اقاموا  
 باجرهما اتسوا منه وافتقروا منعت شهاده الاخر اجتماع الاولاد  
 والقاتل على تكريهه وان اعترى القاتل بالرجح وقله الاولاد بشاهدين  
 فان كان هو العمد افسوا منه وجره في علم القول بالفصام بالمشهورين  
 وان كان الاخر اعمد قلب بهجة القاتل وقتله بخاخير خسران

**كتاب الجزيات الموجهة للمخنونات**

وهي سنج البغية والردة والزننا والعارف والشره والحراه والشره  
 الخلية لول البغية والنظر في صفة البغاة واخذكمهم اما العبدات  
 بقا الفايه ابوبكر بن ابي بغي في لسان العرب للهدية قال الله تبارك  
 وتعالى لولا انما نبت وورثه التحبير ما ابدنا محمدا بنسخ ما ان ينجح على  
 عاد الله في تحميم الرثم بهخم من خلفاته وهو في الزيد يخرج على  
 الملوك بفتح خلع او يفتح من الرجول في طابخته او يفتح جفا وحب  
 عليه بتاويل قال وقذفنا الصبر في لسه عنة البغاة ومع ما نحو  
 الرجلة بالتاويل وفاتل ربه لسه عنة من البغاة طابقة ايت الرجول في  
 بيخته ومع اهل السلم وطايه خلعتهم ومع اهل الشهوان **ا**  
 اكلهم البغاة فان واوا فاصيبا واخر وان كانه واداموا جها بقا الطريق  
 وبار الما جشور بعين ذم كيلة وقال ابن الفلم لا يجوز بحال وزوي عن اصبغ  
 القولان وما اتبعوا في العتة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال هرا ان كانوا  
 خربوا على تاويل وامه اهل العصبة واهل خلاق لسلاطيم بغيا بغية  
 تاويل بوشورين بالفصام ورد فاما كان اوجاها **ا** **ا** **ا**  
 قال البخله في كتاب مخون عن ابيه انه اخرجوا بغيا ورغبة على حكم

٧٥

الاسلمه ما ان اطمع بغيرهم اقول الى الرجوع الى الجوان معلوا قبل  
منهم وكف عنهم وان انا اقاتلهم وحالنا سبعة ما بهم حتى يفسد  
بلان كفت الهمة عليهم وظهر اطمع عليهم ظهورا بينا وان من  
د عوتهم بلا يقتل منهم ولا يربو على حرمهم وان لم يشتحن الهمة لم  
يمن رجوعهم فلا باس بقتل منهم وجرحهم ولا باس ان يقتل الرجل في  
قتالهم اخاه وضرابته مبارزة وغير مبارزة وجرح لايه وامه وامه الاب  
وجرحه بلا حب قتله على الرجل مبارزة او غيرها وكذا الاب الاكبر مثل  
الخارجي **وقال** اصبح يقتل اباه واخاه فلا ولا تطاب امرهم  
ولا حرمهم والله اصبى منهم اسير فلا يقتل بل يرد ويمن حتى يترى وان  
ثبت عليه انه قتل احبا قتل به ان كل واحد من اهل عصبة بخير تاروا وان كان  
حرمهم يتاول فلا نفاص عليهم وانما اصبى من سلامهم وكراهم  
فقال ارحيب ان كانت لهم جية فائمة استعان به الامم على قتالهم انما انا  
اليه بان ارات الجرب رده الى امله وما سوى الكراع والسلاح يوفى  
جسدي الى اهل ولا سمطان يمشي منه وان لم يكن لهم فيه فائمة ردة  
من كل من ارجع وسلاح وغيره اليهم والى اهلهم غير الامم منهم لا قبله  
وانما استع اهل الحق من كل واحد من اهل بطنهم وتاولوا اهل عصبة من اطمع  
العدل فله جهم من رمي الجاني وفتح المير والماء عنهم وان حاله علمهم  
ليهم مثل ماله في الكبار وان كان جهم النفاذ والذرية ولا يربو بلا نفاذ  
الا ان لا يكون جهم نفاذ ولا ذرية بله غلظ الا ان يكون جهم من كل من ردهم  
ويكسر جهم او خيب ان يكون جهم بلا يقتل جهم شخ مائة كرا وانما  
استعان اهل التاول باهل الزمة ربه والارضتهم ووضع عنهم مثل ما وضع

عن المتاولين الذين سمع منهم وان كل من المستحيون باهل الزمة اهل عصبة  
وخلاف اللامم العدل هو نفس لضمهم ووجب استحلالم وان كان  
العدلان غير عاد وقد فوجرو واستعانوا باهل الزمة فليس من ان نفاذ  
لعصر لعن الزمة **قصر** ان الاقل له اقاتل النفاذ مع البهامة بالسلاح  
بلا اهل العدل قتلهم في القتال فان لم يكن قاتل الاطحرف ومن الحماة  
بلا يقتل الا ان يكسر فترقتل احدا بزلده فيقتل ولو اسرى ومركب يقتل  
قتال الرجل لم يقتل الا ان يكسر فترقتل فيقتل قتال الشيخ ابو محشر  
يريد في غير اهل التاول **القصر** ان اهل اهل الحق الامم  
العدل لا يرضون اياها او شهر حتى ينظر رايه او يرضوا له علم ان شيئا  
لم يكل له ان يلا حشر شيئا منهم وله ان يرضى من اهل الحق سائرهم ان يكونوا  
يفاتلون فيها اجرا ويعصرون ملاويحهم **الجزية الثانية الردة**  
وانفسر في حقيقتها وكلمها **الاول** في الجفينة والردة بمارة  
عن قطع الاسلمه من يكله ويغير الباطن خلاب وتبصيل تقدر بيلد  
قواب اللبث وظهر الردة املا ان يكون بالتفجح بالكبر واما بلقنه  
يفتضيه او يعقل يقتضيه ويشبه ان تقبل الشهادة على الردة مطلقا دون  
التفصيل لا احتلاب الدرابه في التكفير **واذا** اظهر الاسم عد ان الجرب  
التفصير ولم يزل يركس هوام طابع والتبصر في عليا بقدر الصحت عن  
كفيفة امن فهو محول على الطوع حتى يثبت الكراة ولو ثبت الكراة  
لم يكسر من تولى كما انه لو ثبت اختياره التفصير من غير اختياره كان من توافقه  
ردى اهل الفاسح في من اسلمتم اترت عن قرب وقال انه كان اسلمته عن صبر  
صين عليه ان يرضى انه عن صين ماله او محابة او تشبهه بجسم ان يعبر فله

٧١

195

Copyright © King Fahd University

ابن الفاسم وقال اشهد لا محمد له وقتل وان علم ان ذلك عن ضمير كما قال  
وقال الصبح قول الله اذ ان يقيم على الاصله لقره باب الخوي  
بمن لا يقتل وفسله ارضه وار الفاسم اذا كان عن ضمير او عراب او  
غيره او حوب قال الصبح وذلك انه اعلم ذلك وكان زمان يشبه ذلك  
في جرد وقال محمد بن النعمان يذهب الفوم في سبهم فيلهم الاصله  
ويتوقا ويطلب ربه فترموه فلما من اخبرهم وقال اصنع ذلك حقا  
بالاقله ليدلوا بوجوه ما هم اقرب من قتلهم ويحتمل ذلك ان ارضه ما قال  
ويجوز ما صلوا خلقه في الوقت ويقو وروي يحيى بن عمار الفاسم  
عن مثل مثله وقال محمد بن ابي بكر في موضع كافي على نفسه جوارا عن نفسه  
وماله فلا نشي عليه ويحب الفوم صلاحهم وان كان في موضع هو امن على  
علمه الاصله فان ائمه لم يكفوا على الفوم اجماعا وان لم يعلم من وجوه  
**الفرق الثاني في الحكم** وذلك انهم في نفس المردودين وماله وروحه  
وجنابته والحماية عليه اتما بقية فبهم ان لم يبق فان تاب وعصمها وروحه  
رجوعه وتغير حاله عما كان عليه وذلك يغرب من المتكلمين بكفره رجوعه  
بحر الظاهر الزند كان عليه بان يعلم من الامان خلقا كان ما يعلم من الكفر  
بغيره تغير حاله عما كان عليه **واما** الزند من الزند يعلم الامان وروحه  
الكفر ان كان انما اظهرها عليه وهو في حال زندقته يبين لنا انه مؤمن  
بل انه عن التوبة بتمامه كان عليه والرجوع عنه فلا يرجع الى مجرته دعواه  
لنا لم يعلم حاله ورجوعه عما كان عليه كما امره من دعوى الرجوع عنه  
لانه كما امره من كسر عن عادته ومنه سب طار الشفيع عن الخوي غير التوبة  
ولذلك نعلم انه توبه وتغيره ولا نقول لا تقبل توبته وان هذا اشارة

الفرق

ملك ربه الله يحفه بقوله ان توبته لا تقبل ثمرة لظهورها لنت توبته لظهورها  
كما لو جاز تايبا قبل ان يطلع على ما كان عليه اذ اظهرت التوبة بقوله كما ظهر  
الكفر بقوله ومن قال من اعلمنا لا تقبل توبته اذا جاز تايبا قبل الظهور عليه  
فبوجه شاهد بصير عن النبي **قريع** اختلعه في الشاخر اذ اطلع  
عليه بفيل لا يقبل منه ما يرضيه من التوبة التي لا يرضى في حرفة به دعواه  
الا ان ياتي تايبا منه قبل ان يطلع عليه وهذا اختيار الفاضل محمد  
وقال ابن عبيد الحكم واصبح ومحمد هو كذا للزندقين وان اظهر هو قبلت  
توبته وان كان يقتسرا به قتل ولم يقتب قال ابن عبيد الحكم واصبح فان كان  
لحس يظهر اذ قتل اثم يثبت فماله لبيت المال ولا يقبل عليه وان اشتد  
بفسه فماله بغير القتل لورثته من المسلمين ولا امرهم بالقتال عليه وان يطلعوا  
بهم اعلم ثم عرض التوبة على المرتد واجبه والفتن انه مماثل لثلاثة ائمة  
وهو كون الامهال واجبا او مستحبيا وروايتان قال طبري وما علمت استبانته  
تجوزها ولا تخطيها واري ان يغتفر من الفاعل بما لا يقدر ولا يعونه عليه  
اذا تاب روي ذلك اشهد في الغيبة وكتاب محمد ولا يبرؤ بها فترضا  
بيران يكون المرتد حرا او عبدا كرا او انثى ان يرت عن اصله اهل  
اولاديه **واما** وللمرتد ما لا يلحقه في الردة اذا كان صغيرا الله  
تبعيته الولد لابيها كما تكون في دم يغير عليه بان قتل الاب على الكفر  
في الولد مسلما بان اظهر خلاف الاصله اجب على الاصله بان عمل  
عنه حتى يبله بعض اجبار على الاصله خلاف الله اوله قبل الردة  
في كونه بالسيب او بالقبول خلافه ايضا فان ولو يرضى اجب فان  
بلغ وقيل ان بلغ ثم لم ولا يكون كمن ارتد **قريع** قال ابن حبيب يرضى

76

Copyrighted by King Saud University



والموجب والتأبط انهما المجرمة البرج المحترق بالوطن المحرم يعني  
ملك اذا اذنت عنه الشبهة سميت لوجوه الحجر والحجر والرجح  
وجلس من الحلو ثم ان يفسد بنفسه ومضموم الى غير وهو تغريبه على  
بأنه الرجح فعل الزمان المحض وعلى اللذيق وان لم يكن محققا لقوله  
صل عليه وسلم اقبلوا الباعل والمذفر به اخصا او لم تحفنا وبه بعض  
كفره اشفاك هن الزيادة بوجه الينجيه او بمجموعه رواه الشيخ ابو اسحق  
من طريقه وغيره من متنفذه ومختلفة وعموم اللذيق يقتضيه وجهها وان كان العنبر  
او كاجبر وهو المشهور وقال اشبه بحلر الحبران محسن خمس ووردت  
الكابريان **واما** الجذر فعلى غير المحض والمنفرد بنفسه منه ما كان  
على المرأة او الجبر **واما** المضموم الى التغريب بعين الحرات ترك وفي  
الترابطة فيورد اليقين كشيء ما بعن بان الاحضان وهو عبارة عن خمس خصال  
التكليب والجرية والاشلام والترويج الصحيح والوطنى المباح بين الويد  
مخفة على المصنفة الجرية والترويج والوطنى وما عداه لا يشترط في اصل  
الزنا وقال غير الملك لا يشترط اباحة الوطن بل محض الاحضان بوطى  
الحايط من الزواج **واما** الوطن بالتسبيه او به النكاح العاقل قبل  
محض ويشترط وقوع الاقامة بغير الجرية ولا يشترط حصول الاحضان  
في الواطيس بل ان كان المحض اذ بهما رجم وجلس الاخر كما لا يشترط بلوغ  
الوطنى في حر الوطن بل كذا ان كانت يوطا مثلها وان كنا لا نجسد  
الوطنى حتى يكون الوطن بالغاً وانما الاحضان يشهد الرجح  
وانما الجرية يشهد مثل الجذر واصل التغريب لغز السير ثم به  
المرتب بمصايل اجرامها ان يتخرب به مدعى من مقر الر مثل شجب



او الى مثل اشوان والرخ وبها ومن المروية الى مثل بيل وخيم وكما هو في  
ذات عليه في ماله فان لم يكن له مال فمزيد المال **الثانية** انه يشترط  
في البدر الزيد يغرب اليه سنة ويكتب الى قائم البدر ان سجنه ويخرج عنه  
لتكليه السنة من يوم خوله البحر **الثالثة** لزعماد المغرب احد خطا  
بايا **والنحو** الى نورد الترابطة **الثالثة** انقولنا انتوا له جرمة البعج بقنا  
البلواك وقد تقدم بيان موجب والغلة المملو له كغير المملو على الفطوح  
**واما** البيان الاحتمية يدبرها جزوي ان حبيب عن ام الماحشور امه رضا  
وابن بلواك وقاله محمدرم المحض منها وعلم من لم يحضر وان كان الرجل  
غريب وقال الغافق ابو الحسن كرمه حكم البلواك وتوهمان جميعا احضا او لم  
تحضرا اختلقت في مجموعة المتداخلة من النصارى فقال ان الغامر في  
الجبية ليس به عتوبيتها جبر ضرور وذلك الى اجتهاد الامام وقال  
اصبح حلران محسن خمس **وقولنا** في الترابطة المحترق يشمل روح الميت  
محترقا طيبا ولا يرسل فيه روح البهيمه فلا يحترق واطيبها ولا كثر يعرر في  
كتاب الشيخ في اشحن عليه لجره قال الاستاذ ابو بكر ولا تحطب من يد  
ملك ان البهيمه لا تقبل ولا تنزع وانها ان كانت مما تتركل فيزجت اكلت  
وقولنا بالوطنى المحترق احترقنا به عن الوطنى الحلال وقولنا في غير  
ملك احترقنا به عن وطنى الحاضر والمحرمة والقطاعة في اللذوق قولنا لا  
شبهه فيه احترقنا به في المثل او الباعل او الهرس اما شبهة المثل فان تكون  
مملوكة وان كانت محرمة بسبب ذل او نصب او شره او عرق او زوج  
فلا يحترق عليه في وطيبها **واما** في الباعل فان يوطا انها مملوكة او زوجة  
**واما** في الهرس بان يختلف العلماء في اباحة نكاح بلاولم او يوطى

٤٤

195

Copyright © King Saud University

شهوره انه استعملوا واشتهر بان جميع ذلك يورث الحرس واقتل  
يعد روى الحرس عن الواضح في ذلك المتعة ومنهيب القلب انه دراهم  
الحرس واما من روى خامسة او اخته من رضى او نسب او غير الاخت من ذوات  
المبارك او طلق او انة ثلاثا ثم تروجا قبل روج او طلقها قبل البناء والحق  
مع رضىها بغير نكاح او طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في الحق مئة  
بل انه يحرم في جميع ذلك ولا يلحق به الولد الا ان يدعى الجمالة بتحريرها عليه  
ومثله بمثل ذلك قال الاصمب مثل الائمة من فحش من بلاد النوبة ان  
وشبهه بالاحسن عليه **واقسام** من نكح امرأته عتقها او دخل بها القود  
او كرها على عمتها او ذلتها بوطئها او وطئ على البكر من ذوات محاربه من  
لا يعتق عليه انه اسلكه فلا يحس وان كان عملا ما يتختم ذلك به وكذلك ان  
وطئ له ولد بعد ان ارتوت قال محمدران وطئ من نكح بالملك حرسا  
ان يحرس بحمل وروى علي بن زياد بغير نكح في الحق ووطئ بها ولم يحرس بحمل  
انه يحرس وقال الاصمب الترسى انه اذا كان التحريم من الفراق لسبب ولم تحرم  
لغيره وفرد على ما يعنى الحرس فوكان وكذلك في الخامسة لانها تحل له ان طلق  
احسن الاربع وليست محترمة العير **واختلاف** في من اتى عن الجمل تحريم  
النزله وهو ثم يظن به ذلك من حرس او يورثه الحرس على قولهم الفاسم  
واضح ومن احلت له امة فوطئها لم يحس لان شبهة الامة فيها كالبنيق و  
تقوم على الواضح جعلت اوله تحمل شاة بحملها او ايس وان كان الواضح عملا  
بالتحريم اذ به ومن اشتد حراما لمرأة للنزله لم يحس عملا الاجرة به ان يلعنه  
الحرس بل حرس لا ينفك الحرس عن احوا النزله بين محزون الحرس كذلك  
انكز الحرس مما لا ينفك الحرس عن الاخر ولا يكون النزله يستحق على النزلية

195

٧٤

الفصام وكذلك كونها حرة من المضم وان كان له بها نصيب لا ينفك  
الحرس عن الفاسم وقال الشيب الحرس وقال غير الملك لا يحس علم من روى  
حرسية وفي كون الاكره على الزنا اربا خلاف قال الفاع ابو بكر  
حرس عليه وحكم عن بعض الاعراب وجوب الحرس وقال الفاع ابو الحسن  
عنه انه ينظر في حاله بان انتم فضيه حرسا في بقلية الحرس سواء  
اكرهه سلفا او غيره وان لم يفتى فضيه فلا حرس عليه والمكره  
على التحريم الحرس عليها **بسر** قال ابو الفاسم بيمر انة يشبه بملع  
امرأته واقرة له بالبرن ووطئها المتاع انما يقدر ان يلجج وكالحرس  
قال ابو وهب ان طلوعه واقرة ان المشير اقلها طارية بقلية الحرس  
هنا بيان من حرس الحرس وليفسر للفاسم جميع فيود والاسباب التي على  
ثبتت الزنا ثلثة وهم الافران والبيضة والظهور الحرس بامال الاصرار  
بتكلم من من يقيم عليها فان رجع عنه القسمة او امر يحرس به  
قبل وان اكره بقصه فعلى القول منه روايتان **واقسام** البيضة الشهادة  
اربع رجال عدوا يشهدون بحجة من اكثر اخص من اوقات اقامتهم الشهادة  
تعمل بها فيه الزنا الواجب ومطابقة فوجه في فوجها كالمزود والمكحلة  
وما حرس الحرس من ذلك فان قصص حرس من في الابتداء او تنوفا اجرم عن  
الشهادة او رجوعه بعد اقامتها وقبل الحكم بها لم يحرس المشهود عليه  
وحرس المشهود كلفه وان كان ذلك بقرا فامة جميعهم الشهادة حرس  
الراجح وجوز ولو شهد ان بعضه من حرس ثم البصر محسوبا لم يحرس  
المشهود لانهم انما قروا محسوبا وعليهم الرية في افعالهم مع وجوب  
الادب وحول السجن ولو شهد اربعة على زناها بشهر اربع نسوة على انها

عَمْرٍاءُ لَمْ يَسْفِكِ احْسُ عَمَّا وَلَوْ شِئِ ارْبَعَةَ عَلِيٍّ رَأَى وَعَمْرٍاءُ كِلَا وَاحِدٍ  
 رَأَى مِنْ اٰخَرٍ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرِ اتِّسَاعِ الْاٰخَرِ فَلَا حَرَّ اَذَلَمْ يَتَّبِعُوا عَمَلِي  
 فَعَلَّ وَاحِدٌ وَلَوْ شِئِ اتَّكَانَ عَلِيٌّ رَأَى بِهَا بِجَسْرِهِ وَاتَّكَانَ عَلِيٌّ رَأَى بِهَا  
 طَارِيحَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَرْبُ **وَأَمَّا الْجَمَلُ** بَلَّ يَطْمُرُ يَطْمُرُ كَيْفَ كَيْفًا أَوْ أَمَةً وَلَا  
 يَعْلَمُ لَهَا رُوحٌ وَلَا تَسِيرُ لِأَمَةٍ مَعَهَا سَوِيهَا لَمْ يَكُنْ وَالْحَرْبُ نَفْسَةً لَيْسَتْ  
 بِرَيْبِيَّةٍ بَلَّ يَطْمُرُ وَلَا يَطْمُرُ وَلَا يَطْمُرُ وَلَا يَطْمُرُ وَلَا يَطْمُرُ وَلَا يَطْمُرُ  
 أَمَلَةٌ عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ يَطْمُرُ أَوْ يَطْمُرُ مِنْهَا اسْتِغْنَاءَهُ أَوْ صِيحَاحُ أَوْ مَاتَهُ  
 ذَلِكُمْ مَعَهُ يَعْلَمُ مَعَهُ فِي الْقَلَمِ صَرَفُهَا **وَأَمَّا الْجَمَلُ** بَلَّ يَطْمُرُ كَيْفَ كَيْفًا  
 تَسْمَى الْوَجُوهُ الْحَرْبُ مَوْجُوهٌ أَمْرًا الْوَيْبِيُّ الثَّلَاثَةُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ  
 عَنْهُمْ اِحْتِجَابٌ فَصَالِحٌ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ  
 الرِّدَالُ أَوْ النَّصَابُ أَوْ قَامَتْ بَيْتَهُ أَوْ كَانَتْ الْجَمَلُ أَوْ اَلْعَمْرِيَّةُ **وَرَفِيٌّ** مَلِكٌ  
 عَنْ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ  
 لَهُ عَمَلٌ لَيْسَ مَعَهُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ  
 عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ  
 كَوْنُ الْجَمَلِ مِنْ بَيْتِ الْبَدَاخِ بَيْتٌ أَوْ رَأَى الْجَمَلُ لِلْبَدَاخِ الْبَدَاخِ الْبَدَاخِ  
 فِي السَّبَبِ الْفَرْبُ الشَّيْءُ فِي كَيْفِيَّةِ الشَّيْءِ وَتَجَاوِزُهُ أَمَّا الْكَيْفِيَّةُ  
 فَلَا يَقْتَضِي الشَّيْءَ بَلَّ يَطْمُرُ بِالْحَجْمِ بِالْحَجْمِ وَلَا يَقْتَضِي عَمْرٍاءُ كَيْفِيَّةُ فِي رُبْعَةٍ  
 وَاحِدَةٍ كَمَا لَيْسَ بِهَا كَيْفِيَّةٌ عَلَيْهِ تَحْقِيقًا خَبِيثَةً بَلَّ يَطْمُرُ فِي الشَّيْءِ  
 بَلَّ يَطْمُرُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ  
 الرَّجْمُ لَمْ يَكُنْ فِي حَرْبِ الْجَمَلِ الْبَدَاخِ وَبَلَّ يَطْمُرُ بِالْحَجْمِ بِالْحَجْمِ  
 الْمُخْتَبِرُ يَطْمُرُ أَنْ كَانَتْ مِنَ الزَّيْنَابِ مَا لَمْ يَكُنْ الْرُوحُ مِنْ مَلِكٍ عَلَيْهَا قَامَتْ

تَسْتَبْرَأُ ثُمَّ تَرْجَمُ لَأَنَّ طَلَابَ النُّفُوسِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْتَضِي الْحَرْبُ وَالْبَدَاخِ  
 بَلَّ يَطْمُرُ الْعَمْرِيَّةُ الْهَوَاءُ وَهَذَا التَّأخِيرُ وَاجِبٌ إِذَا غَلَبَ عِلْمُ طَرِيقِ الْمَوْتِ  
 هَلَّا لَمْ يَكُنْ عَمْرٍاءُ الْحَرْبُ وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَاخِ خَلْقَةً مَوْجُوهٌ الْحَرْبُ  
**وَأَمَّا اسْتَوْفِي الْحَرْبُ** هُوَ الْعَمَلُ فِي حَرْبِ الْاِحْتِجَابِ وَالْحَرْبُ فِي حَرْبِ  
 الرِّفْقِ بِيَفِيمُ حَرْبُ النُّفُوسِ وَالْحَرْبُ وَاسْتَوْفِي بِالْبَيْتِ أَوْ الْاِفْرَادِ أَوْ مَوْجُوهٌ الْحَرْبُ  
 وَبَلَّ يَطْمُرُ بِالرُّبُوعِ رَوَاتِبًا فَصَالِحٌ فِي الْمُخْتَصِرِ الْكَبِيرِ اَلْمَخْرُجِ السِّيْرَاتِ  
 لَمْ يَكُنْ إِذْ كَانَتْ عَمْرٍاءُ رُوحٌ أَوْ كَانَتْ رُوحًا عَمْرٍاءُ فَصَالِحٌ الْوَأَمْرُ التَّوْفِيقُ وَكَذَلِكَ  
 الْعَمْرِيَّةُ إِذْ كَانَتْ لَمْ يَكُنْ رُوحًا عَمْرٍاءُ أَوْ أَمَةً لَخَيْرِ تَسْيِيرٍ فَلَا يَفِيمُ الْحَرْبُ عَلَيْهَا يَسِيرُ  
 إِلَّا الْعَمَلُ بِالرُّوحِ فَصَالِحٌ الشَّيْءُ أَبُو عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ هُوَ الْمَسْئَلَةُ وَكُلٌّ مِنْهَا  
 بَعْدِيَّةٌ رُوحٌ كِتَابَةٌ أَوْ تَرْبِيَّةٌ أَوْ مَاتَهُ أَمْرًا وَبَلَّ يَطْمُرُ حَرْبُ حَرْبِ حَرْبِ حَرْبِ  
 فِي حَرْبِ الْحَرْبِ وَلَا يَفِيمُ السِّيْرَةَ عَلِيٌّ حَرْبُ الشَّرْفِ لَكِنْ إِذَا شَرَفَ هُوَ  
 الْحَرْبُ عَلَيْهِ بِالرُّوحِ عَمْرٍاءُ قَلْعُهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ السِّيْرَةَ أَمَةً الْحَرْبُ وَوَلَّى  
 أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّخْضِيرُ وَيَسْتَبِقُ الْفَطْرُ مِنْ عَمْرٍاءُ حَرْبِ اِحْتِجَابِ وَالْحَرْبُ  
 وَلَا يَقْتَضِي مَعَهُ الْعَمْرِيَّةُ إِذَا تَابَتِ الْحَرْبُ عَمْرٍاءُ **بَرَعٌ** كَلَّمَ قَلْبًا حَرْبًا  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا عَمْرٍاءُ وَكَيْفَ تَرْتَابُ عَلَيْهِ وَبَلَّ يَطْمُرُ فِي مَعَابِرِ الْمَقْلَبِ

**كِتَابُ حَرْبِ الْفَرْبِ**

الْبَطْنِيَّةُ الرَّابِعَةُ الْفَرْبُ وَبَلَّ يَطْمُرُ بِالرُّوحِ الْاَوَّلُ فِي الْعَمَلِ وَبَلَّ يَطْمُرُ  
 بِقَلْبِ الْاَوَّلِ فِي الْعَمَلِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ التَّصْرِيحُ وَالنَّبْعُ وَالْتَفْرِيفُ الْاَوَّلُ  
 التَّصْرِيحُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ أَوْ لَيْلَةٌ أَوْ بَارِزٌ أَوْ كَلْبٌ وَدَرَّ كُلُّ  
 اَلْبَدَلِ يَدْرُ عَلِيٌّ الْوَيْلُ أَوْ الْبُرُوقُ فَصَالِحٌ الْفَرْبُ النَّبْعُ كَقَوْلِهِ لَيْسَتْ لَيْلَةٌ  
 لَوْ لَيْسَتْ اِبْرَاهِيمُ بَلَّ يَطْمُرُ اِبْرَاهِيمُ أَوْ جَبْرًا أَوْ اِنْتَابَ بَلَّ يَطْمُرُ غَيْرَهَا وَبَلَّ يَطْمُرُ

الكناية كقوله للعرس يا بطل أو يا بهر أو يا رومي أو القاصي يا رومي  
أو لرومي يا فارس أو يقول يا ابن الحيات ولم يكن من أباه منهن صفة  
بمع جميع ذلك الحذر ولا يشترط في توجه الخبر على الناس أن يكون أبو  
المنبر عن أبيه ممن جرد فانه مما بل لو كانا عنون أو كما بر لو جرد الخبر  
لنعم لا لما نتم يشترط أن يكون المنعم ممن جرد فاذبه ومن قال الرجل  
اللب لك مع كذاب محسن لشيء عليه إلا أن يراد النعم وهذا لقوله الناس  
تعمل الرضى والمسا من ماله على المشاطمة والعضب فذلك شرير ويحلف ما  
أراد نفيه **الثالث** التقرض كقوله وأما أنا فليست بزاد من ربي  
وتكلم بحكم القبح إذ أجمع منه العزب أو النقم وحيه سائل **أخرامنا**  
لوفال لا صولة ربيت بله من الأفرار وفرف ولو قال يا زانية بفلان بله  
ربيت بعلمها حذر العربة والنزاهة إلا أن تخرج عن الزنا فيقر للعزب فيه  
ولكن الرجل لا يها صرقتة وقاله ملك قال محسن قال الشبه إلا أن تقول ما  
قلت ذلك إلا بما وبه ولم ارد فريدا ولا اقرارا فلا جرد عليها وكرد الرجل  
وقال اصبح بخير كل واحد منهما الصاحبه واذا نزعته لشيء ربه ما عليه ليس  
اقرارا بل الزنا وهو جواب تقول ان كنت ربيت ببله **الثانية** لو قال  
لرجل يا زان فقال انت ان زنا مني حذر احميها حذر العزب وقال اصبح  
قوله اتر مني اقرار منه بالزنا ومحملة بمحمل التردد لما قال له ولو قال العزب  
انت لاني الناس كلان فاذبه **الثالثة** لو قال الرجل يا زانية باثبات اليها  
بموقرات كما لو قال لمرة يا زان يا شفاطها فله لا فطاي ابو الحسن  
**الرابعة** لو قال نبي جرد به فاذبه وكذا لو قال ربت عينه أو ربه  
بله بخبر عن الفلسم وبراء من التقرض وقال الشبه لا جرد **الخامسة**



195

٧٦

لذا افعال الاب لا يبه في منازعتهم اشهر كم انه ليس باس ومطلب الام او  
ولرهما من شغيم الخبر وفردان بلان فيها بفتحها ولان فقال ملك كعب ما اراد  
توقا وما فانه لا يمشي انه لو كان ولرب لم يصح ما صبح مع لشيء عليه  
**باب** الجرد والعم والحال فترد ان الفاعل في التقبيح كقول له يد  
العزب ان طلب ذلك واملان شتموا فلا شيء عليهم انه اذا كان علم وحس  
الرب ولم ير الا الخ مثلهم وعرفوا ولد بل الزنا فطلع بطلب حو ولد  
ذلك حو صار اصبح لا حرا اب لولن وانه اقترن بها على المشهور حو حاش  
ذلك شفاك عجز الله رواه محسن قال الا ان الله تبره وتعلم يقول ولا فعل لما  
اب وهذا يقفه **ومن** نقي ولر الملك عنة من ابيه في مشاعته حذروا ان كان  
تعمل وجه الخبر لم يحذر وكرد فاذبه من لا تحت عن غير ولرا وعز ولد  
والر ل الزيد لا تحت بشه معها او ليس معها **فروع** تتقاله من فري  
مجهول بالآخر عليه قال محسن في رجل قال لجماعة اجركم فان اواب زانية  
لا يحجر له لا يعرف من اراد واذا قلح به جميعهم فبيل لا حذر عليه وان قلح  
به احرم بلة عن اراد لم يفعل بشه الا يبيل ان اراد ولو عوب من  
اراد لم يكن للاملم ان حو الا بجران يعوم به كل من شرط حو  
حذر العزب ان يعوم به وليه وفي التقبيح والواحدة عن الفاعل في  
من قال لرجل بلانج الزانية وتحت امرتان بعيت اجر لهما ودامت  
الاخرى تطالبه كعب ما اراد الا ان شي عقت وبيل امان بكل خبر وهذا  
لان محبو المفرد في فعل الفاعل لان لم وجب ان عليه وداي الفاعل ابو  
الوليد انه كتل ان يعرف من الضمير بلان الجماعة كانوا اثيرا فخرجوا  
بكثرهم بخبر حذر التخيير وان لا تغير وما فري من ذلك في حو المعسر قال

Copyrighted by King Fahd University



وقد قيل ان يكون اختلافا من القولين وانه ايضا على هذا الاختلاف محمولان في  
 كل مضافة منها بالرفع والتخريج ومن قال الرجل بالرفع والافضل في قوله  
 الغيبية اجزء في هذا وقال اصبح عليه الجزر وقيل الا ان يكون من الغيب  
 بقلية الجزر ومن قال بانها منسوبة الى الرجلان فعلى الواحده جازم وكذا في  
 نداء الترابية ومن قال لمرأته او كعابيه بل ان الترابية فلا جازم عليه ولو قال  
 رنية الجزر والعبرون فيسما ان لهما الشان فعلى من نصبه واذا جازم ان يقول  
 بل هو البولربيه وموله لا قول فقول لانه لا يفرق لتقسيمه **وذكر الفاعل**  
 ابو عمر لانه من قول المالك بن ابي بكر قال الرجل بانفله بانه جازم انه من قال  
 ولو قال النقصه انما انزل فانه جازم انه فزب اتمه وكذا لو نصب نفسه الى  
 ان نصب او عشي غير تهنه وتعشيت به ونسبه فانه جازم انه فزب اتمه  
 قال الشيخ انما انزل ولو قال مول الجوز انا خير منه جازم انه لو كان  
 انبى عم فانه اجزء ما اعاجبه فالوجه انما هو التميز باختلاف ومثل القول  
 ولو قال الرجل انا اقم عليه او انا افزبه ملاحر عليه وتخلبه ما انزل  
 العادقه ومن قال الرجل انت ابر فلان ينصبه الى غيره ايه او عمه جازم فقال  
 ابن الفراسم عليه لجزر وان لم يفله على سببه ولا غضب الا ان يقول على وجه  
 الاضطرار وصل اتهم الجزر الا ان يقول على وجه السبب لانه فزب قوله  
 وهو من انه كذلك ولو نصبه الرجل في مثلته لم يجز عمه ان الفراسم  
 وقال اشبهت جازم فقال ابن الفراسم احده الا ان يقول انه لانه الفرس  
 مثل قوله الجزر لايه ونحوه والامه جازم فنسب اليه لانه لانه  
 خلقا وطبعه ولو نصبه الى عمه او خاله او زوج امه بقلية الجزر عن ابن  
 الفراسم وصل اشبهت لجزر عليه ان يقول في مثلته وقاله اصبح

٨٥  
 ومخرفه الاضبح وقد سمى الله به رجل القمرا ابا وكلمه الكريم فقال  
 لا اله الا الله ابا له ابرهيم واسمه جازم هذا بيان العاطف الغزب  
 ونحوه من حيث الجزا من التعمير فيجب باكثر من هذه الكلمات  
**القصر الثاني** في مرتبة الغزب انه اصل من سلك وهو التعمير  
 انه انزب لمحقصنا فوجهه ثلث حلق وهو الجزر الكامل ويتنصب على  
 الترفن والمحصن هو المالك المسلم الجزر التعريف عمارة به ولا يشترط  
 البلوغ في حوز الا ان يبل المالكه للموطن كالبالغ في ذلك حال الاستعداد  
 ابو بكر ومختر التعريف هو الا يكون مهر واما الفيزان وهو اضع القطار  
 والزنا بملو قزب مهر واما بالعلم والنصب والقسمه وشبه الخمر واكمل الربا  
 والغزب جازم انه اذا كان غير مهرون علامه كسنا ولم يثبت عليه ما من به  
 جازم ثبت او كان مهروا ما يذلل لم يجز فادبه سم سنفك الاضطرار ان يكون بكل  
 وجه موجب للجزر اما الجزر الجازم لا يوجد للجزر كوطي المملوكة الحرمة  
 بالرضاع او الجارية المشتركة او جارية الابن او المنكوحة لجزر او لجزر  
 او لغيره فلا ينفك وكذا في الوطن بالشبهة والوطن في الصبا ووطي  
 الحايض والمخترمة والقلعة لا ينفك وسنفك اهان المنزوب بالزنا  
 القطار بعد الغزب ومن سنفك الاضطرار بالزنا مرة لم يعر بالعراله  
 نفس وروي ابن الماجشون في من فزب من جزر الزنا بقدر ان كسنت توبته  
 لا يخر ولو مات المشرور قبل استيلاء الجزر فلم يرشته مغامه وكذلك  
 لو فزب مؤروثة بغير موته لكان للوارثه الفيلح بالجزر  
**الثالث** في عام ادكلام الغزب  
 وانه اقرب من يندتمن وقد تخلصت الجزر فجزر و ذكر الشيخ ابو عمر

انه لا حركه فيهما بل في غيرهما كالفك ولو ضرب بقض الحجر ففرد  
 القول وغيره فقال ابن الماجشون ان كان العلم مثل الشوط او  
 الاسواق البصية فانه يتقدم ويجزئه كما قال اشهب والشمس كالمسوق  
 يسميه وقال ابن العاصم يشترط ان يكون الحجر لا يقل عن شوط او  
 اسواق يتهم من حجر ثمانية وقال محمد بن ابي الياقوب الخليل  
 مثل الدعوى والحكمة عشر فليتم الحجر ثم يتبعه قال الفراء ابو الواسع  
 نجح في علم قول اشهب انه ان ذهب اليه تادم واجزا الحجر كما وان لم يصب  
 نصب الحجر او يرفع منه استوفى لهما وان لم يصب الا اليه يسميه ثم  
 يشترط حرا اخر للفرد اشق وان لم يتخلل بين الفردين حذو واشق منه  
 تراخا وكذا لو ضرب جماعة وبالحمة يجرى للفرد يجرى عنه لكل فرد  
 تفرقة لو اجر او جماعة **قال الفراء ابو الواسع** فربما يفرق بين  
 او يجمع **وقال الشيخ ابو اسحق** يفسر العلم بان يقول ان فربما يفرق  
 به اجر حجر له ثم من فله حجر له ايضا هكذا وقال رجل من اصحابنا اسواق  
 كل مقبرة فاؤنكلمة واجزى حجر يجرى من رمله ولا يقل اقل وخروج  
 الاستاذ ابو بكر هذا الخلاب على الخاب في ان حرا لفرد هل هو من  
 فهو والله تعالى او من جنود له يبين ويذكر العلم ابو محمد في هذا  
 المسئلة رواقين وحرج عليهما جوان العجوة عنه فقل بلوغه الى الامام  
 ثم قال في الصحيح انه من يهون اليه يفسر بليل انه يورث حجر المفرد  
 وهو والله لا يورث والله لا يفسر في الامتطالية الادسي وتخرج على  
 الرواية ايضا حكم العجوة قبل بلوغ الامام جرد ابن العاصم وابن ميثاق  
 حجر الخمر جواز وروي اشهب ان ذلك ليس بلذم له وله العلم متى ثاب الى

ان يبر ستمها وعلل الفراء ابو الواسع الاول انفسه لمخلوق ولم يبلغ العلم  
 فلو لم يعجبه عنه وعلل الثاني بانه حو لثة يكون العلم به ولا يلزم العجوة  
 عنه بقول بلوغ الامام فلا يلزمه قبل بلوغه كحل الرنات ولو اعلم الفاذي  
 للمفرد في غير اعلى ان يعرض عنه وعن العجوة من رواية اشهب لا يجوز  
 ذلك وحل الحجر في كل مكان محتمل قال مالك للمفرد ان يكتب بالفرد كتابا  
 انه متى شئت فقل به قال واذا لا ربه قال الفراء ابو الواسع ومنه ان يعرض  
 قبل ان يبلغ العلم قال ومراتب الحكم مثل هذا وقال هذا شبه العجوة  
 فشرح له انه يعرض على رجل انه فزعه ولا يثبت له عي لم يكن له ان  
 يحلج الترخيم عليه لاكثر ان اقله شاهد واحد اذ لم يكن له فان كل عرابا  
 حتى يحلج قال محمد بن ولج تحلج اصحاب طلبة ان يحسوا احسن يحلج

**كتاب الشربة**

الجنابية الجامعة الشربة وان شرب ثلثه اهلها الاول الموجب وهو  
 الشربة ولها ثلثة اركان **الركن الاول** المفسود وهو كل ما يمتلئ باليه  
 الاطعام وطبخ عادية وشربا للاتباع به فان منع منه الشرب فلا  
 يوجب لعلو الجماعة به ولا يتصور الانتفاع منه عار كالحجر الخسري  
 وسببها ثم هو مال وغيره مال بما غني المال هو الحجر القخير فلهذا  
 سرور من حجره مثله فلعن سارفة ودل محمد بن عمرو بن محمد بن محمد بن  
 الملك محمد بن ربه قال ابو الفوارس القسبية والفلاس بن محمد بن القسبية واليه  
 قد روي وقال عبد الملك الماجشون اقلع بدمية الحجر ودم ليل المصيبة عجم  
 الآية وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كسر عن رجل يشرب  
 الصبيان ما من فعله **قال** المال بشره ان يكون نقابا يملأه كذا

لغير السارق ملكا تحت ما تملكه عسرا لا يشبهه فيه فهو مستحق شرط  
**الأول** النصاب وهو ربح دينر ثلاثة دهم أو ما يعاود الثلاثة  
 الربح وفيل ما يعاود احدها اذا كانا على البئر وتاوله الشيخ  
 ابو بكر بن الفاسم ونسب الله عليه وقال الفاعل ابو الواس  
 كعب الاعتبار في قيمة العرض بما يعاود به غاها بما يبلر التفرع كقيمة التلابة  
 ويطلع في خاتم ورنه ثلاثة دهم وان لم يعاود ربح دينر واختار الفاعل  
 ابو بكر الاعتبار على اعتبار الثمن خلاصة ولو سروع ما نهر وظنهما  
 بلوفا اتبلح نصابا فطلع وكذلك من سروع ثوبا لا يوازي ثلاثة دهم  
 فيه دينر او درهم مضروب وهو لا يشبهه فقال طرس اما التوب ويشبهه  
 بما علم الناس انه يربح من الربح بل انه يطلع وان لم يربح ما فيه واقفا  
 ما الربح من ذلك في مثله كالحضبة والعصا والحجر فلا يطلع الا في قيمه  
 في ذلك وز ما ربح فيه من ثمنه او قصه قبا اما لو سروع ما لا يطلع فيه  
 علم يعلم به حتى سروع ما يكون فيه مع الاول الفطلع يقال اشبهه كتاب  
 محقق لا يطلع حتى يشروى من واحد نصابا قال ولو سروع في محاسن  
 بيت وكان يدخل الى البيت عشر مرار في ليلة يخرج كل من بقيمة دهم  
 او درهمين بل انه لا يطلع حتى يخرج من ثلثة دهم وقال سمنون انه اذا  
 كان في قور واحد طاه يطلع وهن ارض وحده الحيلة والتصميم الى اخذ  
 اموال الناس ولو اخذ نصابا من حوزة فقال عبد الملك لا يطلع حتى  
 يشروى من حوزة واحد فلان محس ولو كان لوجل جانوتان في دار فاسترق  
 السارق من كل جانوتان دهم ونهبا لم يطلع ان كانا في دار مشتركة ولو  
 خرج بثلث من الثوار كلها ولو لم تكس مشتركة وخرج بثلث من جميع

الثوار لقطع وان اخبر قيمة المة تطلع ولو اشترى رجلان ويقل ما يعاود  
 ثقبه دينار فليطاف ولو كان انما يعاود في ربع دينر تعلق فقال الماحشون  
 يعلقان له اكار المشروى بحيث لا يشتر احدهما اخراجه ثم ورا الاخر  
 جاتا لو اشترى كل صيا يستغل احدهما باخر اجه قلا فطلع على واحد منهما  
 الا ان يكون في نصيبه نصاب وقال غيره بل يعلقان فلان كان المشروى  
 هما يستغل به احدهما يحمله لانه اسلوي بحلمته نصابا ولو خرج كل واحد منهما  
 بشئ لم يطلع الا من اخذ نصابا قال ابو الفاسم ومن سروع وهو صبي او  
 نجون شيئا قيمته ثلاثة دهم لم يطلع القصر والمجنون وطلع الربح به  
 ونسب ان يكون الغنيمه بل انه نصابا يقول عمر بن اهل المذمة بغنيمته  
 خس المشروى **قصر** المقته في الغنيمه النقصه المقصوده من المشروى  
 غداه وشرا بلو سروع حيا ما يعاود بالثمن او طرايعه في الاجابة انه ادعى  
 فوجده على انه ليس بذلك والسؤال عما هو للعب والباطل واما سباع  
 القهر المقلية فيطعم الرقيمها على ما يعاود في ذلك وكس عن اشبهه انه  
 يعرض ذلك كله بخير ما فيه كان طرايعه حيا او غيره وهذا نحو قول ملك  
 في قول المجرى اياه **الشرط الثلث** ان يكون محلوها لغير السارق بلو  
 سروع ملك نفسه من المهرتم او المستاجر قلا فطلع ولو طرايعه المذمة بلو  
 الخروج من الجزر فلا يطلع ويخو لا يوش وكذلك تعلقان الغنيمه بالاكل  
 والاكل قبل الاخراج يوش ويخو لا ولو فقل عن نصابه في قوسه فتمت مش  
 بلان فكونه بلان الفطلع باقراره وفي المصاحف ان الا ان يجمع به يواخذ  
 وشروى متناجما مستمسك الرجل غايب فطلع به اجسرت فقال بعض ربه فطلع  
 ان صوره ربه انه بحثه كان معه في بلر او لم يكس وقال ملك في من اخذ

195

Copyright © King Fahd University

في جوف اليل ومعه فتاح اخوه من منزل رجل وقال هو ان تلتزم بزياد  
وصرفه ربه فان عرفته انفلج اليه واتسبه ما فعل لم يفلح والافلح  
ولم يفلح وقال عيسى احب الي ان اصره الالفح وقال الصديق  
قول ملك وبقية ما قال ان يدخل الى المناع من مخرجه غير مستتر وان  
وقت بجور له ان يدخل فيه **الشرك الثالث** ان يكون تحتها جلا فقلع  
على سارو الخمر والخمر والحق على سارو والفتور واللامس من المرطوق  
العود وشبهه من الالذ هو الا ان يكون في قيمة ما يتغير منها بعد ايجاد  
صوتها وانها من المندوخة المفضولة بهاربع دينر جلا كثير وكثير  
الحكم في اوان الزمب والبعقة التي لا يجوز استعمالها وتكون بكثرة ما انما  
يقوم ما فيها من ذهب او فضة ووزن صغرة وكذلك الصليب من الذهب او  
فضة والذرة الحجر ان كانت على كفاسته فيمته نظابا فقلع فيه باثنا  
جلد الميتة فلا فقلع فيه قبل الربيع جاز في مبع بفعل اشبهت يفلح فيه انما  
كانت فيمته نظابا وقال غيره انما يفلح انما كانت فيه ما به من  
الصنعة نظابا وروى انه لا يفلح به جلد ميتة اصلا وان دبح ولا يفلح  
سارو والكلب عن ابر الفاسم وقال اشبهت في المني عن الخلد باثنا  
المادون في الخلد يفلح سارقه ومن سره في الحمية او جلد ما قلح اذا  
كانت فيه في الثلاثة دهر وفاله اشبهت وقال ان حبيب قال اصح ان  
سروا الصمغ قبل النزع فقلح واقبال ان سره بقدر الريح فلا يفلح لانها لا  
تبلع واوصى في سره في عليه بها لفلح ان كانت فيه سارو فقلح  
فوكا واخر من سره سبعا ينكس جلد وينتبع به على ما قلح فقلح فيه  
الا ان الاختلاق وافح في المشتهر في نظاب الفلح هل هو دمية جلد زكيا



او فيه عبيد جلا على قولين جلا الفاسم واشبهت **الشرك الرابع**  
ان يكون الملك ما فو با ملو كان للشارف فيه شركة ولو تجر في سره لم يحب  
عنه بلين جلاية مع شركة فلا فقلح واما ما حجب عنه فسر منه طير من  
على نصيبه من المشروون نقابا كما ملا بعلية الفلح املاية واهو المشركين  
والمدانم بخرد حيان ما يفلح ساروقا وان لم يزد ما اخذ على النصب انه لا  
بال ما يستحقه من ثلثه وقال عمن الملك لا فقلح عليه الا ان يسرو ربح  
منه ربا دة على سهمه ولا يفلح الا وان يشترطه مال ابناهما ويقلح في شرفة  
مالها واختلب في الجرد على ملك وابر الفاسم لا يفلح وقال اشبهت يفلح  
قال ابر الفاسم واشبهت يفلح من سوامها من الفربايات وقال ملك احب التي  
ان لا يفلح الاجراد من قال الاب والام لانهم ابا وان لم يحب لهم نفقة  
والربة تغلك على ايد الاب ولا يفلح الجسد ما اسرو قال ابر الفاسم  
ولا يفلح من سره في جوع اصابة **الشرك الخامس** ان يكون المال  
خارجه عن شبهة الاستحسان في حق الساروق فلا فقلح على مسجون البر انما  
سرو في سره المماطل خس حفة واقبال الرز جاز سره منها من مال  
الاجر نظابا من بيت حجر عشة ودر الرز ساروق غير ما بعلية الفلح وان  
لم تكن الرز اشتركة محملا ساروق غير ما بعلية الفلح خلاص حكم  
الرضي حكم اجر الرز جين للامن وما سره عن اجر الرز جين من مال الاخر  
من حوز له حوز له في حوله بعلية الفلح وكذلك ولو كل واحد منها  
انما سره من مال الاخر ما اخر عشة بعلية الفلح ولا يفلح الفلح كون  
المسروو مباح الاكل كالحطب وشبهه بل قال في كتاب محسن فقلح في كل شيء  
حتى الماء انما اخر لوصو او شرب او غير وكذلك العلب والحطب

او

195

Copyrighted by King Saud University

والتبر وشبهه انه ابلغ نصابا وسرور حوزة ولاكونه طهرا ما رطب  
 للقبض كالمخ والسلم والامراو والمرايس والثراير ونحو من القوايه  
 مثل الرطب والخبث والتيز والعشا والبليخ وما اشبهه ولاكون المشرو  
 فلع فيه وجه اخر بل يفتح ثانيا ويضع بسره المال من المودع  
 والوكيل والمتهر والمستجيب **الشرط السادس** ان يكون مخزنا  
 وبحذاء ان يكون في مكان هو حرر مثله في الغري والعادة وقد يختلف  
 باختلاف عادات الناس في اجازات الموم وهو في الحقيقة كل ما لا  
 يعر صاحب المال في العادة نضيما لما له بوجه له في حلة الفول  
 فيه ان كل شئ له مكان مخروب به بكانه حرره وكل شئ معة حياوه  
 محاطة حرره فمنه ان الرور والنازر والحوانيت حرر لما وضع فيها  
 غلب اندما او حصر او كثر ظهور الرواب حرر لما حملت وافيه الحوانية  
 حرر لما وضع في المودع للبيخ وان لم يكن مناهل دانوت كل معة امثلة  
 لم لا سرت في ليل او نهار وكثر مودع الثلثة في السور مربوطة او غير  
 مربوطة والرواب على من اهلها مخزنة كل معة اهله ام لا فان كانت  
 الرواب بباب الشراو في السور لم يكن مخزنا الا ان يكون معة حياوه  
 ومربطه معة بعينه او اخر موضعا من هذا الرواب بانه حرر لها في  
 السبعينه حرر لما يميها وسوا كانت تعاليمه او مربوطه بان سرفت السبعينه  
 نفسها بهي كالمراية ان كانت مالا بهي وليست محررة وان كان صاحبها رابها  
 في موضع وارثي بهي وبها لها حرر وهكذا ان كان معة احد حية فان  
 كانت بهي مخزنة كالمراية بباب المشجر معة حياوه الا ان ينزلوا السبعينه  
 في سبعة من لا يفيها بهي حرر لها كان صاحبها معة ام لا وانما

١٩  
 حصر المحرور عيسى عن ابن الفاسم ان ثمارها يفتح وان لم يكسر  
 للمحور بابا وبما ما تحوزة وان سرور الابواب يلع ايضا قال اصبح وفتح  
 نهار وحصر المحرور فقام يله وبلاطه كالموسر فبانه يفتتس او خشبة  
 من سبعة او من جواربه وروي عن ابن الفاسم ان كانت سرفته لمحصر ثمارا  
 لم يفتح وان كانت قد سقطت عليها لئلا يفتح وقد كسر عن عنون في غير  
 القتيبة ان كانت حصر خيط يفتحها ان يفتح فلع والام يفتح وقال  
 ابن الفاسم ايضا من سرور من المشجر المحرور او محررا لئلا يفتح ومن سرور  
 القناب من لئلا او نهارا يفتح وقال اشبه في كتاب محصر لفتح في شئ  
 من حصر المشجر وفنار يله وبلاطه قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون وان  
 سرور من باب الكعبة فلع ويفتح في القناب يله والحصر والبلاط  
 وان اخس في المشجر كان في ليل او نهار وحوزة ما مواضعها وكثرة الشمس  
 يسقطها الرجل في المشجر لئلا يله ان كانت تترك فيه لئلا ونهارا كالجص  
 وقالة ملك واما اللباب فيحمل وترد بهي تسيها صاحبها وترها جلا  
 يفتح فيها وان كان على المشجر غلق لئلا يفتح من اجلها وقال  
 ابن الفاسم في القتيبة فيم سرور من باب المشجر التي تخرج فيه في رمضان  
 فان كان عنون صاحبها فلع والاقبال وكثره قال ملك في محاصر لا سكرت  
 يعلق انما فيها السبوع والمقاع فتسرفه ان كان صاحبها عنون  
 فلع سارفة قال ملك لا رجعوا ان لم يفتح عن ردايه وان تتركه في القتيبة  
 من ردايه محصر من الفاسم في من جعل يديه في ردايه معة قال يله  
 بتره رجل انه يفتح انه اخس وفربضه فان يترقه به طال ولو فلت  
 لا يفتح حتى يوجه به لفلت حتى سرح من المشجر وقر قال اصبح

٢٠

في غير رواية ابن جيب يفتح كل من معه حارس اذ لم يكن كغفاه بين  
المحجر وحصر وما كان على راس رجل في فقه او غير ما هو محزون  
به وكذا ما كان في حبيبه بالجيب جزر لما فيه وكعبه ايضا جزر لما فيه  
كل مشرور اية كعبه او غير مشرور وهذا كله انما استشرى في اخر  
ما انما اخذت اختلافا او ما كبره فقال ان الفلاح لا يفتح الا ان يرض  
الكلام كتم الحرابة ولو لم حل الحرور باخر منه ارا ما ترد به ثم اخر في  
الحرور والار عليه بانعت من ابرهم وحرج ما ربا والار عليه ومن علم  
اعجاب الحرز به او لم يعلموا لم يفتح وامثال الوام لم صاحبه البيت  
فيه سار فاقره حتى اقر من يشهد عليه ولو ساء لمنعه الاخرين  
حتى حرج بالمشروف به يفتح ام لا تلاثة افعال يعنون في الثالث يوم ان  
يشهر ويتم له يعبر ولا يفتح لانه مختلس وبين ان لا يشتر نزل في يفتح  
لانه سارق والفتح لا يصح ونعيه لملك والتبصره لبعض المتأخرين  
ولو سرف شي من يربط صاحبه لفتح سارقه لان ذلك حرز ومن  
سرق متاعا من الحقل بلان كان داخل من باب لم يفتح الا ان يكون عتس  
البلان حرز من حرز وفي الكلام ان لم حل الحقل في غير باب مثل ان  
ينقب او يتسور على الحارث ونحوه فانه يفتح وان لم يكن معه ربه  
والحقل يشتر له لم يخله والموضع الزرع فيه الثياب يسر له بمشرفة  
الصبيح يصنع في البيت يبرخله الفوم ويشتر احرم من السور فانه  
لا يفتح وحيا للسوار جزر لما فيه وما خارجه وان كان ربه فخره من  
لحاحته وكذا لو سرق الحيا نفسه بلان سارقه يقطع وكذا العطار من  
الروا جزر لما فيه من نسل منها شيئا او اخرجه من الفطار قطع سوار

495

كانت تقاير او وافية كان يجرها حيايد ام لا والحمل حرز لما فيه من اخذ  
منه مشترا او اخذ من مله البهي شيئا استشرى باخر ولم يفتلشه ففتح  
واما الثوب المشهور على الحارث الى الرفلان فلا يفتح فيه روى عن ابن  
الفلاح رواية اخبر انه يفتح وطاله غير ابر الفلاح واختلقت فيما عمل  
حبل القبا غير والعدار انما الرقباء والشعر يكون حيايد حيايد حيايد  
بلان سوار حريم من الاخر ففتح واهل الدار والواحد انما الفلاح من سوار  
احرم من يفتله يفتح وان كانت دار استشرى به فانه يفتلها ويوتها  
بحدود عن الفلاح بلان السوار انما اخرجه من بيت منها الى التساحة المشتركة  
فتح قال محزون وقد كان ان السارق من مدانها واللم يفتح حتى يخرج  
من جميع الدار وقال محزون يفتح وان لم يكن من اهل الدار ولا يفتح بلان  
ان اخر سواك فيها التوسر مما يذ العروة المشتركة واخرجه من الدار ففتح والقبي  
جزر لما فيه سوا كان في الدورا واليخرا يفتح البياش ام اسر منه  
ما يسر ربح دينه بعد الاخراج ولا يفتح حتى يخرج الى وجه الارض ولو مات  
في البحر بكمين وطرح في البحر لفتح من اخر كعبه وسواش في خشية  
ام لا وهكذا الكلام في الجبال والصحار هي جزر لما فيها سلف من  
سرق منها نظريا وهو كان عليها حارث او لم يكن الركن الثاني  
نفس الشرفة وهي الاخراج والنظر في ثلاثة اطراف الاول في ابطال  
الحرور بلونغب واخر عيني بلان كانا متقاربان فطفا وان ابعود كل  
واحد يفتله دون الآخر بينهما فلا يفتح على احرسهما وان تعوانا في النغب  
وابعود احرم بلان الاخراج ما يفتح عليه حيايد وايشترى في الاشترى  
في النغب التامل على الواحدة بل التقاب في القرب يحصل في الشربة

ولقد دخل الحزب ما يخرج المتاع الى باب الحزب فانه حل الاخرين به  
 وعليه الفلح ويقاب القوا وقال اشبه يفلحان وار وصه خارج  
 الحزب يعليه الفلح لا يعمل الاخر فان وضعه يد وتب الفلح والآخر  
 الاخر والتفت ايها في الفلح فلما جميعا **الفرد الثاني** وهو  
 النفل ولور من المال الخارج الحزب فلع اخذ اقرته ولو احده اقل  
 الحزب يقر من المتاع الخارج فقال الفلاس يفلح ووفى به ملك  
 وروي اشبه وان عثر الحكم انه يفلح وروي مثله ابن الفاسم ولو اشترج  
 من الحزب يفلح ولو ربه اجرهما كحل وحزبه الاخر فلما جميعا  
 وروي انه يفلح الجواب فلف ولو اكل في الحزب يفلح ولو ايتلح مدة  
 في الحزب وخرج لفلح ولو اء من مال منته احد الحزب وخرج وان كان خرج  
 عنه بالثالث وغيره مما يصار في فلح ولو وضع المتاع على الماء حتى  
 خرج به الى خارج الحزب لفلح وكذا لو فتح اسفل الكسور حتى انصب ما  
 فيه من حب ونحوه ولو وضع المتاع على ظهر دابة فخرجه به وكذا ان  
 ايضا ولو اشار الى ثابة بالعلم فخرجه من حزره لم يفلح في رواية اشبه يفلح  
 في قوله وعول الفلاس ولو حمل السار وغيره من حزره لم يفلح  
 لانه حزره ولو دعهاء وحزره وهو يميز قلا فلف وان لم يكن يميز اقل  
 ولو اكل المهر بالسبب على الخروج قلا فلف **الفرد الثالث**  
 في المهر المنقول اليه ولا يفلح بالنفل من زاوية من الحزب الى زاوية اخرى  
 وانما يفلح بفعل المفسر دون غير الحزب الى ما ليس بحزبه بل فعل من اليه  
 الى غير الزمان فان كانت مشتركة فلف على الخلاف المتفق وان لم يكن مشتركة  
 قلا فلف وعرضه الحزب ليدفع الشبه وكذا ساحة الزمان المشتركة

91  
 الاخر في حزر المكان ليس حزره الا ان يكون مثل الضم الشليل و  
 الاعظم التي فزانها ما لا يجره وجعله مؤخرها يقطع وان كانت  
 الزمان مشتركة وكذلك الرابة على مزودها فان لم يكن في الزمان مكان  
 ولم يكن فيها سوى مكان واحد ولم يكن مشتركه فلا يفلح في شيء من  
 ذلك حتى يخرج به من جميع الزمان **الرئيس الثالث** التشارك  
 وشركه التدايب قلا فلف على الضم والمجنون يجب على الرمي والظاهر  
 والحرم ان يدخل ايضا باذان ثم يستوما فهو اسير ما يشاء اودى وان  
 لم يتزوجه الا ينال الثلث من الحرابة ولا يفرون عليها فيتم ويستوي في  
 الفلح الرجل والمرأة والحزب والضم الا ان يكون ملكا لمسروق منه  
 النضر الثاني من الكتاب يثبت الشبهة وتثبت بالافراد والشهادة  
 المحجة العمل الاضراء مع الاضراء بان يرجع لم ينفك القهر وملك الحزب  
 ان يرجع الى شبهه ويجهلونه ان يرجع الى غير شبهه روايتان كما التواقيت  
 باستكراه اسيرة على الرنا تم رجح لملك الحزب ملك المهر ولو اقرت  
 التلويق قبل الترخيم فلف ولم يفلح على من المهر ولو اقرت لم يفلح  
 الا طالب ثبته القهر دون الفلح اما العير امة الاقرت بشفقة توجب الفلح  
 طلبة يفلح ولا يفلح في المهر ولو اقرت بشفقة دون النصاب فان لم لا يفلح  
 في المال ايضا المحجة الثانية للشفقة والشهادة وتثبت بغيره فان لم يشهد  
 الا رجل وانما ثبته القهر دون الفلح وكذا في المهر وغيره ولا يقبل  
 الشهادة على الشبهة مطلقا بل لا يقبل من التقصير **الفرد الثالث** في  
 الواجب وهو الفلح ورد المال مع فليامه بما كان عليه بالقرن ان كان  
 مؤسرا من غير الشبهة الى حين الفلح عشر ان الفلاس وعشر اشبه الى حين

و

195

Copyright © King Saud University

القبيل عليه ما ان تغير حاله من غير ان يغير او يغير وهو من  
تم ايسر او تكسر او احواله في الوهم لم يضمنها ان لم يكن فاعية  
قال محمد بن لوفطع وهو يلمى بلم يفرم حتى لعوم فقال ائتمبت لا يتبع  
وصال ان الفاعل يتبع فقال الشيخ ابو اسحق وافر قبل انه يتبع به افع الفاعل  
كان مؤثرا او متغيرا قال وهو قول غير واحد من اهل العربية واعتزل  
علم عجمته بانها ايمان لم يتخوف بلا سعة احرى بها الثقل ثم قال وهو القول  
اقول واعتزل الفاعل او المحرك المشهور بقوله صل الله عليه وسلم انه انعم  
على السارق والحزب بلا ضمان عليه واصنو الفاعل في كتابه وصلى الصمان على  
يلزم الزمة ولا يصفه بالحقس **واو** ما تفتح الير البسم من الروع قال  
في المختصر ونحوه موضع الفتح بالنار قال في موضع اخر وكذا في  
الرجل بان عار فطقت رجله اليسرى بان عار بين اليسرى عار عار ورجله  
اليسرى بان عار عند رجليه وقال ابو بصير يغفل هرايح تسلية لا عطاء  
ولو نغصت بين اصبعها التبعينها بها وقيل كسرها بها ما يقع اكثر الاطابع اما  
لؤلؤ فمن الالعب او لافل بانها لا تفتح بل يفتعل الير بانها ولو كانت  
ثلثا وكان لا يمن له بسرن فطقت من اليسرى في الرواية الاخيرة وفي  
الاول تفتح رجليه اليسرى وقال ابو بصير تفتح الالعب او ملال الير  
ومنه تفتح اذ كان يتبع بها ولو سرن وتفتت يمثله بافة سفل الحزب  
ولو بادر الجلاء ففتح الير اليسرى عمل عليه الفطام والحزب او وكذا  
ان بعد الفاعل او لمع ولو كان على اجزاء لغيره وقال ابو الحسن  
لا يحسنه ويفتح الير ويكون عفل الشمال في مال الالعبان او المياشر  
في الخطا قال في ربيع مله وانه اقبس عننا على الاول ثم سرن فطقت



195

4 و

ردله اليمى عن الفاعل والقاسم واليسر عن ان يما **ف** في تراخل  
الحزود وهو طها وانكسر من الحزود من حرس واخر فانه يتراخل  
كل لثمة انه انكسرت او ابرنا او الشرب او الفوق حتى افع حرم هو  
الحزود اجزا عن كل ما تفرم بمن الحزب من حشر تلك الجنانية التي حرك عليها  
ثم لا حرك حتى يستأنف ان تكذب الجنانية منه فبه اذرى ولا تصفك الحزود  
بالتوبة ولا بتلح الخلال ولا بطول الثمان بل لو طالت البينة عليه او افسر  
بانه كان اثر جنانية من هذه الجنائيات ولم يفهم عليه حركه ما افع الا ان  
وان كان من ايسر الفاعل حال او اجسام سمي واجلم فندا ولو طال الثمان  
وتما من الامر البعير الجنانية **الصلابة** والحركة والنظر في طالع الامان  
**والاول** في صفة الحاربية وحكم قتالهم انما صيغ طر الشبه للسلح نص  
للتسلح بحاربون كان ذلك في نفس او في حرم من شوكه او امر لا شوكه له  
ولا تشترط الزكوة ولا له عسوة فنن يقتل الحارب بالجيل او بالبحر  
ومن يقتل بخير انة كالحزب بالير ويحيم على حرم حارب وان لم يقتل ومن  
يحرج بالسلح ومن لا يخرج اليه وكل من فلع الشرس وانما ان النار هو  
حارب وكذا من حمل السلاح عليكم بخير عروق ولا تارية بهو حارب وقتل  
القبيلة ايقظ من الحاربية وهو ان يقتل رجلا او صبيا يخرج عنه دم يرخله  
موتها فاحر بامه بهو كالحاربية ولو دخله اربايل واحزا الما اقل الكاين  
وسنج من الاستغاة بهو حارب والخنافون والير يسفون للمعاس السيران  
لياحور والاولى حارون وكل من قتال حرا على ما تفرم قل او كثر هو حارب  
فعل له يعبير او حرس شلم اذ من **واو** حكم قتالهم فقال  
قال الفاعل جهادهم جهاد وفي كتاب مختصر قال في تخطيب قول مله العلية



في احاد وقال الحارث بن عمار ما فعل الله وبنافس الحارث الله تعلم ثلاثا وانما  
قاتله وقال عمر بن الخطاب لا يرضون وليبادر اليه فقتله وبع كتاب ابن عمير وغيره  
ملا بغيره في النسخ التي في مكة فقاتله وان طلبوا مثل الفطر والشرب وما  
حق فليدعوه ولا يقاتلوا وقال عمر بن الخطاب لا تروحه وقاتله وقاتله وادعوه  
عليه وقال عثمان بن عفان لا يعطوا شيئا وان قتل ولا يرضوا ولا يظلم لهم القسبي  
والجبر والقتال بالسيف هو كسب لهم وانما الحكم **القرى التي في الغنم**  
والغرم انما الغنم بمائة كسب الله سبحانه وعلف كلبه من القتل والصلب و  
فطع الاثر والاذل والنهب ما في القتل والصلب يجمع بينهما ويغرم  
الصلب عند الغنم ويؤخر عن اشبهه ودام ارجيب فخره الصلابة كقول ابن  
ابن الغنم وانما فطع الير والرجل من خلاب واما النعم في حوز الخمر كما في  
في الزنا في البكر نبي الير وكسب به حتى تلهم توبته ثم التمهين في قول  
الاجتهاد الامع على ما في كتابه في رده ورجس فان كان ثاقب ويطش وياد  
وتزهر في حجة اليه وتجرى بالجملة بمنزلة حوز القتل وان كان ابي ويطش  
بفد فطع من خلاب وان كان الزند ليس به خدر وانما فطع من واحد ان توب  
بمرا بغيره على ما في الامع وينبغي ان يغير بلون يعجب به حتى تلهم توبته بغير  
حول البحر قال الشيبان والجل من النقي لضعيف وانما استحسنه ما دقق  
عنه من غيره ولو قال به فليل له اعبه وروي بطري انه يشجر بيلن وقال ابن  
الاجشون معنى النعم ان يطلبوا يفتلوا بغيره الهك عليهم حتى يلقوا بهم فيندم  
عليهم النسيان والصلب او الفطع وقال الشيبان ابن عمير وقر في قوله في الغنم  
من فخره ثم يطلب ويختبئ في طلبه فلا يزال ابرار لا يندم في بيلن الشيبان  
وهذا القول وهو المفضل كان بيلن الرسول عليه السلام ويجوز قول الحارث وان لم

195

93  
96  
قتل ويجوز قول الربيعة كما فعل امير المؤمنين عمير بن الخطاب وانما اتاب  
الحارث وقر كل من اوتى ثوبا بد حتر اية فقال عمر بن الخطاب الحسن قال اشبه  
ليوضح ذلك عشرة وبع كتاب عمر بن الخطاب قال العاصم واشبه وانما ولي  
اجرا للمزني فقتل وخرم فوضوا عليه ومع يقرنه اجرتهم اعلمه عمل قتله وانه  
يفتلون كلهم ولا يفتقروا فيهم للذوا ليه ولا للامم وكثر في روي احراز المال واحذر  
منهم ثم طهرنا بغيره فانه يلزمه نكح جميعه كماله كان مرا حذر من ذلك  
حقيقته اوله اخذ قال عمر بن الخطاب واحذر منهم وقر اخذ كل واحد منهم حقيقته في  
المال بانه من التبايع يفتقر جميع المال ان الزند ولم اخذ المال انما فويته  
نعم قال ابن الغنم وكثر في القتل عن يفتل من لم يمل القتل منهم ولا اعان فيه  
وقال ابو الغنم في القتل كثر في القتل كثر في القتل كثر في القتل كثر في القتل  
يؤمر كثر في القتل كثر في القتل كثر في القتل كثر في القتل كثر في القتل  
ثنا واعبوا عن بعضهم على البرية ولو طيسرهم الامم قبل التوبة فقلهم انجمن  
وقال الشيبان احذروا فبما ان يتوبوا قتل جميعهم ولا يفتقروا فيهم وانما ان تابوا  
فبما ان يغير عليهم بغير سقك عنهم حكم الحرابة كله ولم يقتل منهم الا من ولم يقتل  
وقر اعان عليه وهو القتل له وهو يفتل انه يفتل في قتله ولا يقتل الا ضرور ولا كثر  
يقرب كل واحد منهم مائة وكسب عام **واما الحرم** في الحارث فيه  
في حال ثبوت الجير وسقوطه في حال ثبوت البيس والقشر وتبطل حكم القتل وعلى  
ما قفر قال عمرو بن العاصم انما في الحارث الحارث في حكم القتل وفيه  
وذهب عليه من المال وقبره مشعل اخر من حرام ما ترمه من افكره البيس  
وانما قتله له مال ودمية القتل في ضيعة القتل وانما يقتل وقبره من بيه بيه  
وان لم يغير عليه حبل الحرابة اتبع بزره ويلزمه في ماله ودمته ويلزمه الفعاض

Copyright © King Saud University

من فطر **الرَّبِّ الثَّالِثُ** يدعى هذا القربة ولما كان آخره  
 انها تنفذ بالقربة قال القوم لا يجوز انما ينفذ الحربة من الفطر  
 والقربة كما قرئ الحکم الثانی ان القتل حو الله تعالى حتى لو عبا ولم يتم قتل  
 حو ولا ثبت حو الفطر ويقتل من يتره كعبوا ولا نجته قتل المجرم على  
 العلم الا اذا قتل **بسرور** الاقل المخرج الشارح يوجب قتلا مستحتملا  
**الثاني** ان يراى من فلع اليرق بالرجل من استحو بيقار بالفطر ومعه  
 بالشرقة فلعقت بمهية بالشرقة فان حياش فلعقت شماله ففقط وان مات سنة  
 الفطر ويحرم له عليه الا ان يخشى قتله **الثالث** ان يثبت  
 عن يات الا من حو القربى والقتل وطلبوا جميعا حو قتل  
 ومحل الفلع في القتل **الرابع** اذا اجتمعت جرود لسه كجرود الشرب والزرنا  
 وفلع الشربة والقتل قتل وهو يات على ما قبله ولو اجتمع حو القربى وحو الشرب  
 فخر خلا واجزا عنهم جردا وير او ان يعيز من رث وهو يشر ثم رث وهو يشار  
 الجرد تحت الرثم **الخامس** ان يفتح القربى ثبت بشهادة رجلين ولو من  
 الرزفة لانه يضيء ما به الشهادة الجزئية الى انفسهم فيجوز على المايرين  
 من حو ان كانوا عذرا لانه لا يسبيل الى عيتم ذلك ولا المايرين ان قالوا ما  
 فلعقت عليهم بغزاة لواءهم الله وان اضروا نفس صر فوجم به فلعهم  
 القربى عليهم شهرا بقتل او باخذ مال او عيتم ولا تفعل شهاده اخرهم  
 لنفسه وتقبل شهاده بعضهم لبعض واذا كان المايرين شهرا او كان جلد  
 في الحراية مشبهين بشهاده عليه من يتره بعينه ان هذا من الشهادة اقلام  
 الامام عليه الحس من الشهادة وقتله وان لم يشهد عليه هان لا الشهادة  
 معاذينة القتل والشرب وفتح القربى وانما اخير المايرين منهم اول

٩٤  
 جاء ما فوق لا يبينه لهم بل يترفع اليهم بقر الاستيناء في استيناء ذلك  
 من غير طول وان لم يات من يترعها بدعت اليهم بعد انما هم بغير حمل وان  
 بعضهم الامام اياها وشهد عليهم قال الشيب وذلالة الاثر اللغو  
 ان ذلك المتاع مما ملوا فيه الفرض بان قالوا بل هو من امر الله كان لهم  
 وان كل من كثير الا يكون مثله حتى يفهم من معنى البيعة من الرفعة الشهادة  
 لا يسم مع الشهادة لغيرهم كقولهم اخذنا من رباقتنا وما لنا لم تقبل  
 شهادتهم الا ان يكون ما لهم تسيما فيجوز لهم ولغيرهم وقال المفسر وان  
 دينان لا يجوز في ذلك اقل من شهاده اربعة فالاول انما يجوز في الفلع في  
 الرزفة وفي اموالهم غير الشهادة ولا يجوز في ذلك شهادتهم لانفسهم  
**الجزئية الشارحة الشرب** والنفس في الموجب والواجب اما الموجب  
 بكل فعل مكذب شرب ما يشكر جسمه فحتمال من غير ضرورة وعز  
 لونه الحو ولا يستثنى عن ذلك ما كان حرثه العهن بل لا يملك بل يجب  
 الحو عليه وان لم يقبل الحو من رواه محمد بن علي عن ابيه الامام عليه السلام  
 ابو ربي روى عنه انه قال انما كان كالبثور الذي لم يفر الكتاب ولم  
 يقبل ويحمل مثل هذا وانه لا يحس ويقتل واجتج مله لان الاصلاح فريشا  
 ولا احس كمثل شيئا من الحو واما لو علم التجرم ومحل وجوب الحو  
 فولا واجرا ولا حو على الحرس والنهس والمجنون والنفس من مله في  
 السكر من غير الحو فواي ان ما دون الاضكار منه خلال ولا عذر له في  
 ذلك وعلمه الحو وان يحتمل قال القاضي ابو الويلين واخر هذا من ليس  
 من اهل الجهاد والعلم ما ما من كان من اهل الصلح والاجتهاد بالقول  
 انه لا حو عليه الا ان يسكنه قال ابو جعفر مله سبب التوريد وغيره

٩٧

من الامة ممن كان يهوى شرب الخمر مما خالفه على احسنهم الحرس  
 وولد عا اليه مع افسادهم بشربه وتظلمهم به وفسادهم عليه والحب  
 على المكس ولا على من شرب الاضطرار اليه في اعاذته الحق اذ لا يجوز  
 على الخلف المنفرد ولا يجوز التراويح بالحمر ولا بالاعيان النجسة واما  
 الترواح الزبدية الحمر يقال في الفاي ابو بكر بن ردة في قوله علم اونا قال  
 والصحيح انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بربوا ولا شها  
 اذ تمسح الحمر بشرب النبيز المشرك حنسه وان قل المشرك منه وفتح  
 المشرك على طزانه شراب اخر غير مشرك فلا حرس عليه وان مشركه ولو كان  
 عليه ولا حرس الشارب ما لم يظهر الوجه للفا في بشرطه وظهر في الشهادة  
 رجله او افسار وخلق بذلك ان شمع عليه زاحه المشرك وشبهها من يتقيا  
 ممن كان يشربها في حال كبره او ضعفه ثم تغيرة حاله الى الاشلاء العوالة  
 ودرعون كثير من الاشياء بالراحة مثل الزنبق والخبي والباز وريق  
 الزيتون وكل ما تثبت معرفته بالترواح ولو لا ذلك لم يجب على مسكران  
 حرس ابل الله مسكران من علة ومن غير شراب اذا كان الشراب لا يعرف راحة  
 والحمل والحمر اربعة ابراحتمل اكثر لونها واحر وشتبهان وقد حكم بذلك  
 عمر الخطاب رضي الله عنه وفيه شبهة العرول على الراحة وهو قول عائشة  
 وابن مسعود ثم يكفي في الشهادة ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب  
 شرابا يشربه غيره بسكر القدر في الواجب وهو ثمانون  
 جلق وبتسلسل بالرفق ويهيبه الجدل فيقول بتسلسل الحرس  
 قال الرطام بن يرباين القريني لشر بلحبيب ولا يلجج وخرق فاعملوا  
 يربك ولا يبدو تحلى له يراء ويقرب على اللهم والتبين من سهاير الاعطاء يوق

منه فلعنوا وعلنها ما يقصر ولا يفرغ قال واستحصر ان تفص في نعمة  
 وعوان فين القرب ولا يعرف على الاطعم الا ان يحس من تواليه هلاله المجلود  
 ولا حرس في حال سكر ولا يحل للمريض ان يبيع عليه بل يوحى الربوبه ولا  
 يحل في البرد والحر الشرب من البرد عسى من جلد وبيها هلاله بل يوحى  
 ان حيث يوزن له لثمة غالبة كما اتفق في الزان هين هي الخبايا لوجبه  
 لخير وما عداها وما فترتها ما يوجب التهم **والثقل** في موجب التهم  
 فدره وخسة وشتوبه **اما** **الوجبة** فهو ما يقع به الحرس من  
 جنابه على حو لله سبحانه او حواه من **وا** **اقرون** بلا يتقرر افله  
 والكثير بل هو موكول الاجتهاد الاطرح كسب ما يراه في جنابة جنابة  
 ولا يلزمه الاقتطار على مله ون الجور ولا له الانتها به الى القتل **واما**  
**حفسه** بلا تحقير يستوف او يد او حبس او غيره انما هو موكول الاجتهاد  
 الاطعم **قال** الاستناد او بسكر وفي اذيل الحلاء المتغيرين انهم كانوا  
 يعاملون الرجل على فدره وقد جنابته بمشهم من يفرق ومنهم من حبس منهم  
 يفرق وافبا على قس منه في تلك الحمايل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من عمل  
 ازراره **قال** قال النجاشي ويلزم التكامل على قدر الغايل والمفعول له ق  
 الفعل بلان كان الفاعل ممر لا قدر له او عرق بل لا يمش والمفعول له من اهل  
 الخيم واليهيئة كانت الغنوية اشرف وان كانا من اهل الخيم واليهيئة  
 كانت الغنوية اذع الا ان يكون مضمون القول الامرا الخبيث بلا يذاب  
 وتجرى بل الفول وان كان الفاعل ممر فدره فهو موكول بالخيم والمفعول  
 له غير ذلك حرس بل الفول فال مله وقد تجلبم السلطان عن العلة التي تكون  
 من ربه وفي المرويات **قال** في الكتاب ومن قال الرجل يا قمار ونكلا واما ان قال

195

Copyrighted material

له سرفت متاعه وكان ممتهم قبل ان يمتدح عليه ولم يكثر من تيمم نكاح  
 وان نكاحه باثبات الخمر او اكل الربوا او خيانتك وكذا ان يامره بشور  
 او خسر او حمار او الحمار او ثلثه او يهود او نصراني او عابد وثق او  
 ممنوع مع ذلك كله النكاح ولم يحرم نكاح النكاح حرام ولا نكاح كحلج  
 في الناس وانما الحرام والناس فيها سوا **وتحريم العتق في النكاح**  
 والشبهة وان بلغ الامام وفر فلان يمتدح وجه عليه التنزيه واتمسى  
 الى الامام ان كان من اهل العقب والمروة والاعمال طارية منه فيتجاسر على  
 عتقه وانما من عرف بالاندي والتلك بلا يفله وليسكده قال  
 الاستاذ ابو بكر في نظامه هذا الامام والاطلافت يفتي ان التمر يجب  
 انه افلم به كاجبه الزيد اودي وار لم يطالبه لم يجرى قال ولم يجعل الامان  
 هل هو ما يتطو من التنزيه **كما سوي جفون الامام يسر واجب كالمعتادون**  
 منها ام لا بل اطلقوا القول بل الحرس واجب في الجملة ولم يعطوا هذا  
**التفصيل قس** قال الاستاذ والمختار في الربيع الفار والاعلم  
 والاداب الاستلامية والمقتدر في الرزلة الجمل **وانما المستورين**  
 هو الامام والاب والسير والترج لاس الامام يورد القخير دون الكبير  
 وتجليه ايضا يورده باذنه والسير يجرى في حق نفسه وفي حق الله عتق  
 وجل والترج يجرى في النشور وما يشبهه مما يتطو من حقه والتمه  
 جازي بشرط سلامة العاقبة فان سهر صحت عاقلة الحرس بخلاف الحرس  
 ولو كانت الامارة لا تترك النفس الابغى مخوف لم يحز تعهدها اصلا  
**كتاب حريات الثمان**  
 والنفس في صلات سرية البطل اللامون في عينه او حسنه وعلان الطول

97  
 99  
 وانما ابى البهائم النفس القليل في صمان السرية قال ابو الفاسم لافان  
 علم القبيب والحلم والحازن والبيطار وان مات حيوان مما صنعوا به ان  
 لم يحل لعواقل ملك ويحل الكتاب او الصنعة ان ضرب صبي ما يقبله من  
 الارب بمات فلا يضره واثره لغير الادب تجردا والله به نجاة وربه الارب  
 صغر القالبه من ذلك وكذا القبيب يطالج النساء من غير علم من فان لم يكن  
 له بركة علم وقد حلت فيه حرام وظلمة وكان مثله لا يحل مثل هذا والعربه ليس  
 تحليه وليفزع اليهم الامام في فلع الضرر ويشبهه ذلك الربيع اخر منهم  
 على مثل حال الاباذنه ونمو اعن الاشياء المحنونه التي يتفر منها الهداه ولا  
 يتفر من الاباذن الامام والمثروب بالجلج بلا تشي عليه وقال الفقاه  
 ابو محمد مما اتفق على من الطيب بمالم يقص فيه روايات اخر ما له يقصه لانه  
 قتلها والآخر انه لا يقصه لانه تولد عن بخل يباح ما نزل له فيه كل اوله انما  
 حراما فسله بمات وقيل الحتم بطلان انما وكل من يعال بخل بخله ان يعذله بلا  
 تكظيم يعذله على وفيه بخل صوابا فتولدت من نفس ذلك البخل هل له نفس او  
 ثمة ملك جارية او ثوب مل فانه لا ضمان على ذلك البخل وان كان انما اراد ان يعال  
 البخل الجملة له بقله باخطا يعقل غيره او حاد وصيه الحن او فقيره يحسن  
 العقل في تولد عن ذلك هو صام له فقال واخرج من فضل الاصل به ذواته  
 وفي العتبية قال عيسى بن عمار من نفسه لم يقصه ودية ذلك على بما قلته قال الشيب  
 عن مذهب في من سفل طيبه وادوات وفر سعة امة قبله طرقت ايضا قال الامام  
 وكذا لو نفس اليهم في ذلك وهو الحق انما يقصه ويقال له انما يقصه  
 اسرا او بقله بمات بقله الثمان في المجموعة عن طرقت الجملة بقله بشعبة  
 صفي او كبير او من يقطع من فضاطر فيقطع غيره او زاد في الفطام فهو

من الحظ على عاقبة الأذى والثلث فهو يديه له عمل ذلك بأجر أو غيره  
 ولو أمر غير أن تحتنه أو يجمع أو يطلع عرفة فغفل فهو يفتنه ما أطاب  
 العثر من ذلك أن يقبله بغيره من غير علم الله عثر أو يطلع من غير  
 ملكه أو بما أنه زلة في الحفر فيه لمنهجة كعبته إن جاشقك حصار جوار  
 صمته من أو فزنا على سطحه في يوم رح عامه فمزم التلقت مما كان يقبل  
 على الفن عن الوعود وصورها التي ولو كان انما اجتماعه في حاله لا يطلع من ذلك  
 بصدق رح بخته بنقلته فلا تخاف من نفسك بغيره على رأس الفطن بل لعمان  
 عليه بل هو صمد وكل ذلك النقلة والتعدي من كان مداره أيللا إلى الشراخ بان  
 نبله ما يلا بهوة من واق ان ما في الرزم بان لم يتزل به مع الأركان والكران  
 والأشهاد وجب الصمان وإن لم ينز بعض الصمان خلاص من رتق الملبس في  
 العرش لأن لونه مائة وهو ظن لما عطف به وإن كان انما رتق نبتة وتطلباً  
 ولم يرد الاخير لم يضر **التفسير الثالث في ذبح القابل** وهو  
 في المذوق والمذوق عيشة والترجيب **أما المذوق** بكل طبل أو سائلاً  
 كان أو غير، مخرج من شمس من ذلك مددته عن نفسه فهو صمد حتى  
 انصب والمجنون انما طار او كثر الجسيمه الاث من طالت عليه ناب عن طبعها  
 في ربحها انه لو حتم لوجب عليه ذلك محال ان يجب عليه عزة مة علك  
**وأما المذوق** عفة بكل مخصص من نفس ونضه وقيل فبال الغاي  
 أبو بكر وانما حرمه النبي قال واشر بيوان شاء ان يسله بعبسة  
 اعلمه وان شاء ان يربح فمهم به قال ويختلف الحال بان كان من قبضة  
 بالقبض أو وان كان مقصوداً وجس ما لا ترسو قال ويقر ذلك الاصل  
 والحال واعلم من هو حرمة الا انه انوى راحة الرزق قال الله تعالى لا تش

أنكره وقله ملين بالابن **وأما كهيئة التريج** يقال الغاف  
 أبو بكر لا يفصل القتل وإنما يفتنه ان يفصل التريج بان التريج القتل بزيادة  
 فان الا ان يعلم انه لا يفترجه عنه الا بقتله فحاجته ان يفصل القتل  
 ابتداء ولو شرب المصون عليه عمل الهرب من غير مفرة تلخفه لم يجر له التريج  
 بالجراح بان لم يفترجه لم يبقه بما يفتر ولا يتبين ففصل الغصون الجني ولو  
 عقر الصان يد غيره ففصل البيوت حتى نورت اسننه كمنه الصمان به لا سنان  
 وقيل لا صمان عليه ولو نكر الى حريم الصمان من كونه أو صير به لم يجر ان  
 يفصل عيشته من ان او غيره ما وجبه العود ان فعل ويجب تقديم الانوار في  
 كل مبيع ولو كان اليه بفتن جافق ان لا يكون فصل عيشه  
**التفسير فيما تتلغه التهام** وما اكلته التهام من الاموال بالتمسك  
 فلا تخاف على ان يلبها الايمان بان الحوائك اجرت حوائكهم وحرمهم بالتمسك  
 قبال الجني بجانة وهذا الكلام محمول على اهل المالعية ليهون مواشيم النهار  
 وعلى انهم يحلون بهما حاد بظا اورا عيا وقتها اهل المواشيم ما ملها طامشون  
 زاملا ما اقتضت المواشيم من الصمان على ان يلبها وان كان ذلك ضراب فيمنها  
 كان ذلك التريج او الكسرة تتجر عليها ان تتجر بجبر محرم او غير محرم  
 لا على اهل المواشيم احراز مواشيم بالليل **قوله** ان قول الله تعالى  
 انو اليه من المذوق عطف بالموضحة الزم يكون فيه التريج او الحوائك مع  
 الصمان قاله لو كان الموضحة مشتقاً من مواشيم ففصله من المواشيم  
 في بدا كان في غير ان انه لو كان مشتقاً من مواشيم ففصله من مواشيم  
 انما عن خرابي المواشيم لم يفصل مواشيم بالليل او مواشيم المواشيم  
 من حبيب عن مواشيم عن مواشيم ان مواشيم مواشيم مواشيم مواشيم

100

97

ازدحام

195

Copyright © King Fahd University

أزيمه أو ليمه أو أشبهه وإن تابع عنه وإن لم يشركه فإنه عيسى السلام  
بسمته أو كمل ببعده وقال في قوله مغرب ولا يشترط أن ينبت أو ينبت  
كما ينبت بسمه أو غيره

### كتاب العنق

وهو من أصل الأعمال والفرق بينه وبين ما يشبهه من الأجزاء الثلاثة  
والأشياء والتقسيم في الأجزاء الثلاثة الأول الفتق  
وهو كل مثقب لا يحجر عليه الثقل الرقيق وهو كل استمان مطول من يتطو بعينه  
حتى لا يمد ولا يتبعه على خلاف وتفصيله في بحث الرمز الثالث الصحيح  
لعله الثمن والتميز وفيه الرتبة فهو صرح أيضا وأما الكفاية فكيف  
تمت له رتبته أو أنه منبوع وغرب وكونه لثرا لا يفيل بدون أن ينبت في العنق  
والحوار الفاسق من ذلك السقم الما أو أنه منبوع من حمار الحورى أما  
أثرت بزره نبت العنق ولو قال في حال المسامحة وهو عن حمار حورى  
شئ من العنق لغيره له أن المرحوم من العنق ولو قال إن نعته كانت حرمته  
تطهيه من باعه وردت منه على مقتضى ولو قال البليغ إن نعته هو حرمه  
فإنه أيضا إن نعته فهو حرمته ثم جاء عن علي البليغ **الثالث**  
في خواص العنق وهي منه البهامة والحصول بالفرقة والحصول بالمشي  
من امره في جوارح الشك والفرقة والسوا **المخامصة الأولى** السامية ومن  
أعنت بضع عين من البهامة وقد عرفت بالبهامة أو بالحكم روايتان وكان  
أعنت عضوا مدبورا قال أعنت شرا له في عتق من عليه الطرف بشره  
يكون من أصل العنق في الألبان وكشون ظهره كما في الروي التي عليه  
وباع عليه منبه الزبد يشكته وشوارصه وقال أشبهه أنه يشبهه في ربه

أصلاته وقال عن الملائكة ينزل له الألبان على الألبان ولو كان عليه  
من بعد ما له فهو مفسر والمراد من حرس الألبان

مفسر مطلقا حتى أنه أقل من امت فخصه من حرمه بشره لا يشبهه  
فإن العنق وقيل هو منبوع بعنق الوتر فينشق في ثلثه ولو كان العنق منبوع  
بالبدن لسر بزره العنق ولو بدى الشربة المتعصب بالبدن من مائة العنق  
المفسر لم يشرك ذلك عشر الفاع ورد في كتاب محقق لثمنه قال  
قال مطرب وأب الما جشون قال مله ولا مسه العنق لأنه كان الما جشون  
من الألبان فيوع سين من ذلك لثمنه ولو عرض العنق أن يعطى ماله  
ويعتق لم يشركه ذلك وكذا ما استبعاد من في **فروع** لورج  
العلماء محكم بمسوق التقوم لا يظن بل لا تقوم عليه بجزء من البصر  
بأنه يرجع حتى ليس به إثبات التقوم بجزء من رغبته روايتان في  
**الشرك الثالث** أن يحل العنق باختيار أو لم يبه بلوروت نصف  
ففيه بحث لم يشركه ولو أتته لو اشتبه لشمى **الشرك الثالث** أن يرجع  
العنق إلى نصيب نفسه أو الجميع حتى يتناول نصيبه بما إذا لو قال اعتمد  
نصيب شريك للغا فوله ولو قال اعتمد نصيب من هذا العنق نصيبه  
مفسر وكذا لو قال اعتمدت هذا العنق كله عتق نصيبه منه ونوع عليه نصيبه  
في الوجه ثم له أو جرد الشهرة فتعجل البهامة في إحدى الروايتين قال  
الطالع أبو محسن في الروايتين البهامة إنما تحصل بالتقوم ومنه الفهم  
لشركه **وتمايز** على الروايتين ما يدل على أن اعتبار القيمة على  
أصل الروايتين في الجسم أنه فصل العنق عن نصيبه وأن عمم بجملة العنق  
يعتق العنق وقال مطرب وأب الما جشون بلورج الحكم كالمفتصر عن نصيبه

Copyright © King Saud University

عن ابي بصير واصبح واخرج عن الحكم واسما على الرواية الاخرى من  
على عمل **الثانية** لزوات الجبر قبل التقوم بعلم انهم الرواية  
لا تقوم وعمل الاخرى يقوم **الثالثة** عن الشرية لحصته بغير على  
انهم بما ولا يفسر على الاخرى بل زعم التقوم واجرى الاستناد ابو بكر  
بيته لحصته قبل التقوم ايضا على ذلك وقال على المشهور يقوم لمشيخي  
كما يقوم للبايع وفي الكتاب انه اعتمد اجن مما تم باع الاخرى بيته للتقوم  
على المقتضى قال ارجيب رواية المصنفون والبايعون من اصحاب مالك عنه  
قال الاستناد ويجب ان تكون بغير احكامه في شهادته وجنايته وجزوره  
البايعين على غير ذلك على روايتهم على المشورة اذ كانه في جميع ذلك اصل  
البايعين حتى يقوم وعمل الاخرى اذ كانه اذ كانه الجبر من **بعض**  
القول في اختلاف العباد والعبث والاختلاف صور ما والاول مع البر  
ان يكون اجن مما مشا والبايعين مما فان اعتمد المشرك عليه مسلم كان  
العبث اذ يبايع وان اعتمد التزمي بغير التزمي ومطرب وان الما جشون يقوم  
عليه وقال في المختصر الكبير لا يقوم عليه ومطرب وان الفاسم والزم  
التقوم انه كان العبث مسلما واشغله انه اكلان في ميا ولو كان الشر كان  
في مقتضى والعبث مسلم بعض التقوم روايتان ولا خلاف في ابتداء التقوم  
انه كان السير مسلم وان كان العبث ميا واولي انه كان الثلاثة  
مسلم كما اختلف في انما لانلزمها التقوم انه اكلان ميا  
**الصورة الثانية** ان يخطب البيوت في الرق والخيرية بل اعتمد  
العبث حقه مع كونه محققا لعنونه الابدان السيس فان لم يقع  
في مال الشر كان للعبث مال اوله يكتسب وكذلك لو كان يعمد انه ثم

٩٩  
١٥٤  
ثم احاز قال سمون في كتابه ونسب عبيد بن مالك الميروان  
اجتبع الربيع رغبة العقب قال ابن الفاسم ولولا ان السيس فومن عمل العقب  
فيما بين لم يبق عليه **القصة** الثانية لراعت بعض عبيد الى اهل بيعة  
كتاب ابن سمون من اعتمد حقه من عبيد الى بيعة قال مالك وابن الفاسم في  
يقوم عليه ان يعقدوا الاجل قال سمون ان شاء الله تسلمه في التسعة  
وكان جميعه خيرا الى بيعة وان شاء الله وليس له بيعة في السنة الا في شهره  
فلا تمت البيعة قوم على بيتي الحق ببيعة يوم التقوم وقاله عبيد الله هذا  
لما اتممت البيعة وان عمل مثل الحق فقال ابن الفاسم تقوم خريته الى بيعة  
فتم خريته من الزيد على الحق وتوجه الى صاحبه ثم يرجع فقال يقض عليه يقض  
نصفه الا في نضبه الى بيعة ولا يجوز من هذا البيعة خريته ولو لم يكن له بيعة  
لو مثل الاول ان اجل البيعة فقال ابن الفاسم في الكتاب يبيع ويضم الشر بل حقه  
وكان لو يبيع حقه قال الفاسم ابو محمد وهو لم يبعش وتبيع اليه البيعة  
في جبر الحق وقال عبيد الله في حق العقب فيجوز ان يبايعه ولو لم يكن له بيعة  
بل ان مثل تيم التقوم واستشتم من البرق ما ليس له وحسن الشيخ ابن الفاسم  
ان اعتمد البيعة حقه ان اجل او كائنا او يدبر وشهره من سنة لم يفسد ذلك  
ان يبايع اجازة لم **قصة** في التقوم على الرواية المشهورة الاول  
ان العقب انما يقوم على من اتى التبعيد فيه بل لو كان العقب من جماعة وانتمش  
لزمه بيعة ثم اعتمدوا غير ذلك التقوم على الرواية المشهورة فالقول على  
حاقه انه هو بيتي التبعيد وكذلك في حقه مؤروثة بغيره عبيد الله  
بل يبايعه لم يبعث العقب ولا منه ثم اشتم منه حقه اخير عتقت عليه  
في عليه بغيره انه لم يبعث به التبعيد **القصة** الثانية ان العقب

فاعلم ان مقتضى حبه وقيل يفوقه تقببه على ان نصبه الاخر من مال الله  
 وليس بالخير قال والنزول اتفق عليه انما بان انه انما يفوق عمل ان جميعه على  
 ثم يفوق العبد على ما يشق في محبته ووضوئه وماله وما حزنه من وبنه  
 العتق او ما والامة كذلك لو لم يولد وما لو كان العبد زراعا ان يزرع بالعتق  
 فان اقل فيه فليقوم بوضوئه ولا يجب ان يعطى ما ولو تغا والشركاء العتق  
 او الامة ببلغة اصحاب فيمنه فعمل الحسن ما عتقه بقرى عيسى ع ابن الغلام  
 اهان لك ما لم يمتد في حارة بين رجل ورجل فحكم فيها بعض العلماء بان ينادى  
 عليها فان ماتت على ذلك والا لزمه التزوج بان استخمس ما ولو تعيب العتق  
 قبل المفهوم فوجه بحبيبه بانما عتقده عوى المحتقر ان العتق ساروا ولو لم يفل  
 منه بان انه عمن ان الشريعة عالم بزلت فانكسر شريكه بعض ترجمه اليه على  
 ترجمها لو كان يشبه وروى عن ابن الغلام انه رجع الى مثل قول اشبه بالاجابة  
 عليه وهو اختيار بعض الفقهاء الثالث اذا اعتق شريكه كان محاربا  
 ويقرب له يد العتق شريكه او اشركه فوجه على الامة عليهم بها ان اشترى  
 نصيبا المعتفين بالقيمة في شريكه نصيبا وان اختلفا ورجعت على من التمسيت  
 في رواية اشبه وهو اختيار العرف اي يكره وقال الخبير هي بينه نصيبان  
 ولو كان احدهما محرم لوجب عمل الاخر كمال القيمة وقال غير ذلك عليه لعرفه  
 خلافه القسوع الرابع قال ارجيب قال قلت لا يفوق عمل الاقارب شي  
 يفوقه شريكه ان يعنى ان يعتق من ذلك له فان اتى فوجه على الاقارب من بين  
 حبه من يعنى على ذلك فوجه ما لم يفوقه وقاله العتق ورواه  
 ابن الغلام وان وثبت قال قلت عمن انما عتق بان شريكه او يخبر انه بل ان  
 يعتق او يعتق كذلك لو قال العتق اياه لغيره لم يعتق ما يقع من بل يعتق الش

195

فاعلم ان مقتضى حبه وقيل يفوقه تقببه على ان نصبه الاخر من مال الله  
 وليس بالخير قال والنزول اتفق عليه انما بان انه انما يفوق عمل ان جميعه على  
 ثم يفوق العبد على ما يشق في محبته ووضوئه وماله وما حزنه من وبنه  
 العتق او ما والامة كذلك لو لم يولد وما لو كان العبد زراعا ان يزرع بالعتق  
 فان اقل فيه فليقوم بوضوئه ولا يجب ان يعطى ما ولو تغا والشركاء العتق  
 او الامة ببلغة اصحاب فيمنه فعمل الحسن ما عتقه بقرى عيسى ع ابن الغلام  
 اهان لك ما لم يمتد في حارة بين رجل ورجل فحكم فيها بعض العلماء بان ينادى  
 عليها فان ماتت على ذلك والا لزمه التزوج بان استخمس ما ولو تعيب العتق  
 قبل المفهوم فوجه بحبيبه بانما عتقده عوى المحتقر ان العتق ساروا ولو لم يفل  
 منه بان انه عمن ان الشريعة عالم بزلت فانكسر شريكه بعض ترجمه اليه على  
 ترجمها لو كان يشبه وروى عن ابن الغلام انه رجع الى مثل قول اشبه بالاجابة  
 عليه وهو اختيار بعض الفقهاء الثالث اذا اعتق شريكه كان محاربا  
 ويقرب له يد العتق شريكه او اشركه فوجه على الامة عليهم بها ان اشترى  
 نصيبا المعتفين بالقيمة في شريكه نصيبا وان اختلفا ورجعت على من التمسيت  
 في رواية اشبه وهو اختيار العرف اي يكره وقال الخبير هي بينه نصيبان  
 ولو كان احدهما محرم لوجب عمل الاخر كمال القيمة وقال غير ذلك عليه لعرفه  
 خلافه القسوع الرابع قال ارجيب قال قلت لا يفوق عمل الاقارب شي  
 يفوقه شريكه ان يعنى ان يعتق من ذلك له فان اتى فوجه على الاقارب من بين  
 حبه من يعنى على ذلك فوجه ما لم يفوقه وقاله العتق ورواه  
 ابن الغلام وان وثبت قال قلت عمن انما عتق بان شريكه او يخبر انه بل ان  
 يعتق او يعتق كذلك لو قال العتق اياه لغيره لم يعتق ما يقع من بل يعتق الش



واما القصة فقال يعتق الا ان فعله كله او يفتنه قال محمد بن الحسن  
والتوصية وان والقصة اكله صرنا بفتنه انه ان فعله اعتق عليه كونه  
فان لم يفعله فهو حر كله على سبيل ولو ردهه لفتنه احو او اوصع له به بفتنه  
الوجه ما اعتق عليه ولو كان شيفا امته اعتق مع ذلك الشفص ولم تنوع على الصفة  
وكان الارب الزه في بفتنه والوجه مثله وان لم يفعله الا ان اب او ج اعتق ذلك  
الشفص على الشفص **قصة** اذا روت من يعتق عليه وعلى غيره ممن يعتق  
عن ابن الغاصم يبلغ بفتنه مثل اشتراكه ولا يعتق عليه وعليه غيره وامامنا ابا عبد  
لغيره ثواب فهو يعتق واسمى لاهل البرية لان كل جبه لم يهتبه الا يعتق قال  
وقال الشيب في ما ذهب لغيره ثواب او ورثه او اوصى له به لاسمى لاهل البرية  
وموخر بملكه اياه قال محمد بن مارت لا يباع ايضا مثل قول الشيب قال ابو محمد  
محمد بن الحسن قال بعض شيوخنا من في المسئلة في الامة ان الروامب علم انه يعتق عليه  
فكانه انما فص عتفه اياه بفتنه فلا اسمى لاهل بفتنه عليه واما قوله يعلم انه ممن  
يعتق عليه لبيع للخرماء على قول ابن الغاصم ويكون كالميراث قال محمد بن الحسن وكلاهما  
ابن الغاصم على هذا يدل انه قال في كلامه ان كل جبه لم يهتبه الا يعتق هذا على الله  
علم انه ممن يعتق عليه **الخامسة الثالثة العتق بالمسئلة** مثل ما يعتق  
عتق عليه اذا كانت مثله بينه والمفتن في ذلك امر ان احسن ما ان يكون العتق عمولا  
والثاني ان يبلت ذلك الشين فانه اشبه وعيسى ارجو ان قال في كتاب محمد بن  
تجر ففعلت امة او طوبى اذن او اذنية او ففعل بعض الجسم عتق عليه ومخوف فانه  
اشبه ويصير هكذا روى ابن حبيب عن مطرف وبار الماشون قال الغاصم وفتنه  
من ففعل طوبى امة عتق او ففعل طوبى او ففتنه عتق عليه قال محمد بن قاسم  
ما يورد من الجراح بغير مسئلة يقضي بفتنه على غيره شين وامامنا على شين

195

فاحش فقال اشبه وبار مطرف واصبح من ابن عتيق بفتنه في جبهه كفتنيه  
ابو يعقوب بالثار فانه يعتق عليه لانه شين فاحش فقال القصة واما الروي فذكر  
في دراعية او ما ظهر حسن لم يعتق عليه ولو سمع في وجهه مراد ان ابنه على ما  
لعله الناس فقال اشبه لا يعتق عليه الا الانسان فو بفتنه على وجه الجمال مع  
ان الله قليل ولا يعتق به وفسل ابن حبيب في الاحتشيش يعتق عليه وروى ابن حبيب  
عن ابن الغاصم ومطرف وبار الماشون واصبح من وجهه عتق عليه ولم  
يعتق غيره من غيره وفسل في كتاب محمد بن قاسم ففعل الانسان فو بفتنه على وجه الجمال مع  
ان الغاصم واصبح في جمل الانسان وامامنا ففعل الفهر الواحد فقال مطرف وبار الماشون  
في الرواية يعتق عليه فقال مطرف في عمل انسان عتق عليه بغير ان يرد ما  
حتى ترمي فاعسى وكذا لو عمل له سنة واحدة وقال القصة لا يعتق به الا من  
الواحد كمال ملث واما ملث الراس والحية بفتنه ففتنه بفتنه بفتنه  
الرأس بمثله في الامة وقال ابن حبيب يورد من جبهه بفتنه او ففعل طوبى  
علم وجه الغضب وروى ابن الماشون الا ان يكون العتق التاجر الوجيه الا ان  
لا الاضرار في هيئته على سبيل في الامة بفتنه الريد على سبيل ما  
راسها فاعلم مثله في جبهه بفتنه عتق مائة شوق قال اصبح هذا على غراب  
جبهه الغضب بفتنه عتقه وفسل مطرف وبار الماشون ففعل طوبى واما جاش  
ضمه بفتنه وان كانت حاملة فقال ابن الماشون منعه السلطان باخي صرنا بفتنه  
واشم ولو كانت اليمين على اكثر من مائة شوق مما جبهه الشين بفتنه عتق  
بفتنه وان الماشون قسرت على ان قال ابن الغاصم من يعتق بالفتنه لا يعتق  
بالجرح وفسل الشيب الشيب يصير حر وان كان العتق في ان يفتنه بفتنه  
من راسه وفسل ابن حبيب في عمل انسان عتق عليه بغير ان يرد ما

ع 10

Copyright © King Saud University



انه اذ قال اولي تلزمه هو خير مولد توأمين كان الاول منها خيرا وان  
ولد الاول ميتا اهلك التيمم ولم يمت الحق **الثالث** انه اذ قال  
لملوك انه ابن عتق عليه وحفه الا ان يكنه الحسن بان يكون اكبر من السير  
سنا او الشعر بان يكون مشهورا بالنسب ثم غيره بلا لحونه وان عتق من العتق  
**الرابع** انه اذ قال ان عتقت غلاما بعتك جرتك عتق غلاما وكل واحد ثلث  
ماله عتق غلامه ولا شرعه لانه لما خرج على سالم بيعت من غير وجود الصبي  
**الخامسة السادسة التولية والتكليف** وقسمه وكنه اما السبب  
بمردوا الله بالحرة ثم زال ملكه بالمجربة عرفه من مولد هو مولد الجحر  
او يعلق ارباب او اشتد ارباب او كاتب او عتق الجحر عوض او يباعه من نفسه او  
اعتق عليه الا ان يكون السير كاجر والعتق معلما او يكون السير عتقا  
بما من سيول له في ذلك في حالة تجوز له فيما ان يترفع ماله فاعلان السير  
كاجر بلا ولاية على عتقه المسلم بل يكون ولاية الحجج المسلم ثم لا يعود اليه  
باشلامه واما الواعظ الكافر كما قبل ثم اتم العتق من اتم السير بولاية  
عليه باو فان مات العتق قبل اسلامه ورثه اقران الناس الى الكافر العتق من  
السير **والتاسعة** العتق اذ العتق في الجملة المذكورة فلا يخرج اليه الولاية ابرا  
وان عتق وهو مخالف للمكاتيب في هذا واما ما عتقه بخير اذ سيول له في ذلك  
به السير حتى عتق العتق العتق والولاية له في السير **واقعية التولية**  
انه لجهة كالمجة النسب بان العتق سبب لوجود التولية لبعده كما ان الولاية  
سبب لوجود الولاية ان كان العتق بغيره بالنسبة من وجود السير بغير  
او حتى لنفسه بالعتق وعلم هذا المقترن بنبه الجريث انه قال صل الله عليه وسلم  
لن تجبو ولدك الا ان يحو مملوكا يشتريه فيختلفه لانه اذا عتقه بعتق

195

كافاه انه صار سببا لوجوده الحريم كما كان الاب سببا لوجوده الحريم و  
كذلك تحريم القدر في علم مواليه في ما يشهد في قول ولو اوتق لم يملك ليرحل  
من اليمين في الوصية علم قول ايضا وكذلك التوشيح نعم الولاية او ثبوتها لغير  
المعتق عن نفسه للفا بامس ان عتق عن غيره فلو كان المعتق عتقا ان كان  
لغيره كما ان يادنه او بخير اذنه واختلف فيه لانه كان غير جملة المسلمين كما  
اذا قال العتق انت سببه بمخلف العتق عن جملة المسلمين فيكون الولاية لهم  
قالة ان العتق سبب ومطرب وقال ارجيب عن ابن نارية وابر الماكشون وكلفه طهنة  
وفي التولية من رواية بحس بحس عن ابن نارية لاقابية عشر من الولاية في الاسلام  
وهو عتق سببية بولاية ولا يقبض الولاية بل هو الولاية والعتق وسبب الولاية  
علم الولاية العتق والعتق ومختلف ومختلف بمختلف بالولاية اما العتق او يمتن  
الاب او يمتن الام او يمتن العتق وما قدر من الولاية من الولاية على ان كان  
المعتق بولاية غيره لم يمتن منه في ما سببه الولاية عليه الولاية  
او اخص بولاية مختلف او يمتن مختلف لان المباشرة اخص ومن كانت امة حرة  
اقلية ببيت الولاية عليه من طرف الولاية فاعلم ان الولاية والتكليف فيهما  
في التفرقة والتكليف والاطرافية انه لولا ما يشهد العتق لغيره بان لم يمتن  
بما يشهد بالولاية العتق لولا ان كان الاب ربيبا بغير علمه من الام الى ان يمتن الاب  
بغير الولاية العتق ويستفسر عليه وان كان الاب ربيبا فاعلم ان الولاية العتق  
الولاية العتق ثم يمتن الولاية الى العتق الولاية ان العتق ومن عتق ما يد بطن امته  
الحامل من روح عتق ثم عتق ثم وضعت بغير عتق بولاية الولاية لتسوية  
العتق لانه بما يشهد العتق الاب والعتق الولاية العتق لغيره العتق لغيره  
اب قبل ان تفتق بولاية الولاية لتسوية الولاية العتق الولاية وكنه ان ولدته

Copyright © King Saud University





بخلاب العثن وقيل تمنون كبحور لانه اذا لم ينزرها وفاله  
مطرب وارا ما دشون واما الكافر الاصل فيع تدبره اجن وبعرا اقلده  
تمر بعث عليه في قول مطرب لانه نغمة من بيده وهو اجر عليه في قول ابن الفوام  
ومن عثر نصيبه من عثر مشتبه لم يشر الى الباقي الاكثر تها وانه يكون رفيقا  
كله او من اكله وروي ان شاة الشربة فوج عليه وان شاة فاداه وروي ان  
ان شاة نصيبه مدثر وكذا لونه بر بلان شربة في نضبه مدثر ولا حجة  
للعبس بما استفرم وروي ابن خبيبة عن مطرب انه ان شاة فاداه او فاداه  
قال مطرب سوا كان البر في مومرا او مومرا وروي اشبه فيم در حصة  
بلان الشربة او جبر لانه انه ليس للشربة الرضخ بل انما اسمها ولا بد من المفارقة  
**التفسير الثاني** في الحكمه وله الحكمه الاول ارتباعه ورتبعه بقول  
يحمل او يستخر او الذبلة والذبيكية او محاوره الثلث وهذا الفهم مع  
كمال الحرمة لا اقلها بل انما عثر الامان له غميره عثر مومرة ثلثه وكذا  
لو بد بره في الصفة ولو صاوا الثلث وكان للتفسير في مومرا على حاضريه بلان  
فل كان على غايب قريب الخيبة وهو حال الشقوب بل العثن حتى يفهم البرش  
وان كان يحير الخيبة او على حاضريه ببع الدم للخرم الا ان كان خصص  
تقره لخر الغايب او ايسر المهرور والجنير الوثة كعثر في ثلث ذلك فضل  
قضاء التزواختلاف انه اخرج عن ابرهم ببيع فقال ابن الفوام في الخبيبة يكون  
ما يفهم من الورد الوثة والشمع فيه للرج وفال عبي واصبه يعثر منه  
حيث كان وقال الشيخ ابو محمد في الرد في عبي بنو الحر من على مله والجماله  
في كل جوانه كثره فال ابن الحسن المحمي وهو ظاهر الكتاب والاول اقتبس  
ولا يفهم في الالة اللذانه لا يجوز له بيته ولا مئته ولا المقاداة عليه ولا الوصية

به ولا يحرقه من ملكه الا بالخرقة والاله ربه بالرذوخ عنة انه هو ايجاب  
لان لم وجبه ولو جث لم يبع في جنائيه واسلمت خرمته بخرمه الممنس  
تجليه بغزاهن الجنابة ان شاة السيل وان شاة اقتس خرمته بعد ان ش  
الجنابة ثم ان اقتس من خرمته ان شاة الجنابة والسيل حتى رجع اليه من كل  
على قتاله وان مات السيل قبل ذلك وله ما يخرج الدر من ثلثه عثر وكان  
ما بلغ من ارش جنائيه مدنيا في ثلثه وقيل لا شيء عليه مما يبع من ارش جنائيه  
فان لم يفس لسيل ما لغيره عثر ثلثه وروى ثلثه وكان عليه ثلث ما يبع  
من ارش جنائيه مدنيا في ثلثه على ما تقدم وكان ثلثه ما يبع من ثلثه فتمت  
وخير الوثة بين اشلخ ثلثيه في الجنابة واقتكاه بثلثه ما يبع من  
الارش فان حرج اشترى ثلثه في خرمته ولو حرج واحد او باشم الله بخرمه  
مخرج اخر نعر اشلخه كما ان ايضا في خرمته ببقية جنابة الاول وجعله  
جنابة الثلث بخلاب العثن لانه قد ملكه الممنس عليه لانه اسلم اليه بل ان  
جث خيم هذا الذي قد ملكه كما خيم الاول والممنس عليه في الدر لانه  
الخرمة لانه لم يجبه له او لا ياوله ولا يكون اول ما ياتي من الثلث وخبر فيها  
التسريح انوال العاصم وجمه اخر وهو ان يخبر الممنس من القول في اقتكاه او  
اشلامه فلان ابتكاه اقتس خرمته وان اسلمه بقل حقه من خرمته  
**بشرع** روي اشبه انه احث الدر الصحيح الزيد لا يحمل عن لم يعلم  
حتى يبلغ الخرمته فان مات قبل ذلك سقط حوال الممنس عليه وكذلك الممنس لا  
يحمل عثره ولا صفة قبل علمه وحق الدر الصحيح الكسبي لا يحمل عن من اسلم  
فان حوت سيرة او تصيب ما لا يكون ضمن الخرمه الثلث السيرة وروى  
الدر من امته بمنزلة وكذلك الدر الممنس من غير سيرة الممنس لها وانما امك السيل

Copyrighted King Fahd University

والله اعلم خامل عتق موصلا حمله وان كان حامل عتق التبرير فونرها ان يطاعها  
 علم حمله اوله بقله واختلاف في امة البرهانه اجملت منه بحر التبرير ثم عتق  
 تصير نزلت في وديان **المعنى الثالث** في من عتق عتق اذ كان حمل الثلث  
 خديوانه فان ظاهرا بهم فان كانوا متبرين في الاول فالاول وان كانوا من  
 في كلفه واحده فخاصا في الثلث بلاسم **المعنى الرابع** في ماله في حيلة  
 تيسر ونقص وماله اتما في حيلة التيسر فالتيسر اذن ماله لم تحققه الوفاة  
 او بغيره وليس للغير ماله اذن ماله وانما حكمه بغير ماله تيسر بل انه يفتقر به  
 قال الرعايم ان حمله الثلث ماله عتق وان لم يحمله ماله عتق منه بحمل الثلث  
 وانفسر ماله بين فقال سمون عزاب الفلاس انه ان كان فيه البرهانه تبر ماله  
 ماله في بيان وتبر ماله تيسر ماله دينه فانه يحسن نصبه وبقوله بينه لان قيمته ماله  
 ما يمان ولا يبيع منه شي هذا قول من قال ان ماله جمع الميراث ماله الى ماله  
 فان خرج الميراث ماله في ثلثه عتق وكان ماله في ميراثه وان كان الثلث بحمل  
 رغبته ويقض ماله عتق وكان له من ماله ما حمله الثلث مع رغبته وان لم يبيع  
 عتق الميراث ماله وفيه رغبته ماله وله ثلث ماله عتق الميراث وكان له ما يمان  
 من ماله به كذا محسوب وكذلك يضم ماله الى ماله الميت

**كتاب الكتابة**

وهي عن راحة علم التيسر فبلا تجب عليها ان طلبها العتق فقيمة او ما كثر او  
 اقل والعتق التيسر عليها فانه ان الفاسق والشبه وعتق الله وروي بعض  
 البصريين ان له اجبان عليها تنع لها اركان وانكلم **المعنى الرابع**  
 اركانها وهي اربعة الاول الصيغة وهي ان يقول كاتبه علم خمسين في بحر او  
 تجمير قبض على كل نجم كذا وان لم ينزل ان له بية فانت حرة ولو طالت اذ حشر على

1957

فباعتق في الحال والاعجاب في مائة سنة ولو باع العتق من نفسه صح وله  
 الوكلاء وكذا لو دثر من اشتراه او اشتريه انه يوالى من قبل الركن  
 الثلث الحوض وشروطه ان يكون من قبل منحا او موصلا فالاشتراك ابو بكر  
 ظاهرا في قول من اراد التيسر والتجسس والتجسس في الكتابة وذلك ان ملكا قال  
 لو كاتبه علم العبد مائة درهم ولم ينكر اجملا بعت عليه وان كان التيسر بغير  
 سحابة مثله فان علم ان النظار يقولون ان الكتابة الحاله حليمة وسعها  
 فطاعه فالوهو الفياس ثم اذا تفسر الاجل فهو العتق لا عليه وليس من شرط  
 ان يكون مبيع ان يكون مباحا مبيع او اجير لمستاجر بل يجوز الكتابة على الوفاة  
 من حمر او غيره ان لم يصدقه ويكون للتيسر الوفاة في ماله ويجوز على  
 المكاتيب ويكون عليه قيمته وسعها في ماله ويجوز على عتق فلان عند الرعايم  
 وقال اشهب كيجوز وتصح الا ان يشترطه قبل الفسخ وقال محققان لم يثبت  
 التيسر في ماله وقال الرعايم لا ينع له تيسر الا به وان كان كاتبه علم عتق كالتيسر  
 كالتيسر والعتق البشارد والجحيز او على مائة على ان لا يقطع حيلته بفعل التيسر  
 لا يبيع الكتابة وان كنت اكره ما قلنا اذ كان غير واحد الرعايم العتق  
 وسين ولا يعتق حتى يقض التيسر بشرط ولو شرط في الكتابة ان يقض منه  
 شيئا نعت الكتابة ولم يلزمه التيسر ولو كاتبه او باعه شيئا على عود وان  
 مده بعد واحب صح وبيع البيع والكتابة ولو كانت ثلاثة عتق على العبد في ماله  
**معنى الركن الثالث** التيسر وشروطه ان يكون مكلفا اقل للمكفوف ولا  
 يشترط ان يكون اقل للمكفوف تيسر كتابة العتق لغير العتق وله ان يكتب  
 الميراث عتق بغير عتق صح كل البيع وفيل هو كذا حتى ينجي العتق بغير  
 انشاء الكتابة وينعتق ما حمل الثلث منه ان قصر عن قيمته وفيه ان كانت

بحلابة كالأشياء وإن لم تجلب سحر بلان انه وهو في المرض اعتبره بالخرق  
 الا من الثلث بلان كان فيه الرفقة اقل اعتبر خروجه من الثلث وان  
 كانت النجوع اقل فليس لهم اعتبار سواها وكذلك لو ارضى باعتقانه او وضع  
 النجوع عتفه ولو اقرت في المرض فبعض نجوعهم كتابته في الصحة جاز ان افرا  
 ان قوله ولو لم يتهم بلان قوله كلاله والثلث لا يتحمل له يفتقر الابينة وان  
 جملة صرقها لو اعتفه وصار غير ان الغاصم ابصر وان جملة الثلث انما ارث  
 كلاله انه لم يرد به ثلثا وقاله ان الغاصم ايضا والكاتب تع كتابته الا ان  
 يكون اشترى عن ابي اسلم وبكاتبه قلاته على احدى الروايتين بل يعنى  
 الجعز ولو كاتبه عن ابي اسلم اعلم الجعز بيت الاكثلية من **نحو الركن**  
 الرابع الجعز وله شرطان **الاول** ان يكون فويا على الاء واختلافه في الضم  
 والضم على الاء لانه ليس ما لفعال ابن الغاصم لا يابس ان يكتبه وبالته  
 ان كاتبه فمحت كتابته الا ان يثبت بالاء او يكون له مال موهم منه فتوثق عتفه  
 ويقتضى وكذلك الامة التي كصنعة لوماروا محشر عتفها وانما جرت على قول  
 قول اشبه في منع الضمير من الكتابة بغير ذي الرمي له عن اشبه ان عشرة  
 سنين لتجوز كتابته فالغاصم ابو الويل وهو جاز بن الصديق والكبير في القوي  
 عمل الصلاة والتجسس في المضاجع لغوته على العمل والاعماد فمؤثرة عملها  
 زيادة بينه احتمال ان يحير اشبه كتابته لغوته على العمل والعبادة **الثاني**  
 ان يكتبه الجعز كله ولو كاتبه نصيب عتفه لم يبع ولو كاتبه من نصيبه خرقه قول  
 الاشعري ولو كاتبه لغيره اشبه لم يبع وان اذن شريكه ولو كاتبه على مال  
 واجر جاز وان غنم النجوع على نذر ملكتهما جاز شرطها قبلها وتاج الغنم وفقر  
 الغنم كل صفة قلاته وان كانت باذن الشريك هذا بيان ما يبع من الكتابة

195

111

ثم الباسر لساوود الصحيح وانه كحل العتوب لاء ويقار فيه انه انا  
 اخذ ما علونه الاء اورد ان كان مما لا يبع بلكه كالخمر والخمر والبيته ورجح  
 عمل الجعز بالغة ليعاد العوض **الثاني** في ادائها  
 وهي خمسة **الاول** ما يحصل به العتق وفيه مسائل **الاول** ان يبيع  
 الصعد بالاء النجوع وبالابواب والاعتياض والحاصل نجوعه من النجوع جاز من  
 الحر به حتى يرد الكل ولو كاتبه عتفه بده واحد لم يعتق احد مما بالاء  
 نصيبه فالاء الثلث لانها حميلان وكذلك لو كاتبه الشريكان عبر المصنف  
 نصيب احد مما لم يرد جميع النجوع اليها **الثانية** اذا كاتبه عن ائمة  
 اعتق احدهما نصيبه فحمله تحمل وضع المال لانه العتق لشريكه عن عتق  
 فلا يفتقر عتفه ما عتق من ماله الوكلاء بالتفويض فالابن يفتقر عن ابيه  
 ائمة بخص اعماننا عن ملث لانه فالعق اعتن نصيبه بكتابة انه وضيقه الا  
 ان يرد العتق ويحمل له فهو كذلك وروى كفاء محقق فمطل الجعز نصفه جاز  
 ان كملت بلانا بكتابة ثم كمل بلانا بليو صفة عتفه نصف ما يبع من الكتابة مع  
 حصة جاز عن رثته ولا يلزمه حصة **الثالثة** انه ان يبيع العتق الرقوة  
 الرزق كتابته عليه فوجبه بغيرها اتبعه عتفه ولا يرد عتفه ولو كان بحينه  
 رجع بفسمة ولم يرد العتق **الرابعة** انه اذا طلقه بعتق وعتقه مسيرها  
 رجع على المكتاتب بغيره العتق جاز لم يكتله مال طلقه بكتابة عشر ارباعه وقال  
 اشبه لا يورد بكتابة انه تمت خروجه ويتبع بذلك وان فاطمة على وديعة  
 اوم عتق عتق بعتقه بده عتفه فالان الغاصم من عتفه ان عتق على ما يفتقر  
 له بغيره شبهه على رثته وان يفتقر له بغيره شبهه على رثته عتفه وان يبع  
 بغيره لاء العوض **الحكم الثاني** في حكم الاء وفيه نسخ مسائل



**الأول** انه يدرج في الالفاظ بحرف ش من احرف النجوم ولا يحب عليه **الثانية**  
 لو عمل النجم قبل العمل بحرف الشين على القول انه الاجل المكاتب لا عليه كما  
 تقدم فان كان الشين على الالف والواو والياء في الالفاظ وتقبله بحرفه  
 وان كان الشين شرف عليه مع الكتابة سعة اوجزته بحرف الكسابة بهما  
 عنه ما شرط عليه ان لا يسهل ولا يثقل وانه اقرب مما عمل غيره الشرط في  
 الزيد يلزمه روايات اخرى انما يودي بحرفه والاحرف التي يودي فيمته  
 ومن الاجل من يقول انه كانت حروقه او يندعه سفلة وان كان نحو ما اخر  
 من الالفاظ ولم يشك **قوله** لو قال الشين للعبان حركات بعض  
 النجوم فعلا يراه عن الالف والواو والياء والعش ولو عمل النجم بشرط  
 الالف والياء والعش انما كان له ان يفتح ما عمل المكاتب من عش او  
 عرض حل او لم يحل فيعرض عماله للعرض الزيد عليه او من صعبته ولا يسهل  
 يرضى ومنه من وان يفتح الترانيم التي عليه في ذلك العمل ويجعل عشه  
 بخلاف البيوع اذ الكتابة ليست بدين ثابتة تكلم بها الخ **الثالثة**  
 لتدور النجوم اسباب اربعة **الاول** العجز بلذا عجز عن اداء النجوم او عن  
 اداء نجم منها روف وسخت الكتابة بعض ان يتلقوا له الالفاظ بعرف الاجل بحرف  
 الالف في امر التلم فيمفرح به له من الالف من الالف **الثاني** انه اعلم وقت  
 العمل بعينه اذ الشين فله البعج عن السلفان وكذلك تشرط عليه انه  
 ان عجز عن النجوم من تحريمه كانت ريفه لم يكن عاجزا عن العمل السلفان  
 والشرف في ذلك ما ظل **الثالث** ان اتسع مع القدرة لم يكن له البعج  
 واخر النجوم من طاله انه ليس له تجيب نفسه اذ كان له مال طيبه وفلان  
 كماله وان ناه له ان يجر نفسه وان كان له مال طيبه فله ان يجره له مال

نظامه فله تجيب نفسه وقال ممنون لا يجوز تجيب الالف السلفان  
 ولو اراد الشين تجيبه ولم يرد هو ذلك وقال ابو اوس بل هو السب  
 في الالف السلفان **الرابع** الموت وتبديع الكتابة عن الالف السلفان  
 خلفه ووالا ان يكون معه من يقوم بهما من ولد من خلفه فيها ما السلفان  
 ينقص الحرف يودي الكتابة حلة ان تتركه وقيل ثم له ما يفر ارتداء وتبار  
 ولين الاخران والزم لم يزلوا معه في كتابته من العيس روي انه يره من  
 يقتر على الحرف مع الالف والياء والواو في مشهور المذهب وروي ايضا  
 انه يره كل من يره الاخران قال محسن واخر قول طاهر الزوجه لثمة والكتابة  
 يقتر بها تترك وكذلك روي ان حبيب عثر مطرف وان الما جشون انها تتركه ولا  
 يرها ولا يرحم احرفها على الاخر ما الله يحسنه في كتابته وهذا كله يبرهان  
 بقية في الكتابة او لولول له فيها وان لم يقتر عليه فاما من لم يقتر في الكتابة  
 بلا يرفع من هذا المثال شيئا جاز كان او غير او لولول كان او غير ان المكاتب مات  
 بكتابة الاخر او لعنه اطار لم يله وما وقوي ولين على الشخص سبوا والله  
 بان في الكتابة وان كل نوا صطان ادهم عنهم ان كان في المال او بالحق لم يفر  
 فيه والله على نحوهم الالف عنهم فان قويا على الشخص والار فوالا الرتبة  
 في اربعة حلق الزبون والنجوم ولا يحام الشين عن المكاتب بالكتابة او  
 الفطاعة في موت او طس واهل من المكاتب اول من الشين في عمل النجوم  
 ثم للشين تجيبه بذلك او اخيره ولو ادهم كتابته وعنته لراه عرفه  
 ربه ذلك ما علم ان طامح من ان ادهم ادهم ادهم من ربه وفلان لم يعلم  
 ذلك يقتر عنه ولا طلب على شين الفطاعة اذ كانتا غير اولى له  
 ان يقتره بفقر نصيب نفسه كذا في كل ما يدبر العبر كالمشتركة بينهما ولو



شرطا ان يكون لكل واحد ان يقصر من وزن كاحيه كان الشرف جاسرا ولو  
عصر الكتابة بغير فتح وقصر وان كانت متساوية في العود والتجويد  
فانزلت جاز القاسم بغير فتح غير يقصها وصدق الشرف ويكون  
اقتضاهما واحدا وعرف ان القاسم انه ان يصب بكاتبه اسنى  
ما يظنها ان الكتابة ماضية والشرف باطل باقيا ان يرضي احدهما بقصر  
الاخر بقصر نصيبه فذلك جازي ثم ان عمر الخبر اتبعه شركة بحقته مما يفر  
ولا يجوز ان يفاطحه احدهما دون الاخر فان انزله يفاطحه من عشر موحدة  
مع حقه على عشر محملة ثم مات المكاتب على مال ملاخر ان يخرجه  
ما يفر له من الكتابة بخير خليفة حلت اوله تحمل ثم يقسمه ان يفر ولو عجز  
نزل ان يقصر هذا مثل ما اخذ المفاطع خير المفاطع بين رد ما يفر له شركة  
اليه ويخود العبريينها ويمن اشله حقه من الخبر الشرفه رفاقا  
محتمل ولو اتفق مثل ما اخذ المفاطع وانتم عمر المكاتب وفر فاطح باذن شركة  
فلا رجوع للمفاطع عليه ولو مات المكاتب ولم يرد شيئا لم يرجع على المفاطع  
بشيء ولو لم يرد شيئا اخر منه الرزق لم يفاطع ما يفر له وقتما يفر ولو يفر  
للمفاطع قسم استخا قايه ما يفر لكل واحد فان ولو فاطحه بخير اذ شريفة  
تم عجزا ومات وقد استوفى الاخر مثل ما اخذ المفاطع او تم للمكاتب  
الميت ما يخر منه الاخر ما يفر له او مثل ما اخذ المفاطع بلا حجة له لا يفتد  
بذلك ان العلم واشبه وقصر لوانه كما له وما عا الشخ به زانها  
وكتب الاخر وكتب بله ان يفر له العود فيما امر يقصه وله ان يطالب  
المكاتب بطل نصيبه ثم كتر افرح بين المصنوع والمكاتب بما يخر المكنى من  
اخرها انه موجب قولها انه ظالم **الكتاب** حقه في كتابه الجماعية

1957

110  
113  
والا من مكاتبه السير عبيد في كتابة واحق ثم كل واحد منهم ما من عن  
فقيتهم وان لم يشترط ذلك بخلاف حمله الرزق ولا يفتقر احدهم الى ابداء  
الجميع وللصير اخرهم بذلك فان لم يجز وله اخذ الملقى منهم بالجميع والرجوع  
عنهم فصح لوق احدهم وان ودي احدهم عن فقيتهم رجع من عسوا لبله ايه  
على فقيتهم على المحصر بغير قسمه الكتابة عليهم بغير فوه كل واحد منهم  
على ابداء بين العتابة لاعلى قيمة رفقة ولا يرجع على من يفتقر عليه منهم  
لو ملكه بغيره لانه اقتضى من الرزق وكان ذلك كالتسوية وان ودي احدهم  
الكتابة حله رجع بما على الجميع وانما اعتبار الرزق غير احييه فلا يجوز  
بمخطا في كتابة واحق لحد الحماله ولو اعترف الصير احدهم لغيره فوه  
على الكسب لم يتم عبقة الاباحل من منه في الكتابة اذ اكان العجز فوه  
على السحاية ويوضع عنه حقه المقتضى ويضم فيما يفر له عتق وار من  
منهم ثم لا يرضع عمر نصيبه بغيره **الكتاب** في التراجع وله صور  
اخرها ان يفتقر السير والعبر في اصل الكتابة واصل ابداء المقول قول  
السير وثبت مدعى القبر فظاهر وانما في ابداء ولا تثبت مدعى  
الكتابة بذلك ولا يثبت مدعى فيرجع اليه الاخير وان تعلق به العتق كما تفرغ  
**المقرون** الترابية اذ انما عا به من الرجوع او جنبها او اجلها بفعال الين  
ان الغاصم القول قول المكاتب لاش الحق فز حقل الاتعا وهو مدعى عليه  
وروى محقق بحس الحكيم عن ائمة انه يرى ان القول قول السير والى الحجة  
له انه يقول هو مملوك ولا يخرج ان الكتابة الراء اقر له به **الثالث**  
انما مات المكاتب وله ولد من حقه بفعال السير عتق قبل الموت وخر  
ليس ولا ولد فالقول قول مواسي الام لان الاصل بقاء الولاء لهم **الحكم**

الثالث حكم التعريفات اما من السير واما من الخبر اما السير فلا يصح  
 له بيع رخصه المكاتب ولا ان يباع ماله لكن يبيع كتابته وبيع مكاتبها  
 بائنا وبيع كتابته لمشتريها عتق وولاؤه لغيره وان عجز اشتريه بشتمها  
 وبشتمه في التتم السجود والمخالفة لحسن ما عرفت به فان كانت ذميا  
 او ورثا بغيره وان كانت عتقها بغيره او ورثا او عرضها لغيره  
 حكم الاحتمس اما القسین مع ان ينقله الراي عرضا او يباع عليه ولا يجوز  
 بيعه من يبيعها في بيع الجوز منها روايتان احراما المشي والاحتمس  
 الجواز ولو اوصى بالبيع جاز من الثلث وليس للوات تعميمه ولو اوصى بكتابته  
 لرجل مما وصى بعتقه مدخل في الثلث الا فل من قيمته او قيمه كتابته وقال  
 بعض الرواة الا فل من قيمة الرقبة او الكتابة **اتت عتق المكاتب**  
 بوجبه كالجيز الاما بيه تبرع او خسر فلا ينعى عتقه ومبته وشراؤه  
 فريه او بالمالية وبهجة بالخبر وله ان يكتتب على وجه النظر ولا يبرح من  
 غير امة قسرين وله التمس من غير اذنه ثم ان عتقت منه امة وعتق كتابته  
 اتم ولو يزل الجمل وورثها لكون له اتم ولو له والمكاتبه لا تتزوج كل  
 ذلك لو حرس بل ان القس جاز ولا يكره المكاتب الا بالاصح وليس المكاتب  
 التسعير الجيز الزيد على عليه فيه يحج الا يذنه ولو اشتري المكاتب من يفتق  
 على سيرة صح جاز عجز رجع الى القس وعتق عليه **الحكم الرابع** حكم الولد  
 وتشير في الكتابة من المكاتبه الى ولدهما الزيد تدعى بغير الكلمة من زيدا  
 ذكرا وكتلة ولو اکتتاب الرخص ثوان امة بغير عتق كتابته يتبع حرة  
 كماله ثم من كان قبل عتق الكتابة فولده او رجل او امرأة الا ان يشتريهم  
 بعه في كتابته يبعثون بعتفه **قصر** انه ارضى القس بكتابته بغير

يقر ولا حرج عليه ويقا فب ان لم يخرن محمل ولا يجب المهر ولا ما انفصها ان  
 طاعت وازا كثر منها بعبية ما تقدمها وهي بغير رخص القس على كتابتها  
 بل حلت خيرة في التعيين وتكون اتم ولو اوصى بغيره على كتابتها فان اختار  
 التعيين ولم يكرهها احل في الكتابة او كان معها اقربا بغيره اذ لا يحتمل  
 حقتها من الكتابة وكانت اتم ولو اوصى بالكتابة على كتابتها بغيره  
 وكتابتها وبعفه حمل على سيرة ما كالمستورقة ثم ان امة النجس عتقت واخذت  
 عتق السير **الحكم الخامس** حكم الجنابة واذا احس المكاتب على الجنس  
 او على سيرة لزمه الازش فان امة بغيره على كتابته وان عجز عنه روقه بخبر  
 سيرة ان كانت الجنابة على احسن من اتمه او فكله بالاش ولو حرم عتق  
 من عتق المكاتب فله جواز على وجه النظر ولو اعتق القس بكتابته بغير  
 الجملة لزمه البع او قتل المكاتب البعت الكتابة وليس الغيبة على انه  
 غير مكاتب في حق مثله على الراء وصدقه

**كتاب اتمات الاولاد**

والثقل مما تصير به الامة فرائضا فيما تكون به اتم ولو روي ادكاه بغير  
 الاستيلاء **الثقل الاول** فيما تصير به الامة فرائضا ودل على الاضرار بالوطي  
 فهو اتم ولو طهر امة طهر له فرائضا وكحوب ما اتت به من ولدهم لا يصح عتقه  
 اتم ولو اتت بغيره من الحمل ومواتته به في حياته او بعد وفاته او بعد اثن  
 اعتقه الا ان يترعى اشتريه لم يظلمه بعبية ويحصر ولا يملكه الولد ولو اتمعت  
 انها حلت منه بغير الاستبراء له وطهرها بغيره وانكسرها بطلت عتقه وان كان  
 تخليفه لانه ما وطهرها بغير الاستبراء وقال المصنف اذا اتمت وطهرها لم يملك الولد من  
 فرائضه اذ اتت به الا ان يقول انه استبرأ ما بثلث حيض وكا به على ذلك قال المحققين



اعداكنا كلهم يقولون بحسبه من الاستتار بحسبه ولا يلزمه في ذلك تعيين والاشيخ  
ابو محمد ولوات بالوليد بن الاضرار بالوطي لمن تهر على اكثر من الحمل ومن  
انزل ان لا يلزم من صوره دعوى الاستتار ودراجه الولد الثاني الزيد لا يمكن الا  
من وطى اخر وكان هذا يرجح اليها تصحيحها من اشياء مجردة الاقرار ولو اءى عن الغزل  
لم يبرح عنه لحاق الولد ولو اقرت بانها يدعي الماس كالدبر وبير المحزنين  
مع الاقرار المحبوب الولد **الفصل الثاني** فيما تكون به امه ولد من غير  
امته جازت منه بولده في ارضه على ان لا يكون له نصيب من الميراث من غير  
في اطوار الخلفه كالعقود والمصنفه من غير ذلك ام ولد وكذا لولا ان تحت انها  
استفقت وراي النصارى ان ذلك عليها ومس اقرت في مرضه بحمل امته وبولادة  
له اخرى وبوطي امه ثالثه لم يبرح استتارها جازت بولده يشبه ان يكون من وطيه  
ما ولد من اجمع لا ينعون به وهن امهات اولاد له ومس قال مع امه هن ولدت من  
ولا ولد منها ما كان ورثته ولد من صوف ومعتقت من راس المال وان لم يتكلم ولا  
لم يصرف ورثته الا ان يكون معها ولد او يمينه تثبت وورث ايضا لا يحس ولارثه  
ولن انه لم يكرهها ولد كقولها اعتنقها في صحته بانها لا يعتق في ثلث ولا اربع  
بال وعلل هذا اكثر الروايات ولو نكح جارية بولده ولتار في غايته اشتد الم  
تصريحه بامه ولد له على الرواية المشهوره **الفصل الثالث** في ابيها  
ولذا اقرت الامه ولد تثبت لها حصة تمنع من بيعها وتاجارها واشتد معها  
في جنابة بل يبيحها ما لا يبيح من اشياء الجنابة يبيحها ارضيه وفيها من الحج  
وكذا لا يبيحها المذمومين من غير العز ووقر كان فيها فان يبيحها يبيحها على ما  
يبيح ما وقعت به في الفسح وان كان في غير الفسح به في الفسح وقال المحقق بغيرها  
بالاقل من قيمتها او ما وقعت به في الفسح كالجناية ولا يحرمه عنده على سببه



موجب للتشتر ولا يبيح لتيسرهما معها سوى الاستمتاع وما يعرف من الاستتار لم  
الزيد لا يشتر منقله بله امات معتقت عليه من راس ماله لا يبرح ما يبرح كان قبل  
جملها او يخره وولد من الاستتار دون من ولدت قبله اعنى من غير تيسرهما  
حكمهم حكمها الا في الاستمتاع والجنابة قبل الحمل له الاستمتاع مما هو على له  
من ولدها وله استتار له ولدها ثم يقتضون بموته وانما يبيحها او علم ولدها  
جان من الجنابة له وكذا في الغيبة في جنابة النكاح فيها ويصح له واختلاف في  
انكاحه لولا يبيحها ما يبيحها حقه في حقه او وصيت به كرهه للزوجة **فروع**  
الاول اذا بلغ امه ولد فسح بيده وان اعتنقها المشتر ولو ماتت قبل ذلك  
لكانت بصيبتها من البايح **الثاني** لو جنس عليها جارات يسرها قبل نكاحها  
من الحلي قبل يكره له يورث عنه او يبيحها كما لا يبيحها في رواية **الثالث**  
انما وطى الامة اجزا الشريفة لم يكره بان كان مؤمرا عتقه نصب قيمتها من الحمل  
وان كان لغصا قومت عليه واتبعه بنصب قيمتها ان شاء الشريك او يبيح ذلك  
النصب المفروض فيما يجب عليه من الغيبة ويقبضه بنصب قيمة الولد **الرابع**  
انما وطى ما جسد محلت بانه عم كل واحد منهما انه منه فليس له الغلبه ببايها  
المحقة كان ابواله وكانت الامة ام ولد له مسلما كان او ذميا حرا او عبدا  
بل ان اشركتها الغلبه حيه والى اذ اكبر ايها فظا عن ان الفاسح ثم لا يكون الا مسلما  
وكذا لا يبيح وطى البايح والمقصر في ظهري واجبر فان ساء قبل المولاة معوا  
لها وقال بطريقه وبار المادحون وارباع بلحون لانها تشبهها ولا يبيح من الامة  
من اجب وقال محقق مسلمة اشعرى الاول منها حونه لانه كل واحد قبل ان ينصب  
الاخر وانما غدا ولز غيري قال وان جعل الاول لحون بل اكثر مما تشبهها فيما يرى من  
الراس والقدر لانه الغالب وذكر عن يمينون قول رابع انه يبيح انبا لهما جميعا



وانا أقول ان استحسننا واقبالا للعلماء واما الفياض فهو كالأول  
وقال اشهب لا يجوز وهو من الضر كالأول وصرف الأولين بانه في  
الصورة الثانية بلاش الحرة ورجوعه الى الوارث من قبل الورثة ولا خلاف  
بلاش الوصية نصير الى الوارث **فروع** الأول ان اجازة الورثة  
بعدموت الموصي صحيحة تامه فان اجازوا قبله في العتة لسبب كحرجه  
للخزوا ولتبعهم لزمهم ذلك في رواية ابن الفاسم وقوله كالمريض وما اوضح  
قال في ارهيب كنت اقول هزام رحمت الله ان لا يلزمهم ذلك صحح قال  
اصح وهو الصواب وان كان لغير سبب وصية بلا يلزمهم لانها حاله لم يتعلق  
حصولهم فيها بالتركة وان اجازوا في المرض جاز تخلت بيته ونسب المرضة  
قلنا يلزمهم الاجازة قال ابن كفاية ويلزمهم اليمين انهم ما استوارضوا به  
لم يتخلل بين الامن والوجوه وقت عتة لزمهم ذلك قال الفقيه ابو محسن  
وذلك في المرض المحوي قال وانما يلزمهم ان كان طوعا الاذوقا من اضرارهم  
مثلا ان يكون الوارث في عيال الموصي ونفقته يحتاج ان لم يدر له وطلع به  
او يكون له عليه دين يلزمه به او يكون سلطانا يرهبه او ما اشبه ذلك حتى  
كان الذي علم بعضه الوجوه لم يلزمهم وكان لهم الرجوع وروي عن  
عنه ان الاجازة لا يلزمهم الا بعدموت الموصي **العشر الثاني**  
لو اجاز الورثة الوصية لوارث ثم قام بعضهم بفعال اعلم ان الوصية لا  
يجوز حلقه انما يعلم وكان له نصيبه انما كان مثله بجمل ذلك **العشر الثالث**  
ان وصي الموصي من قبل ان يموت فان كان الوصية ثلاث فقيمة  
العشر وصفت له ان حلقه الثلث وان اتم ان يقتنيه بوصفه الثلث لفع  
له بثلثه عن ابن الفاسم وقال غيره لا شيء له **العشر الرابع** اذا وصي

195

117

وارث محب ثم ميراثه او وصي لغير وارث فصار وارثا فالاعمال بالمال  
لنحو الوصية فتصح وصية الأول من الثلث هذا ان كان الموصي عالما  
بتعيين حال الوارث الى المحب فان لم يعلم بغير صحة الوصية وعلما بما يوزن  
لاشبهت وارث الفاسم **الركن الثالث الموصي** وصح الوصية  
بدر فصوره يفعل النفل ولا يشترط كونه موجودا او عينا بل تصح الوصية  
بالحل وشجرة الشجرة والمنفعة ولا كونه مخرجا او مفزورا عليه بل تصح بالحمل  
كما تفهم وتصح بالانصاف والمجاهل ولا كونه له قينة ان تصح بالخير الغير ولا تصح  
على المحزون عمدا كالحجر والخسار وينبغي ان لا يكون الوصية في زياره على ثلث المال الموقوف  
عن الموت ثم طرفة النظر للعتة او لغيره كحرج على القولين المنفرد به  
هي اجازة الوارث ابتداء عتته او تفويض الوصية **فروع** من لا وارث له  
اذا الوصى بجميع ماله بطلت الوصية فيما زاد على الثلث وحكمه انما اشبه  
كتاب الملح عن بعض اصحابنا جواز الوصية بالجميع ومنشا الخلاف هل يبيد المال  
وارث او انما يصرف المال الى الله لانه مال جامع لا يتعلق ببيت المال به ثمرة  
بخرية الحكم في ثلاثة فروع هل الجاهل او بايها قرب المال اليه او لولا كذا علم  
وثالثها هل يرجع اليه ما فضل عن غيره المبلغ او يرد عليهم قال الاستاذ  
ابو يوسف عتق كلاله في هو العتة هو كلاله انما كان للمعلم بيت مال وان لم  
يكن له بيت مال عتت الوصية له على كل حال قال وفرقنا بعض اصحابنا المتأخرين  
يكون الموصي له بالمال الثلثة وبقية له للغير والمساكين قال الاستاذ وراثة ابن  
الفاسم في كتاب محقق من مات ولا وارث له فماله تصدق بما تركه الا ان يكون الوارث  
مخرجه يديه وجمعه مثل غيره غير الميراثية والوارث من غير جميع  
ماله لذلك نصية وقال ابن الفاسم يرجع الى انما بعثتم ثلث ماله وثلثه للمساكين

ووجه ذلك ان الريح انما يكثر في وقت كان ماله للصلابة بالحكمه في وقت  
المسلمين وفي انما ظهر في الكيمياء في علم حكم الاصله بلا تجزئه  
بداكثر من ثلثه وكل تبسرع في مرض الموت فهو محسوب من الثلث ان كان منجزا  
وكذا انما اوجب في الصحة ثم في مرض الموت وبها يحكم عليه المرض المحبوس تحتها  
في التبرعات الزيادة على الثلث بان علم قسمة الصحة وان لم يكن المرض محبوسا لم يخبر  
قبلا فيلزم المرض المحبوس فلما كمل مرض الموت ترفيه الريح كثير كما في الحمى الحارة  
والسر والفرسوخ وفيه ان الجنب والاشغال المتواترة في جراح الترم وثمة ذلك في  
اهل ضامة الطب بان الوباء يفسد كثيره واما الجرب وورم الضرع وحمى من  
العنبر والبرص والجوز وحمى الربيع ونسبه ذلك ليس محبوس وبها اشكلت من  
حكم فيه فعول اهل القرية بالهيب كما حكم بقولهم في العيب واما المذبح المحبوس  
فما كان من ذلك من الترمع العراش وانحصر ما جكلامهم اذكلم المرض واما ان كان  
من جراح يابس ومذبح غير منفصل وكان اعلمه من خلون وتفسدون ويتصرفون باذكلامهم  
ايكلم الايقام **فروع** اذ ثبت ان المرض يخلو حتى الورثة بالمال ويقتصر  
المرض عن العيوب فيه وكذا ان يفسد ذلك وعلمته المحبوس على المرض من الله  
في الاكثر او في الكثير وانه قد ينزل بالاجزاء احوال تحبوسهم هو العلة بحيث  
ان تكون اذكلامهم كاذكلام المرض في فصر تصبهم على الثلث وذلك كما في  
اخريات امريه كسنة اشهر فاعلم وكالمحبوس لاقتل في قطر او حوض الرديف  
يملكه القتال والتمرض للحيث وتكون من احوال العنبر ان يرب واشبه ذلك في  
في العنبر وقت العول بعد الاجد في هذه الحالة حكم المرض في وقت  
ان الغاصم حكم الصحيح قال الفراهي ابو محمد وفولها ايضا لانها حلاله خروب  
على النفس كاتفال الحمل في ان قيل فيما يتعلق به الحجر فلما هو ما زاد على ثلثه

195

من الانبا ويدا الاكل والشمس والقران والعلج كثيرا ما حجاج اليه من  
المشقة والامرية واجرة الطبيب ومنع ما سوسه ان يحلحج علم غير العطل  
للورثة من هبة او صفة وحسن ما يتل من ذلك في قوله على موته فينبع من الثلث  
او على حته فينبع على ما يمتناو لفتح من المنع من المطروقة في الحان التي لا يملأه  
فيها كالبسج والشهء بنثر المشا وكما الجان والرفق والآخر بالشبهة وما عبه  
منه واما افضال الذين يتراس المال او من بها او لم يتراس واما الاعمار ان ق  
الركوات المعتبر فيها من الثلث واذ اباغ بنثر المشا فيمن راس المال وان كان  
فيه محاملة بعض المحاماة من الثلث بل في مرض المريض ودخل بالقران من الثلث  
ايضا وان اجرد وانه ان عيين باقل من احد المشا في المحاماة من الثلث بان قيل  
كثيرة كتبت من الثلث فلما ان ضا في الثلث قد اكرها على ما وانه يفتقر  
المرتب في الصحة على الركوة المبرط بيها ان اوصى بها الا ان يعرف بخلوا لهاملة  
وانه لم يخسرها فتكون من راس ماله ثم الترفية المستولة في المرض والموت في المرض  
بما وفتقر الرابع على التطوع وعن العنبر المحتر على المطلق ثم المكاتب  
ثم الحج والرفية بخير عينها نال التهم وركاة العنبر بضر الركوة المقرقة  
واختلاف في المرض في الصحة وحرار المنكوسة في المرض الرخواب بها فيه فغير  
ابر الغاصم بالدر كانه ليقول ان يرجع عن تزويره وكذا ليس له ان يدخل عليه  
فما يبر عليه ويرا عمن اللذ بالصلو فيقال صرافها من الثلث معراج الدر من  
راس المال واختلاف ايضا في الحجر والدر نال الصلوة انما ضا في عينا الثلث على  
ثلث رواب القوية بالحجر والتسوية في التسمية والمعاملة بيشها فيقال  
ابر الغاصم في المجموعه واختلاف يحس عليه بانه قد انفس كل واحد منهم على كل  
عليه من حاجبه واختلاف في الوصية بغير رغبة غير معينة والوصية بغير

او در اسم لرحا فقال ان الفاسع قما لان وقال غير الملك بين الصواب  
ذكر غير الملك في الترتيب البرانية بالمراد في البهجة مع العترة النبوية  
التوجه في الموضع التي ذكرتم الموصى له بالعترة نعم النبي او من ان يظهر  
بعضه فالكتاب وانما ينظر في هذا الى الكون ويخرج في الثلث وان  
تكل به في احسن الوضوء ولا ينظر الى بقية الا ان يكون اوصى فقال ابو بكر  
تم كرام كرامه من افعال وان كان النبي لم يسر الميت هو اكرام الله لا  
يعرف في الثلث لان الميت من مريم وغيره وهو قول مالك هذا حكم ما تكرر بعضه  
على بعض من الوضوء بل ان استوى في الترتيب تجاؤوا وان كان به بمجهول كوقوع  
مصلح في سبب على الترتيب او مفسد ما توقعه من خبره لغير المحرم الثلث  
ووفقت له حقيقة قال ابو الماحضون ولو اجتمع عن من فضل الحسن لغيره  
كلها بالثلث وكما كصنف واجب في المجموعة قال غير الملك ولو لم  
يؤمر بخير المحرمات فسم الثلث على عمره ما وقال اشبه يقرب للمجهول بالمال  
كده وان اعتنوا عبيدا واولاد المال افرع بقتهم **بسرعة** من اوصى بشي  
من ماله عينا كاز او عترة او له دين وعروض وعقار واموال عايله والجنس  
الوصي بها فذل الثلث او اقل بحيث يخرج الوصية من الجميع ولا يخرج ما يخص  
بفعل الوثية لا يحير ولا يعلل هذا لاننا لا نرى ان يتلوا بالمال في قبضه و  
تحصيله يكون بالدين ونظرا فيهم بالخيار في ان يخطو هذا القسم بحقه و  
يقرب من الوثية بالعمه ما بلغت ويتر ان يتلوا جميع ثلث مال الميت  
من ماله دين وعين وغيره يكون شريكا لهم في جميع التركة وان كان ذلك  
اكثر فيجب من العترة الوصي بهما ثم هل يقطع له ثلثه في جميع التركة او بالشي  
الموصى بعينه في ذلك روايان فان كانت التركة كلها جازية وهو عروة كلها

او من له دينان يقال ان الفاسع لا تحبب فيها باقاع عروضة وتعلم الزانية  
ولا يخلع له الثلث قال محمد وهذا على كل العترة المحامه بخلاف الزانية المال  
الغايب قال وهكذا لو تر لم يملكه دينان وعروض او وصى بماله في ثلث لجملة  
له الملية ولا ينفق ربيع العروضة قال اشبه سوا كانت التركة بعينه ان  
غير بعينه وروي اصح عن ابن الفاسع في من لم يترك له الثلث له وروي  
او وصى لرجل خمسة دينان يملك الوثية ان يخطو اياها او يخطو له ثلث  
الميت ولا يصح السلطان من ماله ووصى دينان فقال ابو جهمه وروى المال  
الغايب والمبتدئ ولو كان بعض التركة عترة او بعضها عترة او وصى له بعروض  
لم يترك لجملة الثلث فروي على ان يترك للورثة شفعة من احد الايمان ليشبه  
ثلثه او يشك هل يشفعه ام لا يستحقه واين الاجلوة والقطع وهذا حكم من  
المسئلة لو كانت كلها عروضا واما ان تجزى الكل على تعاميل هو المسئلة  
وهي المقررة في الثلث قبل ليلها هو انه من ثلثه انه ليشرك الوصي ان يوصي  
بأكثر من الثلث ولكن له ان يوصي الثلث في نوع بعينه من التركة الا باذنه  
فما انه ليشركه ان يوصي بالثلث الا باذنه ماله اثبت ذلك في قوله الميت  
ناضرا اليه دينان وعروض ومثلها ويؤثر بمثلها ومما راعى في حقه من  
الثلث تطايع في كل نوع منها بغير له ان يعرف الوصية بالناضر ويملك الوثية  
على عروضة ويوزن حتى يقد ذلك كذا في تسمية احرام التركة وانه لم يترك الوثية  
كله الاستماع وازالة القرض على الميت حقه عليه من الماله من  
اطرافه او اربوح لايه في حقه الا به من جميع التركة وهو القرض على الميت  
لا وجه بحس الميت حقه وازالة القرض من ماله وذلك لان القرض على الميت  
ان يوصي بجميع الثلث بان عرل عن العترة الثلث الى الوصية ببعضه بعينه

119

Copyright © King Saud University



بشئ بعينه وانما ترمي الاستنباط ليعلم له التبيين وانما لم يعلم له  
رد تحريمه الى مكانه الا ان يعطى لانه لم يرد ان يوحى من غير هذا الحسن  
من التزكية بعض الثلث وانما اراه ان يوحى بعض العين بمعنى اعطاه فيها  
من غير تبرير الوصية وذلك غير جائز بل وكذا في اعطاه جميع الثلث  
اعطاه الموصى له به فيلحق بالثلث من الرثة من اخر ما وصى له به  
وذلك غير ممكن انه لا يترتب مع الية غيره **ومن اوصى بغير عين وله**  
مال خاضر وعقار ولا يخرج من تلك الجاهل بكونه اشبه انه يوفى العبد لتمام  
المال بغيره اذا احتج ويقضى له من المال ان الغاصم وهذا يسمى اوصى  
يسير او عرف يباع بائنا ما يجره وارتبض عينه فليجمل العتق في تلك  
ما حضر ثم انه اقبض ما يفرغ من عتقه محض وقال اشبه بل للجزان يحمل منه عتق  
تلك الحاضر حتى لو لم تحضر غيره ليجل عتق ثلثه ويوفى باقيه وكما مضى  
تسمى من الغايب ريبه ثلث ذلك حتى يتم او يوسر من المال الغايب قال  
والذي ان يوفى جميع العبد لاجتماع المال وان كان فرقه في ملكه وقال يمتزج  
انما يعمل منه تلك ما حقه اذا كان في ذلك من على الوصي والموصى له بما شئت  
وجه مطلبه ويضم جمع المال ويطلق **الركن الرابع ما يترك الوصية**  
وتكون بالكتاب ولا يترتب له لقب محض بل يحمل لقبهم منه قصر الوصية  
ما الوضوح او بالعرفية حصل الاتباع به مثل قوله اوصيت او اعطى او اجعل  
له ولو قال هولة وهم من مراد بغيره قصر الوصية بغير وصية ولو  
كتب وصية بخطه بوجوه في تركه وعين انها حقه بشهادة عاقلين بلا يثب  
تسمى تسليحاً بشئ عليها وفريكتها ولا يجرم ورواه ابن القاسم في الموسوعة  
والاستنباط قال محض عن اشبه ولو فرامه ولم يامرجه بالعمارة فليجوز بشئ حتى

يقول انها وصية وان ما يجره وان لم يفرامه وكذا لو فرامها وقالوا  
تشرانها وصية وان ما يجره وان لم يفرامه او قال اوصيت بثلثي  
جارية قال محض عن ملك وان لم يفرامه عليهم فليشهروا اشياء وصية اشهرنا  
على ما فيها والقبول شرط ولا اثر له بحيلة الوصي بل الوصية انما تجب بقر  
الوصي وتبطل الوصية له بغيره ولا يشترط فيه العون بغير الموت بلومات  
الوصي له بغير الموت الوصي لا تنتقل حواله والقبول والملك الى الوارث وقال  
الشيخ ابو بكر الاشبه ان يكون الوصية الوصي انما على اقل من مؤثر ثم ان  
يخرج عنه بقول الوصي له قال الفقهاء ابو محمد واذ اول الفير با ما  
ار اوصى للغير ان من لا يتغير بلا يشترط في النقول وانما مات الوصي كان الوصي  
به مؤثراً بل ان قيل يبين ان الوصي الوصي به ملكه بقر الوصي وان  
رد ما يبين انما لم يترك على ما في الوصي ومن اعطاه من يفرغ من الوصي  
بما يذنيه على حكمه ملك الميت وعلى هذا الخلاف شرح احكام الملك كصفة  
القبول انما اوصيت بغير الموت وقيل القبول كما انما اوصى له بزوجته الامة  
بل ولو ما شئت علم ما حكم الولي وهل تصير به الامة ام ولد الوصي له ام لا  
وكذا حكم ما اقله الامة او العبد بغير الموت من المال وحكم الولي الشجرة  
بين الموت والقبول وحكم ثمة النخل والبساتين الجملة بين الثمرتين **قوله**  
انما اقبس عتقاً ان العتق تبع للاصول باختلافه في كيفية التعمير وقيل لغرض  
الاصول بغير عتق فان خرجت من الثلث اتبعها ولا تقوى الثلث وقيل  
لغرض الاصول بخلافها فالابن احسن التعمير وكان هذا اشبه في الثماني  
وهذا ان علم العبد له بغيره فيه انما يفرغ على عتق الوصي التعمير وكذا لو  
الامة لم يترك فيه اختلاف انما يفرغ منها كغيره اعطاهها قال وكذا يجب ان

الوصية

195

Copyrighted by King Saud University

يكون تفوه الغلات مع الرقاب لانها كالشماو في الموضع به

### الباب الثاني في اكل الوصية الصبيحة

وهي تنقسم الى العلية والحقوية ودمائية اما العلية فلهذا طرياق الاكل  
في الموضع به وانما الوصية حاريتها من حمله صح وكذا بل الحلة ونما يصح  
الاطلاق بقا والاحمال الحاربية ولو اوصى بغير حمل علم به به  
النشابة من فوس النوى والغزاة اذ اقل فوس من قسم ولم يصر له الاضيق  
التروي انه تعييت وكذا لو عييت فريته مع وجود عييت بها وواو عييت  
من ماله فالوصية له شريه بواجب في غيره ماله فانها وصية ماله وانما  
كبارها ماله وانما ماله لكان له حصة مائة جزء من حيلة غنمه فان بدلت  
كلها بغير ماله وان يكتل غنمه فله به ماله فيمته ثمانية من وسط الغنم ان  
حمله ثلثه او ما حصل منها ولو قال اعطوني ثلثه من غنم فله ثلثها وان  
شم الموضع لم ولو مات وليس له الاثني صخير او كبير علية او ماله به  
ان خرجت من الثلث او ما خرج منها ولو قال اعطوني ثلث غنم فله ثلثها وان  
مات منها شئ فله ثلث ما دفع ولو قال اعطوني بغير اسماء وكان منها الثلث  
عقود الغنم فله يكون كقوله اعطوني ثلثها ويكون شريك بالثلث فيما اذ او فوس  
او لا يكون كذلك بل الوصية من المالك العود الاخر وان يفر اكثر منه اخذ حقه  
بقرته والآخر الورثة حصة ما زاد ماله عليها مثال ذلك لو اوصى له بغيره من  
غنمه وعده ما حملون مثلا بقول الفول الاول ان فهدى بقدها بلة خمس ما يفرها  
ولو زادت حصة الخمس الزيادة ايضا كما لو اوصى له بالخمس بقدر حقه وكل  
الفول الثاني لو هلك منها مثلاً بغيره فله ما يفر بالريح وان يفر ثلاثين اخذ  
ثلثها وان يفر شروان اخر نصفها ولو لم يبق الا عشرة اخذ ما كيب كانت انما

141

او اذ في اوقه متوسطة لا يفر الى صفتها انه تعييت الا ان لا عملها الثلث  
في اخر منها حمل الثلث قال الشيب وان اوصى بتقسيم من غنمه بل يفر الى ما يقع  
عليه اسم تيسر منها وايضا ذلك على النهم والامات بينكم الى عدد ثلث  
يكون فيها وخرها شريك بواجب من غير ماله وانما ان فلا شية من غنمه بالتسوي  
والنقاج والبقان والمغز والقصير والكبير فلو اوصى بالحقود ولو طال كيتلا  
لم يدر بل ذلك الاكبارة كونه بالنظر ولو قال بغيره لم يفر الا بكثر المالك  
لان قال بغيره من يفر به حله كونه بالنظر وانما ان قال شريه بغيره بغير  
لم يفر الا بكثر ان قال بغيره لم يفر الا بكثر ان قال بغيره من غنم  
كل من التركون والامات من العجول ولو قال ثلثه من يفر او فوسه من غير ماله  
بدر حله لغيره كماله وان قال اعطوني رأسه من ربيغ ومات وله رأس واحد  
تعييت بل كان له حصة مما اوصى او فوسه قبل موته بغير الوصية وان فوسه  
بغير ماله ان ذلك الوصية الى الغنم ولو قال اعطوني رقبها فله ثلثها

### الكتاب الثاني في الوصية له

في الموضع له بغيره اقل حمل فله كذا فانت بولوز وزع  
عليها بالقرينة واستوى التوكير والانت في المفسران ولو قال ان كل من يفرها  
عقدت استحق الفلانة من الحاربية وانه الوصية بحرية انما اهل جوان  
والجوان الزيد لانه فيه ما كان بواجبه والجموية المستقبل بعهدا ليدم غنمهم  
الفرس والفرخ والمخوج وما وراثة ذلك مما اوصى به المثل من وراية وحضباته  
وانما ان تباع على ما بين الحاربية حتى يكون بينهما السور والتمسح فانما الحوان  
فيها ما من ارضي الحاربية وبقولهم ان يفرها من ارضي الحاربية كذا  
بمعاوية وكثير الثقات طام الوصية بغيره لغيره انما انتم عن اهل النار  
قال عمر بن الخطاب وجوان البداية اوصى من صر واشترى انما انتم عن اهل النار

بني القوم في جوار وهو على اميال الى مكة ومنه جيران اذ اجمعوا  
في المورد والشيخ لما فيه **قصر** قال عمر المذاهب الاوصى اعلى الجوار  
اسم المشكك ولا يعنى اقباعه ولا الصبيان ولا اسم البكر ولا صفت ولا ضرب  
ولا التراب له ويعلم نذجته ولا يعلى خرمه الا ان ينعم ويعلم الولد البكر  
الباين عينة بنفخته واما الجوار المملوك ان كان يشك بيننا على حرة فليعد  
كارسين حارا اوله فضن وفال ابن سنان عن ابيه يعلى ولر الجوار الاطعم ان كان  
نبلة وانه اوصى للعبارة في حل المالكين وكره لو اوصى للمالكين لرجل الغفراء  
انه يظنوا الايمان على العرفين ولو اوصى لسبيل الله فهو للفقير ثم لا يجب كالتقديرات  
ولو اوصى لرسول والفقير اثلثة فلا يعلى له النصب ولا كسر يعلى بالاجتهاد بغير  
حاجته وكاله وان مات قبل ان يفسد فلاش لورثته واثلثة للمالكين فانه  
محمس ولو قال ثلثي اعلان ولني فلان بعلان رجل من بني فلان باحد كاحسهم  
ولو اوصى للعلوس او للمساكين او قبيلة عظيمة تحت الوصية لم يبر ولا يقبل  
بغير حاجتهم وليس عليه ان يجمع واختلاف في حل الوالي بهم قصر  
لر الفاسم في الكتاب انهم لا يترجلون منهم وشال ان الماشون يترجلون وطال اشبه  
وان قال بغير تميم فلا يترجلون لان قوله بنسبهم وحيات الماشون هذا غل  
اشبه وقال هو يكون فيابل لا كسر ان يغلب فيها بنو فلان منهم فيس وريهم  
فمزينة وحمينه وغيرهم قال ولا كسر ولا كسر حتى يقول الصلبيته ووالوالي  
**ولو اوصى** لا يفرق زينة خليفه الوالي والمحمس وغير المحمس ويدر اوصى  
كل ضرب من وجه الاب والامه وبقسرة والحجاجة ولا يفرق الا في حل الا بغير  
بشر الاوصى على غيره ولو اوصى بالارطام بكونه لغيره تسوا ولو اوصى  
لاقراب نفسه خرج ورثته بغيره الشرع وكانت الوصية كلها للاخر ولو اوصى

195

لاقراب بل اقرب قال محقق فلما علم يكون وورثه فابا من الله لم يبر ذمته  
ورثته والاخر اقرب من الجير ثم الجير من الاخر ويعلى اكثر من الجير وان كان  
لاخر ايسر محلة تعلم الجير اكثر من الله وان كان ايسر منه تعلم العزم ولا  
يعلى الاخر جميعه ولو كان ثلثه احدى بنته فين لكان الشفيق اولى من الزيد  
للاب وان كان الاقراب مؤبدا ولا يعنى محله فيلعب الاقراب على وجه ما اوصى ولا  
لكثر له وان كانت وصيته على وجه الجير والاخر اولى وجهه ولا يبر له غيره  
جملة املاك طرقت لم يعد **الفصل الثاني في المسائل المشهورة** وفيه  
بعض الاصل في الوصية بالمنافع والوصية بمنافع البر والوصية بالثمنان  
وتتمه محكمه وكذلك منافع العسر وحيث اطلق هو تحليله مشبهه بحر الموت لا  
محدد ابدا حتى انه امان الوصية له ورثته ان الموصى به خرمه العسر حياة  
الا ان يظهر من قوله انه اراه حياة المحتس وقال اشبه الموصى به خرمه حياة  
الموصى له **فروع** في العسر المحتس ونفع العسر المحتس على الوصى له خرمه  
والملك الوالي بغيره ان اوصى بخرمه ابا او ابا عم احسما وان كان من قبله من  
يجوز به كبيع المشتاجر والحجور والحجوان الا ان الموصى به غدا بالامانة  
الوصى فتراها للضم فانه يحوز بغيره لبقا بعض المنافع فانه اصل العسر على  
مللوات استيقا الفطام ويحب حوال الوصى له وكذلك ان رجع الوصية  
من الوالي مختص بها وان حشر هو حلق الارش حقة باثامه الوصية بطل  
حوال الوصى له وان حشر وانتم حشره وشرى اختطبه من الثلث ان رجع جملة  
صية العسر من حشره من الثلث بقرت الوصية وان لم يخرج من الثلث  
خير الوصية بين الاجارة او المنفعة بثلث الميت كله **الفصل الثالث**  
في فروع منه في الاول لانه ملك فوصية في مرض الموت بالارث يحق عليه



الخامس اذا اراد الورثة كشف حال الوصي في تفرقة الثلث فليست  
لهم ذلك الا في ما يقع لهم بقعة خاصة مثل الوكلاء وشبهه

### الفصل الثالث في المقابر الحطائية

ولا اذا قال الوصي له مثل نصيب ابنه او نصيب ابنته وله ابن واحد ممن  
وصته بجميع المال فان اجازها الاثر والاعتد به الثلث خاصة ولو كان له  
ابن او وصي بنصيب واحد ممن وصيته بالنصيب وان كانوا ثلثة بالثلث  
وبالحجة يكون نصيب آخر البنين في الميراث وكذلك الوصي بنصيب ابن ثلث  
لو كان ولم يكن في المال فهو كمن لو كان ووصي مثل نصيبه وقيل يعقل الميراث  
له في هذه الصورة كمن اوصى عليهم منه فيكون له من الثلثة الثلث وبه الحجة  
الشريفة وعلم هذا الحساب ولو كان له بنون وعيهم من الورثة دسنت التركة  
علم العرايم بالحق اذ في البنوة احسن مثله ثم يضم ما بلغ من المال اجمعه بينهم  
علم العرايم كانه جملة المال ولو اوصى بمثل احوال ورثة اتملك جزا سمي الفرد  
كثرت ان كانوا ثلثة وروح ان كانوا اربعة وشبه ذلك ولو اوصى بجزء من ماله  
او سهم اعلمت سهمها بما بلغت سهمه البريقة وقيل له السهم لانه اقل سهمه كانه  
تعلم به كقوله الكسوم وقيل له الاكثر من الشرح او من سهم سهم البريقة لان  
الشرك اقل السهم في الاصول لان السهم اقل السهم في الميراث وهو اقل من نصف  
نصيب ولو نفر قال العرايم ان الوصي لست ابري فيكمها منصوطة بحجة ان حق  
لبعد من شيوخنا انه يعلم مثل نصيب ولو من واحد بلان فلان صديق اعلم مثل  
فصيه مرتين ثم ذكر عن الفقهاء ما زاد حقيقه في الثلث عيها ابري فيكم  
من نصيب النصيب مثله مرتين ثم قال وهو ان نصيب الوصي من حصة المنة  
ولو عمل اعلان فارتب له ولو اوصى بجزء من ماله او اوصى بجزء من ماله او اوصى

1957

بغير اية او ورتوى في ماله او يكون له ابري في ماله او يكون له ابري في ماله  
ايه في هذا كله ان كان الميراث ثلثة فهو كمن اوصى بثلثه من ماله او اوصى  
كخامس ولو كان له ثلثة من ماله او ثلثه من ماله او ثلثه من ماله او ثلثه من ماله  
كثلاثة الوصية كمن اوصى بثلثة من اربعة من اربعة

ع 14

### الباب الثالث في الرجوع عن الوصية

ويصح الرجوع عنها متى شاء الموصي لانها انما تتم بالموت والعقل والعقل  
تغير ولو لم يرجع استبدا انهما صح الرجوع كقوله رجعت وتعدت بيمينتي  
وهذا هو الراجح ونسبه ذلك **الثاني** ما يقصر الرجوع كالبيع والحق والكتابة  
والاستيلاء بل ان ذلك من الوصية وقال الشافعي لو طبع الموصي به ما اشهره  
عقدت الوصية ونعت لموصيه وانما الرجوع لم يرجع ثم خصه او اوصى  
ثم حصر او اوصى ثم حصر بغيره من هذا كله يخرج الا ان يرد من الفسخ  
وكيله ويترخلة بيته فذلك رجوع ولو اوصى له ثوب بصنفة فقال ابن  
الفاطم واشبهه الثوب يصعب لموصيه قال اشبهه وكذلك لو غطله او كاد  
دارا بحجتها او زاد بهما فبأنه اوصى بثلثة لانه لم ينقص تحييه الا شفع  
وقال اصبه تكون الوصية شر كما بغر الثلث وكذلك صبه الثوب وبه الزمان  
انما انما اوصى بصبر ليريد اوصى به لعمرو وهو شره بينهما كما لو قال  
اوصيت لعمرو ولو قال الزيد اوصيت به لزيد فعلى اوصيته لعمرو وهو رجوع  
ولو اوصى بثلث ماله لرجل ونحبه لآخر فليش رجوع والثلث يسهل على  
لربعة سهم ولو اوصى بثلث ماله ثم طبع جميع ماله لم يرد رجوعه الا ان ذلك  
المرسل لا يحصر به الدين الحاضر **الثالث** معدومات الاثر كالتعرض  
لبيع وكسب ودل لا يجلب في الرهن بل انه لا يكون رجوعا بل نفس الرهن لا يكون

ولسراسر اسرار الامم والعباد وتعليمها ليس خروج الرابع  
ما يبطل اسم الوصي به كما لو اوصى بغير ما كان شريفا او بغير مملوكة فمما  
هو خروج قال النبي وكذلك لو اوصى بغير مملوكة فبما اوصى بها  
فيما او مملوكة ثم بغيرها او بغيرها ثم بغيرها ثم بغيرها  
او عزله او دفعه ثم بغيرها او بغيرها ثم بغيرها ثم بغيرها  
اشبه وان اوصى له بغيره بغيره انما هو خروج وقال النبي بل يكونان  
شريكين في قيمة النعمان العروة ولو اوصى له بغيرها بغيرها  
فليس خروج فيها له موصى له بغيره وبنيسان قال ابن السنيان واقتر العروة  
قال محمد واوصى له بغيره الزيد نعم وقال ابن الفارض العروة النفس  
لوصى له **الخامس** في اجتماع وصيتين للشخص الواحد من اوصى بغيره  
بغيره من كل اوصى له بغيره واخره اوصى له بغيره اوصى له بغيره  
ليتر بعينه من صنفه من كليل او ووفنا او عدد من كليل او  
عزوه او غير او غير ذلك او عدد بغيره من رضى عن او رضى  
او غير او ووصى له من ذلك الصنف باكثر من تلك التسمية وله اكثر  
الوصيتين وكذلك لو اوصى له ثانيا بغيره منها علم رواية ابن الفارض وان عين  
الحكم لانه حتم ان يكون الاصل بغيره ما رجوعا عنها الى الاصل وحتم ان يكون  
زيادة مضمومة اليها والاول تبيينه بركات اول من الاصل ووصى بغيره  
قال المحدثون وهو بدو الموصية من رواية علي بن زياد انه قال الوصية جميعا  
انما لا يوصى باللعبة يغضبها وان قيل ان كانت الاول اكثر احدها  
جميعا وان كانت اقل الاخير بغيره بغيره الزيادة على الاول  
واما ان كان اوصى له اخرا صنف اخر بغير الوصيتين جميعا ولو وصى

195

له عشرة دفنهم بان وبارة بالثلاث جلة الاكثر قال اصبح وخبثون  
هذه الامكان ماله عينا كله قال محمد قال اصبح فان كان فيه عيش فله  
ثلث العشر والاكثر من ثلث العشر او التسمية وهو قول اشبه

**الباب الرابع في الوصية**

والثقة يدان كائنا وانما اما الاركان بل اوصى الاول الوصي  
وشروطه ان يوصى الاول التكليف فلا تصح الى بغيره ان يوصى لاشبه بغيره  
الى الوصي بغيره بغير الوصية الثاني الاستلزام فلا تجوز الوصية  
الى كافر وبغيره الى اوصى الله ولو كان غير ميا قال ابن الفارض في الكتاب قال  
ملك المشرك لا تجوز الوصية اليه بالزمن احسن ان يكون الوصية اليه  
وقال فيها ايضا قال ملك لا تجوز ذلك اذ الوصي الى غيره عمل ما لا تقدر ان  
تغيره عزله وقال في بعض محامله الا ان يهرى المولى لثمة منها وقال في الوصية  
كسر ملك الوصية الى اليهود والشركاء وكل من اجازها فلا يملكه قال  
وانما ان كان قريبا كالاخ والخال بين وصيه علم العلة والرحم يصل بغيره  
رحم الله جلا ما بينه وبينه الا ان يوصى له او يوصى له او تكون رويته ومن  
يرحم منه حسن الشكر اوله من اقراره او ولاة بلان كان كذلك فان اشبه  
بغيره غير ويكون المال بين الموصى له ولا تصح وصية الاخر ماله بغيره  
واقصح الثالث القرابة قال في الكتاب ولا يجوز الوصية الى من هو  
منه بغيره بغيره الى اوصى الله ولو كان العزلة ثم طرأ اليه عليه  
وجب عزله عنها **الرابع** الكفاية والبرائة في التقرب فلا يوصى الى  
الطاجر في التقرب على من المطلقة ولا تقرب في الحرية بل تجوز الوصية الى  
العبر كزلة او غير وبقربى بلان حله ولا تقرب في الحرية اي طابق

144

Copyrighted by King Fahd University

أوصى إلى زوجته أو غيره ما لم يطلع الوصية إليها بل لو أوصى بالشيء  
أو منتهى لعت الوصية إليها ولا يشترط نظر العين بل يجوز أن تستر  
الوصية إلى الإجماع إذا كان على الشرط لمزكوة **الركن الثاني**  
الموصى وهو كل من كات له ولاية على الإطباع شرعا كالأب والوصي بطلا  
مع الوصية من الموم وروى تصحها في التيسر الخمس دينارا ويجوزها  
قال ابن النعمان وذلك من ملة استحضار وليس بغيره قال وذلك على من  
ليس له أب ولا ولد ونسبها أشبه به التيسر والكثير قال يجوز قوله أغل  
والمحور نصب الوصي على ذكره الأولاد الباقين إلا أن يكونوا محجورا عليهم  
نعم نصب وصيا في فضا البرون وتعيين الوصيا وقت تجوز نصب الوصي  
في حياة المولى لولاية له إلا أن ينصب من قبل من يعصبه **الركن**  
الثالث الموصى فيه وهو التعريف في المال معط البرون وتعيين المولى غير  
ذلك كما قيلت تعصيلة وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح من يجوز إنكاحه  
من الأولاد كما نص **الركن الرابع** الصيغة وهم أن يقول أوصيت إليه  
أو ما يفوق مقام ذلك في الرلالة على تعريفه المولى بغير موته كقوليه  
بوصية إليه أم مولى وأولي وأصنعت أم مولى وأختله بهم بغير  
أو ما يشبه ذلك بل يرد على التبرع إليه ثم النظر في طريقه ولو لم يرد  
ما يوصى فيه والطلاق بعد الوصية يتناول نوعي الوصية وهو فيما أحاط  
وخص المولى وتعيين نوع من المحزون مخصوص دون غيره يقتضى القصر  
عليه بطلان الوصي إليه نوع ومع بغيره قطعه عليه والآن ليس النظر إلى  
نمونه وهو ابن النعمان أنه لا يكون وصيا إلا فيما عين له ونظر عليه لا يفل  
منه من التعريف إلا بطلان ولا بد من فاض الوصي من غير الحكم أنه إذا فاض

295

أنه وصي في قول الآخر التوعين أو لشيء مما يرد تحت أجرهما فهو وصية  
في كل شيء وكما لو اطلق جاسما أن أوصى بالآخر الوصية بأمر خاص مثل  
فضا المية وأوصى بالآخر بأمر خاص أيضا كالنظر في أمر ولد ونسبه ذلك  
قلنس الحرس بالنظر بما ربه إلى الآخر بغير خلاف في المذهب حكاه المصنف  
**الركن الثاني** في أحكامه تحدد من يوم الوصية وإذا أوصى إلى رجلين بملف  
منشرا على التطاوي حتى لا يستقل أحدهما بنفسه إلا إذا صح الموصى بالبيان  
الاستقلال وإلا لم يثبت الاستقلال بمات أجرهما العود بالآخر إلا أن  
يختص بغيره وعزم استقلاله بغيره مع عوض المتوصى وكذلك إن لم يكن  
ظاهرا في القرابة فاجتنب إلى الاستقلال عليه ولو أوصى بالآخر من موته  
عزم انتقاله مع كان إليه الوصية خلاف منتهى عن في الكتاب وأجاز  
أشبه ورواه علي بن زياد ولو وصيا جنطا على اليه لعت الوصية بغير  
ومها اختلب الوصيان في تعيين من يوصى إليه الوصية من العفو أو  
حفظ المال أو الفاعل الأمر المتعارف فيه ولا يفسد المال المتعارف به  
بغيره بينهما بل إن رأى أن يفسده عن عملهما أو ملامتهما استوفت  
بغير التها وحفظ عليه جميعا بطلان الأربعة منها جميعا ويجعله تحت يدي  
أو يرد من يشق به قال الركنة إذا جعله السلفان عشر أحسن ما ختم عليه  
جيبا وقال علي بن محمد إن يفسدوا أن تفسدوا ولا يدرع منهم وقال الشيخ  
أكثر فتمه المال والإس من الأعمال فإن افتتمة وأبكر به أحسن ما على  
كلية والباس به عن لم يفسد وقال الركنية قال الركنية إذا فاض  
المال جهدا فإن فاض من بين أحدهما صحت ما كان عليه الوصية  
التي كمل الوصيا به من أنها عشر جاز في حال حياة الموصي وإنه بغير وطلته

156

ون

Copyright © King Saud University

بالمعنى عزل الوصي والوصي عزل نفسه لعل النبوة في حياة الموي  
وكان اطلاق النام ابي محسن وشيخه الصبح اذ الفاسم منه من  
الرجوع بعزل النبوة مطلقا الا ان يعبر او يكون له عز في غيره وقال  
الفاطم ابو الحسن انه افضل الوصي الوصي في حياة الموي لم يكن له ان  
يرجع بغير موته وبغير هذا اذ هو وصي الفاسم لولا ان يفسد بها حتى مات  
فان ذلك النبي وقال اشبه لا رجوع له وان يفسد بغير موته وان ابا يعقوب  
الوصي في حياة الموي وبغير وحياته ثم انما قبولها بغير ذلك الا ان  
يخونه السلطان لمحسن نظره ثم الوصي في غير الوصي وينبغي عليه  
بالمقرب ودرهم ماله ويريد فراضا ونظرة في التبر والنجس والخبث  
في عمله هو فيه فراضا فتمت اشبه وفاته على شبيه من ان يبيع له من  
نفسه او يشبه له او يبيع له انما الخبز على خبز من الوصي يشبه فراض  
مثله فيه اشبه كثيرا للتيقن بتدبير ما يكون احسن للتيقن حال محسن  
بن عبد الحكيم وله ان يبيع له بالبر ان يبيع له على مال البر لانه وله ان يبيع  
في غير التيقن ما يطلع من صبح وطيب ويضاهي بغير خاله وخلال من تروح  
اليه ويعرض كثير ماله مال الله وكذا في خزانة بلان حتى ان يبيع له ذلك  
السلطان في امره بالفضل وكل ما يبدله على وجه النظر وهو جليل وما فعله  
على وجه الجاهلية وسوء النظر بل لا يتكبر ولا يبيع للولي ان يبيع مما تحت  
بين شيئا لما يطلع في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك يبيع سلطان  
في ملام الفاسم وقال محسن عن الحكيم لا يشتري من التهمة ولا يبيع من التهمة  
في بيعه وقال ابو الحسن انما لا يشتري منها ولا يبيع من التهمة الا ان يبيع من التهمة  
ببيع ذلك لولا ان الوصي قبله ان يبيع الا ان يخاف ان يبيع سعة الميتة

لولا انه ولا يباع روح الا قبله الا من حاجة او يحل فيه ما فيه غمقة من  
اشبه مثل الملك مجاوره او ما اشبه ذلك مما امر المصلحة في البيع اخذه  
وانه اذا كان في الورثة كما لم يبع الوصي شيئا الا كضيقه قال ابو الفاسم  
ولا يبيع الوصي على الكفاية اذا كانوا غيبا حتى يات السلطان واجبا  
اشبه ان يبيع عليهم في غيبتهم وروى عن ابن الفاسم ايضا  
يبيع للولي ان لا يبيع على الاطعمان ولا كثر يات السلطان يبيع عليهم  
بما لم يات وقتهم هو عليهم جاز ذلك اذا كانت فائمة غير واذا افض الوصي  
بغير الترماء ونفر من مال الميت بغيره في ما يبيع عليه من الدر كان يبيع الوصي  
جلا ما كان يبيع المالك بياضه لباقي الترماء على الوصي ولا على الرشد  
انتقوا وان قص الترماء جميع مال الميت ثم انما غيره اخر من بلان كان عالما  
بالولي الباقية او كان الميت موصوفا بالدر من الوصي لهما ولا الترماء ما كان  
تصميم في الجلالة ورجح على الدر انتقوا منهم ببلان وان لم يكن عالما  
بالدر ولا كان الميت مبروقا بالدر فلا يشتري على الوصي وانما يبيع الوصي من  
الميت بغير اشهاد ضم وانما ان اشهد بطلان الترماء حتى مات الشهود فلا  
شم عليه وبما تارح الصبح الوصي في ذر النذبة ونسبه الرشد نحو  
الريادة فيه او تشبه الى الخيانة في بيعه بل نقول قول الوصي لانه امين  
والاصل عن الخيانة هذا اذا كان الصبح في حجره وانما عمن الانفاق وما  
يشبه بلان راد عليه حسب له ما يشبه وعمر الباق لانه فيه كالمعجز في  
ولو كان للتيقن خاص او غير ما لم يقدر في ذر شم من النذبة الا  
بيينة او يات على لا يشبه في حرفة بيبه وان تارعه في تارح من لا  
انبه ذلك في النذبة او في تارح المال اليه بغير البلوغ والرشد بل نقول

147



فوالصبي انه الاصل عنه ما له علم الوحي واقامة البيعة عليه  
مكشور ما هو به بله يقبل قوله فيه

### كتاب العرايش

فالسر الله صل الله عليه وسلم تغلوا العرايش وعلى هذا السلام بانها  
نصف العلم وايد امره منقوض وسينزع العلم من اتمس حتى يختلج  
الرجلان في برقة بلا جزان من بعد حكم الله فيها وفي الكتاب ابواب اول  
في بيان الورثة والقورث اما بتسبب واما بنسب والسب الامام كجدة  
الاسلام في ضرب الميراث الى بيت المال على المشهور واذا خلا كل الاعتاق  
ولا يورث به الا بالقبضه او كالتكاح ولا يورث به الامام رضيته واما السبب  
والغراية والمكتمون بها نوعان نوع يستحق بغير واسطة وهم البنون  
والبنات والابناء والاموات ونوع لا يحق بواسطة بينه وبين الميت وهم اقر  
اصحاب الاقلام كورثتهم بنوكون وما اولادهم القعبة كس البنين وان  
تبعوا وابلوا الاء وان علوا والاحق ونسبهم وان بغروا والاعلم ونسبهم  
وان بغروا وما ولا يورث منهم الا من تسبب بذكر واما من تسبب بانتم قلا  
ميراث له كالجبر للدم وفيه الاخى للدم ونسب البنات ونسب من ذكرا  
الاحق للدم لا كس ليرثها اولاد بالتخصيب الثالث انك تستسب  
بناتك واليرث من هذا الصنف الاقربان الجور للدم والاخت للدم الصنف  
الثالث ذكور تستسبون بناتك واليرث من هذا الصنف الاقربان وهو الاخ  
للدم الصنف الرابع انك تستسب بنوكون ورث من هذا الصنف ثلاثة  
الاخوات للدم وبنوة البنين والجور لدم الاب وفرخص من هذا الورث  
من الرجال عشر الابن وان كان له وان سبل والاب والجور للدم وان عمك والاح وابن

الاخ الشقيق او للدم وان بعد والعم الشقيق او للدم وابنه وان بعد  
الزوج بعد النكح والوان تات من النكاح استبح البنت ومنه الابوان  
سبل والام والجد وان عمت والاخت والزوجة ومولاة النكح ومن غير  
ها اولاد كل الام وامه واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وفيه  
الاحق للدم والعم للدم واولادهم والعمات والاخوان والحالات واولادهم  
وبنات الاعلم منهم من غير الارحام ولا نسب منهم والامم لهم ولهم ولهم  
ما به تكون الورثة وكسور من غير تخصيص وسهل بغيره ومن غير التخصيب  
ان من يرث به يستحق المال انه العبد ويستحق الباقي عن غيره في العولم  
له ان كان نكحته من قبله ومن به كل من يرث به نكحه او بذكر وانما  
اليعلم وهو المروء المفترق يورث بها ثلاثة اصناف صنف كيرثون الا  
بها خاتمه وها اولادته الامم والجور والزوج والزوجة والاح للدم  
والاخت للدم وصنف يورثون بها بالتخصيب وفر محزون بينهما وها اولاد  
اقربان الاب والجور فان الام يعرض له الشرح مع الولد او ولد ابنته ان  
فضل له شئ واحد بالتخصيب وكذلك الجور وسبب له من يورثه بيان وصنف  
يرثون ثلث بها وتارة بالتخصيب ولا يحجون بينهما وها اولادهم ومن البنات  
وبنات الابن والاخوات الاقربان للاخوان للدم فان البنات يعرض للواحد عشر  
النصف وللثانيه بقدر الثلثان فان كان لهما لم يرثن باليهلم وورث  
بالتخصيب وكذلك حكم بنات الابن انما استخف من الورثة كحكم البنات  
انما العبد وان كان نكحته من قبله او سبل منها وكذلك الاخوات  
الاقربان واللات للدم مع غيره الاقربان والزوج منهم النكح وللثانيه  
بقدر الثلثان ويخصم من اربعة اصناف الجور والاح في من ختم وبنات

195

Copyrighted material King Saudi University

القلب وبنات الابن **والنساء الغرض المفترضة** وهم ثم بيان قرض  
هو امر مفترضا بالنصر ومرض بشر ما ظل ولا كثر ثبت لطاير اوج حرة  
عن الامم بانما العرف هو اصل من ستة النصب ونصبه ورده  
والثلاثان ونصفهما وربعها بالنصب بمرض خمسة بنت الاصل وبنات الابن  
بغيرها والاخت للاب والام اولاد مع غيرها والزوج مع عدم الحجاب و  
الرب مرض صنيع الزوج مع وجود الحجاب والزوج او الزوجات مع  
فوق والتمس قرض التوجة او الزوجات مع وجود الحجاب والثلاثان مرض  
كل اثنين بقر على تسخر احرامه انما الترددت النصب والثلاث مرض صنيع  
الام مع نذر الحجاب والتمس بقر عمل من ولد الام ما كانا والسر مرض صنيع  
الاب مع وجود الحجاب والام ايضا مع وجود الحجاب والحق انما العدة او  
كانت معها احرم تشاركتها والواحد من بنات الابن ما كان من نسله بنت  
القلب والاخت للاب بما كثر مع وجود الاخت الضيفه والواحد من ولد  
الام من كسر امان او انتم والحمل مع الولد او ولد الابن ومرض له انما العدة  
وذي السهم **وانما القرض الخارج** عن هذه هو موتك ما يقع ثلاث  
ساعات وهو زوج وابوان وزوجة وابوان وفي ما قبل الجبر انما كان ثلاث  
ما يقع عن ذي السهم احد له ثم كل واحد من مريض الغرض فله قرض  
اذا القرض غير محبب عنه والمحجب على فتميز محبب انقطاع ومحجب فضل  
فلا محجب الا انقطاع فلا يلحق من يتسبب كيت بقية اضلا كما البشير  
البنات والاباء والامهات وفي مخرجهم الازواج والزوجات والمخوف عن  
ولسرت المحب على ترتيب الوارثين والوارثون فنسول اما الابن لا يلا  
محب الابن والغريب من كون المحبة محب البعير وانما الحرف والمحبة

الاب وانما الترتيب الاجراد فالغريب محب البعير وانما الاخوة  
محبهم اباؤهم ابناءه وان سئل والاب وانما ابوا الاخوة محبهم اطلاق  
من محبهم ولجرا لانه كلال منهم وانما العموم محبهم سوا الاخوة  
من محبهم وانما ابوا العموم محبهم اباؤهم ومن محبهم هذا ترتيب  
التركون في الطبقات فان اختلفت درجته واجرة في الفروع فالفرع او ولي  
كل الادوية فيهم والعموم مع فيهم وان تساوى في الطبقة والغريب  
والاحسن مما ذكره في معنى مناسب لخدمة التدبير في الاصح كالاخ  
الشيفر مع الاخ للاب والتمس بقر الاب مع غير الشيفر وانما ولد الام  
محبهم بعمود النسب الاب والجرا والولد وولد الاب وانما الانثى  
محب بنات الابن الواحد من نسله وولد القلب ويشفقن ايضا مع انتم بقر  
من بنات القلب الا ان يكون منهن في كثر من جهة اخرى وتكثر الانثى  
للذبح بمحبة الواحد من الاشتهاء ويشفقن ايضا ما الشيفر انما لم يكن  
بموتهم كثر فاما الاخوات للاب والام فلا يشفقن الا الابن والابن  
وتشفق الجرات من ابد جهه كثر من الام وتشفق التي من جهه الاب به وتشفق  
البعير من جهته بالغريب من جهه الام والمول المدقوق محبته تحبته النسب  
وتشفق انما اشتبهت العرايف التركة كسائر الخصية وكذلك موله النخمة  
هذا كله محب الاشفاف **وانما محب النسل** هو على ثلاثة اقسام نسل  
من مرض المرض منه ونسل من تفضيه المرض ونسل من مرض المرض  
بما تعلم من مرض المرض يختص خمسة اصناف الام بقره الولد  
من ذكورا وانثى او ولد الابن ما كانا والاشقان بقره من الذكور  
كانوا وانثى من ابد جهه كانوا بقره من الثلث ان السر والشفق

Copyrighted material by King Saud University

والصنف الثالث الأزواج يتعلم الأولاد واولادهم كسوم من النصف  
 للزوج والصنف الثالث الزوجات يتعلم عن الزوج الثلث  
 من نفل الأزواج والصنف الرابع نكاح الابن نفل الواحد منسوخ  
 عن النصف والثلثين فكثر عن الثلثين الواحد بوفض بها حر الشري  
 والصنف الخامس الاخوات للاب يتعلم الاصل من الاخوة الشقيقة  
 واما النعل من نصيبه المرضي يختص بالاب والجد فينقلها الابن وابنه  
 الى الشري ولا يرثان مع هذا من نصيبه وكذا ايضا ان انتخذه من المهر  
 الما بانه يقرض لهما كما ان الشري كزوج وابنته واب او جد وسيل حكم  
 الجرمية الاخوة واما النعل من مرضي التعصيب فينقل في البات  
 وبنات الابن والاحوات الاثني والاحوات للاب ويدكر انما يخصه ويشتر  
 من هذا النصف سلة تسمى الغل لا يعتراها ما حكم يختص بها ويسمى الاثنية  
 واختلاف بدعة تسميتها بل فيقول ان فوازير يكثر فيها وفيل كاش  
 انما ما يتم اكثر سبل تحنها باختلافها وهي **الزواج** وجر ولحم  
 شقيقة او كلاب بقتن ما تقع ان الجرم يعصبها بل انما يعصبها فلا يعرض  
 كما شتمه الله لما كان حقيقه التعصيب ان تقسم بعه والغمة لا يمكن  
 ما من انما تنقض الجرم عن الشري ولا يمكن نقضه عنه لم يكن بد من ان  
 يعرض لهما النصف وحول العريضة بنصفها بتعصيب ثلثة اشهم  
 من ثلثه وللجرح ثم يرد الجرم فيها ثم لا يرد للذكر مثل حظ الانثيين  
 واربعه على ثلثة غير منقسمة والبر اربعة بتصرف ثلثة بتصرفه  
 وعشر يكون للجرم وللخت اربعة اشهم بضرورة في ثلثة بانفس عشرهما  
 يلحق الجرم ثمانية واخر اخوة اربعة **وقسرت** في هذه المسئلة

شرط ان احدهما انتم ان النصف ما لا يكون بل لو كان كان الاخت احل ما حل  
 نسيانها علمت بنصفه فلا يعرف له شري **الثاني** الابن لو لم  
 اخت اخ من جهة من الجهاد فانه متى كانت له اخوات ثمانية او اخوات من جهة  
 كثر باثر الامم لا تخر في هذه المسئلة الا الشري وينبغي للاخوات تنضم  
 فيما سمى الجرمية ما لم تنصفه الفاسحة عن الشري على ما ياتي في تصديق  
 فيحرف في ملك الشري اذا سئل ايضا سلة تسمى الجرمية واصل هذه المسئلة  
 ان الاخوة الاثني لم ينزلوا بقدر اهل النصفه شري في الواجب لغيره لثبته  
 من ابنا كما ان الشري يشارك الاخوة للام في الامم وتسمى ايضا المسئلة  
 لمشاركة الاخوة الاثني وهم يرثون ما يتعصبه للاخوة للام وهم يرثون العرض  
 المسئلة وتقصرون بسطة فيما زوج وام او جد واخوة كورا او اناثا  
 واخ اخوة اثني ما ان الزوج باخر النصف والام او الجرم الشري والرب  
 من قبل الام الثلث يبيع المال بينه الاخوة الاثني للوراثة بالاب و  
 يشاركون الاخوة للام في الثلث فيقتسمونه على حكم الوراثة للام حتى لو  
 كان معهم اخوات اثني واخوة كذلك تقاسم التركة الاثني وكشتر  
 في هذه المسئلة وجهان اخرهما ان يكون الاثني كورا او ذكورا واناثا  
 بالاولى في انما بقك لورثته بالعرض يعرض للواحد منهن النصف و  
 للثنيين وطاعا للثلاث والوجه الثاني ان يكونوا اثني اخر لو كانوا  
 للام محصون لم يرثوا شيئا لانها والوراثة تقسم بالامم لم يكن بينهم وبين  
 الورثة غيرهم وهذا ترتيب الموارثه ولحقن ترتيبها علم النسب لكل  
 العبد **الثاني** في الاصل ما ان الابن الواحد يجرى المال اذا التزمه والاقربان  
 والجماعة بقتسمونه بالسواء واذا اخرجت التركة وانما اقتسموا المال

130

195

Copyrighted material King Saud University

للذكر مثل حظ الأنثيين وفرض الواحدة إذا انفردت النصف وفرض  
الأختين بقا على الثلثان وأما ولد الأب فميراثهم مع ولد الأم على  
سبيل ميراث ولد الأم جملة بغير تفصيل وميراثهم مع أمهات ولد الأم  
أن يخرجه ويرثهم ما فضل عن فرض الأمهات بالتخصيب فإن كان معهم أمهات  
فما تنحوا للذكر مثل حظ الأنثيين بأمهاتهم ويأخذون مع بنت الأم  
السرى فكلمة الثلثين الواحدة والجملة ويمنع من الأختين بقا على  
الأب إن يكون معهما كثير من رخصته أو إن لم يكن معهما ميراث فبنت  
أب بغيره يسبل من بعض أخت العلية النصف والوئيل الشرع فكلمة الثلثين  
وسقط السبل إلا أن يكون معها أو إن لم يكن معها كسبها أو بغيره  
من معة بغير رخصته معها وإن كان مع الوئيل فبنت الأخت المال معها بقا على  
وغيره من رخصته وإن كانت الشبهة العلية الثلثين أختها الثلثين و  
سقط الوئيل وبقا على الأختين إن كان معهما كثير من رخصته أو إن لم  
يكن **وأما الأب** فإنه لا يفرق حارس المال بالتخصيب فإن كان معة  
فوق فرض سوا أمهات ولد الأم ولد الأب فبنته وولد الأم بغيره  
هو الباقي بالتخصيب **بأما ميراثه مع ولد الأم** ولد الأم بغيره  
له مع ذلك ميراثهم الشرع ثم إن فضل عن أمهات فضل آخره بالتخصيب  
**وأما الأم** بغيره الثلث إلا مع الولد وولد الأب والآنثيين من الأخت  
والأخوات فإن بغيره ما هو الشرع فإنه إن كان معها أب وولد  
أو زوجة بغيره فضل للزوج أو للزوج ثلث ما يفرق وأما ميراثه  
إذا انفردت من المال كله ولا ينفقه جملة إلا الأب كما انفردت بحجب ولد  
الأب ما كان لها بقا على ميراثه وإن كان مع أخوات أو مجموعهم وكانوا

أشفا أو لا فإنه يأخذ ميراثهم الأفضل من الثلث أو المفاسمة فإن كان  
معة ثلث أخوات باقل وأخ واحد أفضل وإن كان ميراثهم أخوات أو ثلاثة  
أخوة فأكثر فالثلث أفضل له وإن كان ميراثهم أخوات أو أخوة يتسوى  
المفاسمة والثلث ثم حجب فإسهم على العارية فكل من يفرق بمعاملة  
أشفاً ويضخم لك ربح الأشفا على الزن من قبل الأب ويأخذ الزكوة كل  
مردب أيهم وتستوي في الأنت والأشفا بالتخصيب مثال ذلك إن ميراث  
الميت جبر وأخا شقيقاً وأخاً لاب فإن الأخ الشقيق يعاد الجبر بالأخ  
للأب فيكون الجبر الثلث وهو الزن تعطيه المفاسمة ثم يرجع الأخ  
الشقيق يأخذ سهم الزن للأب فيكون بين سهمان وفي ميراث الجبر  
سهم وأب كان مع الأخ الشقيق أخت لاب فإن النفسه تكون ما ينال  
من خمسة للجبر سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم يرجع الأخ يأخذ  
ما يسبها وإن كانت الأخت شقيقة والأخ للأب فالنفسه على خمسة كما  
تفرق ثم يرجع الأخت يأخذ سهمها من ميراث الأخ ومن ميراثها سهمها  
فيكمل العاقبة النصف من أصل المال وتعمل هذا العاقبة بحسب الأمر في  
المعارة فإن كانت الأشفا مستوفى الثلثين لم يفرق ما منها مهادر هذا  
حكم الجبر أنه لكل معة أخوة ولم يكن ميراثهم له ووسمهم فإن كان مع زوجة  
معلمة وأخوة فإنه يعطى الأفضل من ثلثه أشفا السرى من رأس المال أو  
ثلث ما يفرق بقا على الأخت أو المفاسمة بغيره مثال ذلك إن ميراث الميت  
زوجة وأخا شقيقاً أو أب وجبر ما من مفاسمة الأخ ما ينال أفضل للجبر فإن  
ماتت أمهات وتزوجت وأما ميراثه أو ثلثه أخوة أشفا أو لا فإن  
السرى من رأس المال أفضل في ميراث الجبر لأن الزوج يأخذ النصف وهو

195

Copyright © King Saud University

ثلاثة منهن والام السرس وهو سم وتسمى ثمان فالاقبل الجوان  
ياخذوا حشر بثمن وهو السرس وان مات رجل وتره زوجته وجراوا  
اخوه فان تلك ما يقع افضل الجور في هذا من المفاسد وهو السرس من راس المال  
ثم ان كان الاخوة اشقاء وراي محكمهم في المعاشة وفي خروج الاشقاء وعمل  
النزول كالماتع اذ المكن بينهم في ورسول ولا يقرض للاخوات  
مع الجور شئ يسمى الابد الاكبرية ولا ينفك الاخ مع الجور الا انه كان  
عوض الاخ فيهما كما تقع شئ حية كان الاخ عوضها وكان بينهما  
اخوة لم وكان الاخ للاب دامة فقال الغياي ابو بكر في مال تلك للزوج  
النصف وللأم السرس برفضه والجور ما يقع فالان الجور لعموم الاذن  
كان للاخوة للام ما يقع والا باخر الاخ للاب شيا فلما مجب الاخوة للام  
كنت انما اخوة في مال الغياي وروى عنه وعن ريدان الجور السرس وللأخ  
للأب السرس كهيئة المفاتمة **واقا الجرات** برفضه السرس  
في الانفراد والاجتماع كما تقدم ولا يثبث الا انتم ان لم الام والامان  
وام الاب وامها لها ولا يثبث ام جرد **ما ميراث الاخوة والافوات للاب**  
واللأم وللأب بقل سبيل ميراث ولان الصلح وولن الابن ملاح للام والام  
انما البعد جازا المال وان كان الاخ ذكورا اقتسموا بينهم ما كان بينهم  
انما اقتسموا الذكر مثل هذه الاشياء وموض الواحد اذا البعدت النصف  
والاقتسار بقا عمل الثلثان ويورث ولان الاب اذ البعدت والاميراث ولان الاب  
والام باقيا اذ اجتمعوا بينهم بل ان كان ولان الاب والام لسبب ولان  
الاب جملة واقا اذا اجتمع ولان الاب مع انك ولان الاب والام بان زوج  
ياخذون ما يقع بالتعصيب لغير جرد الا انك ياخذ انما مع الواحد من

انك ولان الاب والام السرس تحطه الثلثين وسع من اثنتين  
بقا عمل الا ان يكون مخرج كزيد جده جده يدعيه **واقا**  
ولان الام ملل الجور السرس وللثلاثين بقا عمل الثلث والترك والانش  
سوا ويقسم الفصود من الباب بترك من غير الاثر اذ اجتمع في النصف  
الواحد سببان يورث بكل واحد منها بقا عمل الثلث باقواها  
ويشهد الاضيق سوا بقوة الثلث في السلم او الجور وذلك كل الام او  
البنات تكون لاختلاف ما يلزم على ما قلناه ان الاعم يكون لالا لانه يكون  
ان الاعم لا يورث بقا مفرقا وانما يورث بالتعصيب **العرض الثلث** انما اعربت  
الاصوية من جهة القرابة بالاصوية لمحتسب الميت فان لم يكن خيا بلقبها  
المعتاد وان لم تكن ملتصقة بالمتن جازة بلقبها من غير المعتاد الحديث  
يتم ما لم يكن واخذت منهم بالمال لبيت المال وهو ايضا على المشهور  
ويقتصر انما الاعم يورث وان ربا جرد ما يقع من اصحاب الغرض انما الاعم  
يورث لبيت الله ورفض **قال الشيخ ابو عمر** بان لم يكن عقبة ولا  
قيتة فالسليم انما كان موصوفا برفضه ولا يورث ذور الاخر من  
يورث ذور السليم **قال الاستاذ ابو بكر** قال اعلم بان هذا زمان  
يكون الامير محولا لغيره وان غيره عمل يقتضي ان يورث ذور الامير وان  
يرد ما فضل عن ذور السليم عليهم وقال ايضا رايته انما يقع في كتاب  
محمّد قال سوط ولواث له **قال** يتعزق ما تراه الا ان يكون الوالم محجة  
في وجهه مثل عمه عميل الضمير ويرجع اليه من المصلحة وانما الاكابر  
بما للشيخ ابو اسحق انما اهل الكا من الموي البصرية ولا خير لاله  
بميراث بقل ماله لاهله منه يختص به منهم اهل كورته الذين جده والام

134

195

Copyright © King Fahd University

ما وضع عليهم من الجسرة وان كان في بيابانها كان ما تراه من جودها  
ذات الصلح الذي كان في من اعطاهم الموحدين قال ربه فيها قول  
ازميراته للمصلح قال ربه يقول ان الفاسم ومحق بسنة

**التأنيث في مواضع الميتات**

وهي ستة المانع الاول اختلاف الرزق لا يتوارث الكافر والمسلم  
ولا يثبت الثواتر بين اليهودية والنصرانية ولا بين اهل ملة وملة اخرى  
اخلا اذ كانوا ابناء والميراث لا يرث ولا يرث بل ماله في هذا حكمه اذا  
قتل او مات على ربه بغير الاستتابة جازا الوارث النصارى والمجوس  
واظهر الاسلام بانه بقتل ولا يستتاب ويكون ميراثه لورثته من المسلمين  
وكذا من عمن عمن او حبرا او غير ذلك يستتابة بظلمة الاسلام  
بظلمة عليهم وهم يفررون بالاسلام والكلية وهم بمنزلة المذاهب الذين  
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من لا يستتاب من المسلمين  
قال ورثه من المسلمين بغيره وتقدر عليه بما قاله قال ابو الفاسم وبأخى  
عمن ملك عمر اثنى عشر سنة وكتب يستتابة بغير طيبه امير المؤمنين من البراءة  
فسراى ملك ان يورثه منهم ورثهم من المسلمين قال واخى ابنه ربي ارجو  
جاء الى ملك فقال اني كان يغير الشمس بمراسم وظهر الاسلام اقبس  
از ابيه قال تبع ارضي ذلك واختر رواية ابو الفاسم هو اصح والشيخ  
ابو اسحق يروي ان نارية ان سبيل مال الزنود سبيل حرمه وماله للمسلمين  
وكيفية ورثته من المسلمين واعلم ان نارية ومن الرواية قال ابو الفاسم  
واشبهت ومحقن قال العلاء ابو الوليد في رواية ان الفاسم يقتض  
ان يقتل جلد روبا به ابر نذوح تقتض ان يقتل كقول قسوع لوتجالم التبا

ورثة الكافر وان اشقوا حكمنا فستما بشتم على حكم الاسلام وان ابا انفسهم  
طرا كانوا باجمعهم كقوله لم تعرض لهم وان كان منهم من امل فستما بينهم  
في رواية ابو الفاسم على من ارثهم ان كانوا كتابيين وعلم فتم الاسلام ان  
كانوا من غير اهل الكتاب وقال ابو نذوح ويحرم اهل الكتاب وعلمهم من  
يفسدهم بشتم على حكم الاسلام المانع الثالث الرزق فلهذا الرزق ولا  
يرث ويشتري بذلك المكاتب والميراث وامه الولد والعز وبنه كمن  
كلمه روكية ولا يورث وطامات يحقه وهو له ملك الرزق من كمن  
هذا الجنس الامانة من حكم المكاتب اذا مات عن ماله وورثه في العكس  
ولا يورث ابنته في كونه المانع الثالث القتل فلهذا الميتة لا توارث ان  
كان القتل عسرا او الملال ولم يرثه ان قتلت منه وان كان عسرا  
ورث من الملال دون الرية المانع الرابع التبع الشبه باللعان فيقطع  
القوات بين الملائع والولد ويغيب الابن عنه ومن امه بقرته منه  
الثالث والفسح بقرته في كتاب الله ورثته اخوته له وما جعل ميراثه  
على الرية ان كانت بعتة وان لم تكن بليت الملال وان اتت بتوريس  
بما يتوارثان بل انهما لا يورثان اذ اقطع ابنهما بالتعان الرزق منه ليهما  
وولد الرنا كما لم يجمع طالعان فلا يرث الرنا وكيفية ورثة الامه في الملال  
اذ اولدته تو يميز بل كما يتوارثان بل اخوة الام بغيره واختلاف في توريس  
المحتصة هل يختار بقر من الملال عنه او بتوريس الرانية على قول اول  
من يورثه على طرقة الاختيار الشيخ ابو اسحق المانع الخامس التبع  
الفسح والتفاحس في الرية كما اذا مرت في حق من لا يورثه في توريس  
هم او يخرق طارنا تفرد في كل واحد كانه لم يخلع طارجه وانما خلف

195

Copyrighted by King Abdulaziz University

الأحياء أنه عسر التورث للاشتباه وكذلك يعطى أن علمنا أنهم ماتوا  
على تيب ولا كثر تحررت مخرمة التساوي **المانع الساريس** ما منع من  
القرى في الحال وهو الشكل إما في الوجود أو في الزكوة أو في أحدهما  
أما الشكل في الوجود بصورة المفقود والسير الزد انقطع حتى  
ان كان له مال خاص فلا يفسخ على ورثته ما لم تقع بينه على مونة أو تيمم من  
لا يعيش إلى مثلها على البارحى ما استبحر وفيل ثامن وتسع من مدم على  
ورثته الموجود عشر الحكم وان مات له قريب خاص توقفا في فضته حتى  
يعلم حياة المفقود فيكون المالك أو يعمى تعمى يكون مال الميت لورثته دون  
المفقود وورثته وإنما أفسد على الحاكم اختراجه فيهم بأسوا الأحوال حتى  
لا يورث بالثمة وكثيره العمل فيه على ما نسيته ولو ماتت امرأة ورثت  
زوجا وأما واختا وأب المفقود أو بالقرينة على ان المفقود ميت من سنة  
للشرح النصف ثلثة ويقال للدم بالثلث بتعريف ثمانية والبريدة على الش  
المفقود حتى من سنة أيضا للروح ثلثة والدم ثلث ما يفر سهم وثلث سهمان  
بالبريدان تتعطل بالنصف بيهي نصيب آخر لما في كامل الآخر تكون  
أربعة وعشرون فتعول للشرح لثث يفينا بالثمة ثلثة من ثمانية مفقودة في  
ثلثة نصيب البريدة الخسر وأما كسر لثث ثلثة من سنة بعه حيلة الأي  
وأعلم ذلك ويقال للاخت لثث من اخته الأربعة موت أبيه قبل اخته  
ولا يعلم ذلك وليس لثث ميراث بالثمة ويقال للدم لثث من أبيه الثمن يفينا  
سنة من سنة مفقود في أربعة نصيب قرينة ثمانية وإنما يكون لثث القول  
بها من زوجه قبل اخته ولا يعلم ذلك وليس لثث بالثمة قسم ويبقى من البريدة  
أكثر عشر منها مرقومه ليس يعلم لمزهم يفينا فإن صح أن الأب كان حيا يوم

أبنته قبل للشرح لثث يفينا ثلثة من سنة مفقودة في أربعة باثني  
عشر في يديه ثلثة الباقى لثث ثلثة فتزوج البنت من الموقوف ويقال للدم  
لثث سهم من سنة مفقود في أربعة نصيب من له سهم حمله وثلث سهمان  
من سنة في أربعة بتمانية وتزوج إليه السهمانية التي بقيت من الموقوف  
وان ثلث ان الأب مات قبل ابنته أو لم يقبل له موت موت بالدم ميراث الخ  
في ذلك سواء يقال للروح لثث يفينا ثلثة من ثمانية في ثلثة بتسعة  
في يديه جميع حمله ويقال للدم لثث ثلثان من ثمانية في ثلثة بسنة في  
في يديه من ذلك أربعة سهم البنت السهمان من آخر عشر مرقومه ويقال  
للاخت لثث ثلثة من ثمانية في ثلثة بتسعة فتزوج إليها التسعة الباقية  
وأما الشكل الزكوة بيان تخلف والراحت طنة يختبر انه اذا كان خا  
بدرج من الرجل ومن المرأة بل ليلال منها فمد على الحكم لمال منه  
فإن قال منها العتية الكثرة من أيها فان تصدق الحال اعتمد التسع طن  
كان منها ما اعتمد بركة الخية أو في التوزيع أو بصلها لثث البصاء  
فان احتمل القران اعتمد الحال غير الملوغ فان وجد الحيض حكمه وان  
وجد الاحتلال وحكمه وان اجتمعا فهو مشكل وكذلك لو لم يكن زوج  
لا يحتصم بل الرجل ولا المحتصم بل البصاء بل كان له يسكن يسكن منه ففك إن يترك  
به الملوغ فان طهرت بحللة ميمى واليه هو مشكل مع حديثه حكمتها الشكل  
بغيره نصيب نصيب كس وانثي ووجب العمل فيه ان سجد من شرح  
التوكيد وعمره الطرية ثم يفرد آخره في الأخران فبأنه أو ثلث  
به حجة ان كان لثث ثلثة أو في أحلله فيه فاحذر من ذلك في بيع القم  
الحشر لو عرد لأحوال الخنثا ان راد وأعمل الواجد وعرد لأحوال ثمة في

ع ١٣

195

Copyright © King Saud University

بالنصب جميع كلما زدت خشي اصبحت جميع الاحوال التي كانت قبله  
في الازر واللاغير اربعة اجوال وللثلاثين ثمانية وللاربعه سته عشر وللخمس  
اثنان وثلاثون وعلى هذا الترتيب كلما زدت واحدا اصبحت ما كان من  
الاحوال قبله بما انتهى اليه القوي في الاحوال منه تكون القسمة ثم  
لما ظهر بيان **الاول** تنظر في المصنف من القوي كما يحس الخش من عمل  
تغير الزكوة وكما تحقه منها على تغير النوبة ويفهم احرامها الى الاخر  
يفهم نصيبه من نصيبه وكذا بعد تغير النوبة **والقسي والقي**  
ان تغير نصيبه من قربة التركيب في جملة قربة الثانية ونصيبه من قربة  
الثانية في جملة قربة التركيب ثم يخرج له ما يخرج فيها وهو نصيبه مثال  
ذلك وللخش وخامس وقربة التركيب من اجراءه يكون التركيب جميع  
المال وقربة الثانية من اثنين والتواحد اقل فيها فتغير اثنين في حال  
الخش على اربعة بحال الاصل **الاول** بحال الخش على تغير الزكوة جميع المال وهو  
الرابعة كما اذا عمل تغير النوبة ذهب المال جزاء ما ونصب يرفع له نصيب  
ذلك وهو نصف وربع المال وهو ملته من الاربعة والتسم الباقى للقاص  
لانه على تغير زكوة الخش لا يكون له شيء وعلى تغير النوبة يكون له النصيب  
قبلما ثبت له قارة وسبقه اخرا على نصيبه وهو الربع **واما** على الالهي  
الثلث بنفول الخش من قربة التركيب سهم مقرب له في اثنين من قربة الثانية  
بالتغير وله من قربة الثانية ايضا سهم مقرب له في قربة التركيب وذلك  
سهم يسهم بجمعه له ثلاثة اسهم ومن ثلثة ان باع المال للقاص سهم من  
قربة الثانية مقرب له في سهم قربة التركيب سهم ويس له سهم من قربة  
التركيب مثال اخر ولما كان له كسر في الاخر خشي وقربة التركيب من

اثنين وقربة الثانية من ثلثة ومما استبان بان ما اثنان في ثلثة  
يسمى ثم في جالت الخش باثنان عشر فعلم الالهي الاول بحال الخش  
على تغير الزكوة سته وعلى تغير النوبة اربعة فله خم وللزكوة  
على ان يكون الخش سته وعلى النوبة ثمانية فله سبعة وعلى الالهي الثاني  
للخش من قربة التركيب سهم مقرب له في ثلثة بقربة الثانية بثلاثة  
وله من قربة الثانية سهم مقرب له في قربة التركيب وهو اثنان باثنين  
بذلك خم وللزكوة من قربة التركيب سهم في ثلثة بقربة الثانية بثلاثة  
وله من قربة الثانية سهمان في اثنين بقربة التركيب باربعة مجموع ذلك  
لله سبعة وهو حقه **مثال اخر** ولما كان خشيان وعاصب للخنثين  
اربعة اجوال فبالعرفه على اتمامه كرام من اثنين وعلى اتمام اثنين من ثلثة  
وكذلك في الجملة الاخرى اعني ان يكون له كراما من الخانثين فتستحق  
ثلثة في ثلثة وتغيرها في اثنين بسهم ثم في الاحوال الاربعة باربعة  
وعشر بحال الالهي الاول فنقول لكل واحد من الخنثين على تغير افراده  
بالزكوة سته عشر وعلى تغير مشاركتهم فيها اثني عشر وعلى تغير افراده  
بالنوبة ثمانية وكذلك على تغير مشاركتهم فيها وجملة ذلك اربعة واربعون  
في الحالات الاربعة وامارت كماله واحسنه يكون له ربع الجميع وهو اقل  
عشر سهم وربع للقاص سهمان كذا الحال له في حالة من جملة الاحوال الاربعة  
الثلث فله ربعه وهو سهمان من اربعة وعشر وعلى الالهي الثاني فنقول لكل  
واحد منهم من قربة التركيب سهم مقرب له في قربة الثانية وهو  
ثلثة وله من قربة الثانية سهمان سهم مقرب له في اثنين بقربة التركيب سهمان باثنين  
وله من قربة التركيب خاتمة سهمان في اثنين بقربة التركيب سهمان وله من قربة



تانيه خاقه سمم في اثير ايتا باثين وحله في الحس عشر من نصيب  
 كل واحد منها وللحاصب سهمان انه ليس له شئ في العراض الثلثة كسيلة  
 علم الزكوة وانما له في برية تانيه خاقه سمم واحر مقرب الى اثير  
 برية التركيب باثين وعلم هذا النحو عمل فيما زاد وبلغت على هذا الفر  
 المنبه علم كسيلة العمل بل ان الفرض الاختصار لا سيما مع فلة وروح هذا  
 الفرع **قائمة** الشكل الزكوة والوجود جملة ما كان خلف الميت رجة  
 حاملا ورغب الوثة في التجميل في كسر الشيخ ابو اسحاق لا يتغير ولا ي  
 ولا تاخر رجة التي سممتها حتى تقح ثم حكم عن اشبه انها تحمل الى الميت  
 فال وهو الزيد لا شئ فيه فال وهو فال طيل برفا من ميراثه بيران اربعة فيكون  
 فال ومحتة في ذلك ان اكثر ما تكرر المرأة اربعة فال ومردت ام ولد انجيل  
 اربعة ذكور محمد وعمر وعلي واسمى بلخ محمد وعمر وعلي الثانية **قائمة** اربعة  
 على ما حكاه عن اشبه وان تقام ونسبنا على ان اكثر الحمل اربعة بعد ما حكم عن  
 الغايل باننا احس بقر الاحتمالات في حق طائر الوثة وافضل المحنة من حيث  
 العرد والثيب ان نغري اربعة

**الباب الثالث في اصول الخصأ وبيان المخارج**

اعلم ان المصلحة الواقعة ان تجرد بها القصباء بالجرد الزيد مع الثلثة  
 منه يوزن انما له مع بلان محضوا كورا فال مصلحة تعلم من عرد يؤهم  
 وان كانوا ذكورا وانما لم عرد الانثى وضج عرد الزكوة لان الزكوة في  
 التصحيح باثين بل ان اشتملت المصلحة على بل يفرط بل الاصل في قسما  
 من ايسار العراض علم قول المتفر من سبعة اعراد الاقنان وصعدا من  
 الاربعة وصعدا ومن التماضي والثلثة وصعدا وهو الميت وصعدا

وهو الاثنا عشر وصعدا وهو الاربعة والعشرون والمخارج لها عشر كسيلة  
 من قنن وبفصول البرضين يحرس من المخارج ثمان احرم ما نسيه اليه  
 علم اعراد مخارج من غير كسيلة والثلثة اقل عرد تقع فيه يقولون عليه بالاقنان  
 لكل مسألة اشتملت على نصيب وصعد كسيلة واخذت او علم النصيب وما لم يزوج  
 واخ والاربعة لكل برية اشتملت على ربح وما لم يزوج واخ اربعة ربح  
 وما لم يزوج وبنيت واخ اربعة وثلاثه وما لم يزوج واخ اربعة ربح  
 لكل برية فيما تم وما لم يزوج واخ اربعة ربح وبنيت واخ ولا  
 يتقرر اجتماع النج والثمن في برية ولو كان يتصور اخراجه **قائمة**  
 الثلثة فبالبرية بيها ثلثة وثلثان كاخق كعم وافوات لاي اوثت وما  
 يقع كلام واخ اوثتار وما لم يزوج كسيلة راحة والعشرة ربح بهاسين  
 وما لم يزوج واخ اربعة ربح وثلثه وما لم يزوج واخ اربعة ربح اوسين  
 وثلثان وما لم يزوج واخ اربعة ربح وثلثه وما لم يزوج واخ اربعة ربح  
 والاثنا عشر لكل برية به اربع وسين وما لم يزوج واخ اربعة ربح  
 وما لم يزوج رجة وام واخ اربعة وثلثان وما لم يزوج وبنيت واخ والاربعة  
 والعشرون لكل برية به اربعة وسين وما لم يزوج واخ اربعة ربح وثلثان  
 وما لم يزوج رجة وبنيت واخ ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث ولو كان يتصور  
 محردا منها **وهي** الاصول ثمانية منها ما يقع بالاعراد العراض بان  
 محرد شتمت على اكثر من برية كل اربعة والثلثة والاربعة والعشرة والثلثان  
 ما لا يزوج الا بتخراذ المعروف كالاثنى عشر والاربعة والعشرون **وهي**  
 اقامة هذا التفسير ان ينظر في عرج البريضة فان كانا متباينين صح به الحكم  
 في الاخر ما انتهى اليه القوي فهو محردا فان كان من عرجها متباينين

136

ونواحيهما وما د الاخر مما انهم السنية القوي وهو عشرهما كثلث ربيع  
 عشرهما اثني عشر وكذا ربيع وسرر وكسر عشر عشرهما اربع عشر  
**ثم قسم** الاصول ثلثين ايضا الى عمليه وغير عمليه نعيم العمليه منها  
 الاثنان والثلاثة والرابعة والستة عشر وسمي الاوليان عمليه لانهما  
 سهل كل واحد منهما فترتفع فيكون عدلته كاجتماع النصب والنمو  
 في الاول واجتماع الثلث والثلثين في الثانية وتسمى الثالثة والرابعة  
 ثابتيين لعدم كبريهما **والجايلة من الاصول هي الستة** وضعت في  
 وضعه فخرها وحول الستة باوتارها واشباعها ونسبها نحوها عشر  
 بتقول بشرها الى سبعة كاخوات الاب و اخوات الام وجوز رسلها الى  
 ثمانية كزوج واختير كزوج وثلثها الى عشرة كزوج واختير كزوج  
 وجوز **واما** الاثنا عشر فتقول بالاول ثمانية من الاشباع فتقول بنصب  
 سبعة الى ثلاثة عشر كزوج واختير شقيقتين واخ كزوج وبها الى خمسة  
 عشر كاخوات كزوج و اخوات كزوج وبها وسرهما الى سبعة عشر اذا  
 ربيد المثل جسر وهو سبعة نحوها **واما** الاربعه والخمسة عشر فتقول  
 بثمنها الى سبعة عشر كغير مثال نحوها ابنتان وابوان وبنوة يقال  
 لها بل الثم وهو اللقبه بالنسبه فيل ان عليها ربه لسه عشر سبل عنهما  
 وهو على المنبر فقال على الاربعه فان ثمنها تسعا وسبعه البريه عمليه من  
 الزمان اذا احسنت فيما يورث لا يورث بها ثلثة المال ولم يحسب منها في  
 من غير حاجب ولا خصيصه وفي البروض بالنسبه ثم دون بعض من غير البروض  
 سهل حتى يتزوج النصف على الجميع الحافظ لا يحاب البروض على الرول  
 فمنه نحوها **اما** تسع حساب المايل وسهل السهل التي

عملها تنقسم التركة ينسب عن الحرف فيه تفرد قول في نسبة بعض  
 الاعراد التي بقصر وذلك ان كل عدد ياتي ان يكون تاما ثلث او عشر  
 ثلثا ثلثا فانه يصرف اقلها من اكثرهما فاما بعينه او لا يقنيه فان اقلها يسمي  
 الامر اخلايه الاكثر ويصل العمله اخلايه ولا يبر من التواخل على نصف  
 الاكثر وان لم يقبه بل يقم من الاكثر عدد اقل من الاقل اسفلتنا البهيمه من  
 الاقل وان اجنته والاسفلتنا منها ما يقع منه اقل منها وان لم يفعل هكذا  
 الاقل من الاكثر حتى يعنى احدهما الاخر باكثر من الواحد فسميها حسيير  
 متواضعا ويكون الوفر بينهما المجرى السمع لعن العود الذي حصل به  
 الاضواء ثم يجرى كما كان او امر كمنصب ان كان اتية وتلقه ان كان ثلثه ربيع  
 ان كان اربعة وعمل هذا التيقن او يجرى من اخر عشر ان يجرى من ثلثه او يجرى  
 من ثلثه عشران وقع الاضواء بثلاثة عشر وان علمه فيا عمل اسفلنا الاقل  
 من الاكثر من العود حتى انتهت اليه ان يفضل الواحد من اخر العود من  
 قبل فناء اخرهما سميتا استبايين وعبار الحساب في ذلك ان كل  
 عدد من اقلها الى الواحد منها متباينان والمحتسب في العبار تيز واحد  
 والواحد او جسر والاول اربع كاستخراج حبره الحوافه وقد دخل في حبر  
 الحوافه المرادله والمماثلة وهو كذلك وانما اسفلنا اعنى المثل والزيد  
 يدخل فيه عدد كبير من عمل نصبه ان المفرد بطلب الوفر لا يحصل بهما  
 بل اذا ضربت وقر احد المتراخين في كل الاخر لم يزد الخارج على الاكثر  
 لان المواضع بينهما كجسر من حلة اجداد الاقل وكذا اذا ضربت وقر احد  
 الثلثين في الاخر لم يزد عليه لان المواضع بينهما كجسر من حله اجداد  
 احسنها انما تقدر هذا عننا الى المفرد وقد قلنا ان المسئلة

137

Copyrighted material by King Fahd University

فتح من السهم انه العرفية الغصبة فان كان بهم ذومرهم لم يجر  
 المنفعة فانه الشئ من المصلحة من الاعداد المذكورة واعطيت  
 من الاصل اكل صنف حشم فان انفتحت فمعلم المسئلة على اصدار الورقة  
 بغير صحت من اظلمها وقررت على بله وفر لا تكون وان رفع في سنة العهد  
 على منصفها كسر من لا يجره الا اصدار انما المسئلة صحتها في نفسها  
 واجبة باجرها والزيد يذهب من عدد الاصدار ثم في رفع الكسر على  
 صنف واحد من رفع على صنفين وعلى ثلاثة اصدار ولا يجر على الثلاثة  
 على اقلها لانه لا يجر عدد الورقة على اربعة اصدار وانه ارفع الاكسار  
 على ثلاثة اصدار الحصر الكليل في ثلاثة افضل **الفصل الاول**  
 ان رفع الاكسار على صنف واحد ولو صنف واحد رؤسهم في اقل المسئلة  
 اذ في اظلمها بغيرها ان كان عايدة لحظ مقصودنا من التصحيح لا كسلا  
 تلك الاختصار ونظير الحساب تختار السهل مع مجرد التوسر فان كانا  
 متباينين ثم تبا عدد الورق في اقل المسئلة كما تقدم انه لا يجر للاختصار  
 وان كانا متوافقين اختار فيما هو مجرد الورق عن ظلمها بقية في اقل  
 المسئلة بما انتهى اليه الحساب فمنه رفع الفسحة مثل المباينة تلك  
 بنات وان تم بالعرفية من ثلاثة للبنات تسمان بكنس ان علمت ولا موافقة  
 بينه وبين الاثني فتعدي الثلاثة عدد المنكس علمت في ثلاثة اقل  
 المسئلة تكون تسعة من له منقح ثم اقل المسئلة اخذ منقحاً في ما  
 فيها اقلها للبنات سمان بغيرها ان تم بغيرها اقل المسئلة هو تلك  
 بغيرها لكونها سمان واما مثال المرافعة ست بنات وروح وعاصبة  
 العرفية من اثنى عشر البنات لانه بكنس علمت لا كسر وان عد من انصب

١٣٥  
 فتعدي نصف البسطة عشر عشر يخرج العرفية يكون ستة وثلاثين منها  
**بمع والفصل الثاني** ان رفع الاكسار على صنفين وكذا اربعة منها  
 عدد رور لجر الصنفين في عدد البسطة الاخرية في اقل  
 المسئلة لحصر العفود وصحت المسئلة لا كسر لطلب الاختصار حتى عدد  
 رور كل صنف مع به ابرهم كما تقدم من حجة المرافعة والمباينة ينظر على  
 يوافق كل صنف عدد سهمه او يباينه او يوافق احسن ما سلهه ويوافق  
 الاخر سهمه كما وافق سهمه اقلها وفيه مغايرة ثم ينظر طلبها للاختصار  
 اي قاربين العرفية الحاصلة عن الوقيين او الكاملين او الوقيين الكامل  
 فتختار من نسبة اجمعها الى بقية التماثل والتراخي والتوافق والتباين  
 فان على ثلثا اقتصرنا على احسن ما هو به في اصل المسئلة وان تراخا اقتصرنا  
 على الاكثر وقصر به في اظلمها وان توافقنا صنفها ووافقنا صنفها في كل ما اخرج  
 ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فما انتهى اليه القوي في جمع ذمته في رفع  
 المسئلة على الصنفين جميعها وفي تبين من هذا ان كل واحد من الاقسام  
 الثلاثة تختار عليه الاخوان الاربعة فتتقارب بها الى اثنى عشر صوت  
 ويكسر تبينها اجمل بالتمثيل **المسئلة الاولى** لتماثل الوقيين امر رابع  
 اخوات لهم وستة اخوة كراب العرفية من ستة للاخوان اثنان غير منقسمين  
 عليهم اكثر من اربعين على ثلثها لهما وللادق للاب ما في ثلثة عشر غير  
 بنفسه عليهم مرافعة لغيرهم بالثلث فتعدي عن الاخوات اثنان وثلث  
 عن الاخوة اثنان وثلث عن الاخوة اثنان فتعدي العرفية ستة في اثنى عشر  
 العرفية ثلث اثنى عشر منها في **المسئلة الثانية** لتراخي الوقيين  
 حرة وثلثان اخوة كراب العرفية من ستة للاخوان اثنان غير منقسمين

١٣٧

Copyright © King Saud University

عليهم موافقان لعزتهم بالنصب وللحق للاب ما في ثلاثة فمخير  
نفسه عليهم موافق اخرتهم بالثالث قلت عزتهم اثنان م اخله في  
عن الاخر للام اربعة تنصرف البريقة ستة في اربعة تكون اربعة عشر  
منها تقع **المثال الثالث** لتوافق الوفاة اربعة وثلاثه احوال  
وثلاثه عشر اربعة في اربعة البريقة من ستة للاخر ممان غير مناسبه عليهم  
موافقان لعزتهم بالنصب ولبنه الحرة ثلثة غير بنفسه عليهم موافق لهم  
بنفسه ستة ونصب الاخر اربعة فبما يتفقان بالنصب تنصرف نصفه اربعة  
في كامل الاخر تكون اثنى عشر تنصرف فيها اقل البريقة ستة تكون اقل  
وسينحيز منها تقع **المثال الرابع** لتباين الوفاة اربعة احوال  
اشغال واربعه احوال البريقة من ستة لحوال بالسر الى سبعة للاخوات  
اربعه غير بنفسه عليهم موافق لعزتهم بالنصب وللحق للام اثنان فمخير  
نفسه عليهم موافقان لعزتهم بالنصب تنصرف نصفه عن الاخوان ثلثة في  
في اثنين نصف عن الاخر تكون ستة تنصرف فيها البريقة بحولها تكون اثنين  
تقع **المثال الخامس** لتماثل احوال الحرث حرمان وورثان احوال  
اب البريقة من اثنى عشر للترجيب الروح ثلثة غير بنفسه عليها ولا موافق  
وللاخر ما في نص سمح الحرث سبعة غير بنفسه عليها ولا موافق بعز  
الترجيب مماثلة لعز الاخر تنصرف البريقة اثنى عشر في اثنين احوال الحرث  
تكون اربعة وعشر منها تقع **المثال السادس** لتداخل احوال الحرث  
ورثان وبنات واربعه احوال البريقة من ثمانية للترجيب ستم غير بنفسه  
عليها وللحق ثلثة غير بنفسه عليهم ولا موافق لعزتهم وعن الترخيب  
ما اخله في عن الاخر اربعة تنصرف البريقة في اربعة تكون اثنين وثلاثه منها

تقع **المثال السابع** لتوافق احوال الحرث تسع بنات وستة  
اخره اب البريقة من ثلثة للبنات ممان غير بنفسه عليهم ولا  
موافق لهم وللحق ستم غير بنفسه وعن الاخر موافق عن البنات  
بالثالث تنصرف ثلث احوال ما في كامل الاخر تكون ثمانية عشر تنصرف  
فيها اقل البريقة ثلثة تكون اربعة وخمسين منها تقع **المثال**  
الثامن لتباين احوال الحرث ثلثة زوجات واخوان شقيقان البريقة من  
اربعه للبريدات ستم غير بنفسه وللحق ثلثة غير بنفسه عليها ولا  
موافق لهم وعن الزوجات لتوافق احوال عن الاخر تنصرف اثنى  
الزوجات ثلثة في اثنين عن الاخر تكون ستة تنصرف فيها اقل البريقة  
اربعه تكون اربعة وعشر منها تقع **المثال التاسع** لتماثل احوال  
اخرى الحرث لكامل الاخر اربعة وست بنات وثلثة من اب البريقة من  
سبعة للبنات اربعة غير بنفسه عليهم موافق لهم بالنصب ولبنه  
البر ستم غير بنفسه ونصب عن البنات ثلثة مثل عن بنات الاخر  
البريقة ستة في ثلثة تكون مائة وعشر منها تقع **المثال العاشر**  
لتوافق احوال الحرث وكامل الاخر اربع زوجات وستة احوال اب  
البريقة من اربعة للزوجات اربع ستم غير بنفسه وللحق ثلثة غير بنفسه  
عليهم موافق لعزتهم بالثالث قلت عزتهم اثنان م اخله في اربعة عن احوال  
تنصرف البريقة اربعة في اربعة تكون مائة وعشر منها تقع **المثال الحادي عشر**  
لتوافق احوال الحرث وكامل الاخر ثمان بنات وستة من اب البريقة من  
وثلثة للبنات ممان غير بنفسه عليهم موافق لهم بالنصب ولبنه  
ستم غير بنفسه تنصرف عن البنات اربعة توافق الستة عن بنات

Copyrighted material King Fahd University

بتصرف نصيب آخر العزيم في كامل الآخر يكون اثنين فتصرف بهما  
 اصل العزيم ثلاثة يكون ستة وثلاثين منها **المثال الثامن**  
 لتبليغ آخر العزيم لكامل الآخر اربع فبات وايران وينساز العزيم  
 من ثلاثة لنبات الصب سمان غير منقسمين عليهما موافقان لعزيم بالنسبة  
 ولما ابرز سهم غير منقسم بتصرف عن النبلة اثنان في ثلاثة عن اثنان  
 في الاخر يكون ستة فتصرف بهما العزيم ثلاثة تكون ثمانية عشر منها  
**المثال التاسع** ان يبع الاكثر على ثلاثة اثنان في  
 صرنا احدهما في اخره صرنا المجموع في الثالث ما اجتمع في اصل  
 المسئلة لحصل المقصود من التصحيح كما قدمنا في العزيم الواحد و  
 الضيقين وكما نذكره في هذا الاكثر عند كل صنف منها يتبين سهامه بل  
 حلة الاعتراد فان كانت الاعتراد موافقة للمسلم بل للقلب لا استطاع  
 الاوافق من اصل الاعتراد ثم نطرح كل واحد من الاجزاء هارث  
 غير منها اثلة او مراخلة او موافقة او سبانية فما كان ما يملكه به ما  
 تقدر من الاستثناء بالمثل او بالاكثري او ضرب الوضوع في الكل او  
 في الكل فان كان بعضها موافقا وبعضها سبانيا فمنا الوضوع من كل  
 به نفسنا بين الوضوع والكامل في الاعتراد الثلاثة ما تامل منها استقنا  
 بالتوازي منها وما داخل استقنا الاصل والتبعينا بالاكثري وان وافقت  
 صرا وبقينا في وضوعه في الكامل وان تباعدت صرنا احدهما الاعتراد  
 في تان وابلح صرنا في الثالث ما اجتمع فهو المبلغ الذي يقرب به  
 اصل المسئلة ونصم عدد النكسر من مواهل العمل في هذا التقع  
 الا انه قربا فيه في حال الموافقة نزع تقريبا اختلج الحساب في كيفية

**المثال العاشر** بقا الكويون تغل في عدم منها ما اعلمه في  
 الفهم اثنان مما اتهم اليه العمل وهو المبلغ الذي يقرب به  
 اصل المسئلة جعلنا عدم او وقفنا بيته وفي العزيم الثالث و  
 عدنا بهما ما جعلناه في العزيم الاولين وقال البصير في  
 آخر العزيم والاحسن عندهم ان يكون الاكثر في وضوعه وبين  
 الباقي وبعمل في وقفها اجر الاصلم الاربعة كما جعل من ذلك  
 في العزيم الموقوف وقال اللفظ في **المثال الحادي عشر**  
 بنما ست وثلاثون جزءا خمسة واربعون اقل طرفه الكويون  
 له اوقفت في التسع والعشر والستة والثلاثين وجزءها يتبعان  
 بالاتصاف بتصرف تصح احدهما في كل الاخر ثمان مائة وثمانية  
 مائة في ثمانين في الخمس والاربعين في ثمان مائة في اقل  
 بتصرف تصح احدهما في كل الاخر يكون خمس مائة واربعين ثم في اقل  
 المسئلة تكون ثلاثة اربعمائة واربعين منها تسع وعشرون  
 البقر من طرف الخمس والاربعين فله اوقفت بينهما في التسع  
 والعشر وجزءها يتبعان بالاتصاف فباخر تسع التسع والخمسين  
 وهو ثلثه ثم ترفق بين الست والثلاثين في الخمس والاربعين في كل  
 يتبعان بالاتصاف ايضا فباخر تسع الستة والثلاثين وهو اربعة  
 ثم نحو الوقيين في ثمان مائة في الاخر يكون اثنان عشر ثم  
 في العزيم الموقوف يكون خمس مائة واربعين ثم في اقل المسئلة يكون  
 ثلثة اربعمائة واربعين كما تقدم **وهو كسر بقا العزيم**  
 طرفه وجزءه جاريت في جميع هذا الفهم تخنيه عن المطول فقال





ما يقع ستم وإنما للذخلة للذخلة في الاضراس السمس تكلية الثلثين ستم  
 فيفضل بينه اسمان فترجعها الى الاخت الشافية ولو افترق بها الاسم  
 لرجعت اليها ستمًا وكلمت بقرينة ولا يلتفت الى التعمير في الانكار والافراس  
 لان تسمية ستم اسما **مسئلة** المراهلة اختار شقيقان وعاصمت  
 افرق اجرامها باخت شافية والقريفة على الانكار من ثلثة وعلم الاضراس  
 ستم من تسمية فتستحق من اعين الثلثة فدخل للمفرقة ستمًا واجرامها هو الذي  
 ينقص المفترق لان الستم التي خمس الاخوات من التسمية انما قسمت على الانكار  
 خمس كل واحد ثلثة اسم وانما قسمت على الاضراس خمس كل واحد ستم فتم  
 نعم بين الاضراس والافراس **مسئلة** الموازنة ابن وانسان افرا لث  
 بان اخروا ثلثة الابتان بقرينة الانكار اربعة وقرينة الاضراس ستة بالرفق  
 تغفلان بالنهب فتعرب اجرامها في نصب الاخرى تكون اثنى عشر للذخلة  
 الانكار اثنتان في ثلثة وقرينة الاضراس ستم وكل بيت ستم في ثلثة  
 للذخلة من قرينة الاضراس اثنتان في اثنى عشر نصب قرينة الانكار اربعة فيفضل  
 بين ستمان بقرينة الى الاضراس افرق **مسئلة** المتباينة اختار  
 سعدان وعاصم افرق اجرامها باخت شافية بقرينة علم الانكار من ثلثة  
 وعلم الاضراس من اربعة فتعرب الثلثة في اربعة تكون اثنى عشر لكل اخت  
 علم الانكار اربعة وعلم الاضراس ثلثة فترجع المفترق ستم فاجز المفترقة  
**مسئلة** اوجه العمل في الحكم المفرد والمفرد وكذلك لو تعدد المفرد مع اتحاد  
 المفرد في العمل كما تقدم **مسئلة** الاخ واختار اشعرا افرق الاخ واخر  
 الاثنى عشر اثنى عشر وانما ثلثة الاخ الاخرى بقرينة الانكار من اربعة وقرينة  
 الاضراس من ستة تغفلان بالنهب فتعرب اجرامها في نصب الاخرى ستم اثنى

عشر ستم للذخلة من قرينة الانكار اثنتان في ثلثة وهو مفرد الاضراس  
 بستة وكل اخت ستم في ثلثة وللذخلة من قرينة الاضراس اثنتان في اثنى  
 عشر بقرينة الانكار اربعة العاصم بين ستمان بقرينة الاخ الوافرق  
 وللذخلة المفترق من قرينة الاضراس ستم وقرينة الانكار فيفضل بينه  
 ستم بقرينة الاخ الوافرق به **واما** ان تعدد المفرد والمفرد به  
 بوجه العمل ان تحتم بقرينة الاضراس اربعة بوجهه في بعض فتعرب  
 اجرامها في كل واحد الاخرى على التباين افرق وهو ان كان لهما وتقتضي  
 بالاكثرة في حالة التداخل او باجرامها حال التماثل ثم ما تحطط به لث  
 نسبة الى قرينة الانكار من ثلثة في من الافضل اربعة ثم عملت  
 فيها ما قلح من ضرب او استحقاق ثم قسمت ما انتهى اليه العمل على الانكار  
 ثم قسمته على افراس اجرا الورثة بما يقع له حصته للزاد افرق ستم  
 الجملة ايضا على افراس الاخرى فانقصه بقرينة لمزاجية وكل بيت ان كان  
 ثالث وابع وما زاد علمها **مسئلة** ابن وبيت افرق ابن بيت  
 واقرت البيت باين وكل واحد اثنى عشر ثم افرق به صاحبه والمصطفى  
 كل واحد منهما صاحبه بالقريفة في الانكار من ثلثة وفي افراس ابن  
 من اثنى عشر لانه في علم ان الزيد له البيت وفي افراس البيت من خمسة والعراق  
 الثلثة متباينة فتعرب اجرامها بقرينة الاضراس في الاخرى بعشر ثم يخرج  
 الاضراس اجمع وتعرب العشرة بقرينة الانكار تكون ثلثة للذخلة من قرينة  
 الانكار اثنتان في عشر بعشر وله من قرينة افراس ستم بقرينة له في خمسة  
 افراس البيت ثم في ثلثة بقرينة الانكار ثلثة خمسة عشر فيفضل بينه  
 فيرغبها الى البيت التي اقرتها وللبيت الفرة من قرينة الانكار ستم في

١٤٣



خمسة و لواء من قربة الاقرار ستم في اثنين اقرار الخ ثم في ثلاثة  
 قربة الامكان تكون ستة ويقطل بين ما اربعة فتدعيها الى الاخ الواو  
 به وان اتعن القار فان عمل شخص واختلعا في اخر كما بينت اقرارهما بائنين  
 اخترت بواقعة اخوة على احدهما ودالعه في الاخر فقال عن تريح اليه الر  
 الزيد اقرارهما نصب ما في بين و ذلك ربح جميع المال والزيد اقرارها  
 يقطبه ثلث ما في بينه و ذلك ربح جميع المال قال بعض القرويين ويقع من اربعة  
 وعشر لانها اقرار ربح المال بينهما وذلك ثمانية وبالسنة اقرارهما كذا  
 والتمم والسنة من اربعة وعشر فيعمل الانكار اكل اربعة عشر وعلى الاقرار  
 الزيد اقرارها يكون لها ستة بغير ستة بينهما وعلى اقرار الزيد اقرارها  
 تكون له ثمانية بغير اربعة للمواجة تمت على الاقرار به فتحت له تسعة  
 وللآخر ثلثة هذا ان كان المصح على الاقرار به غير مفر بالآخر فان كان مفر  
 به في مع له ملازمه بين على ربح المال وهو ستم **مسئلة حكم بها النبا**  
 قيل لاصح رجل تومى ونزل اخوه وامراه جاملما قولت علاما بفالك ولرته  
 حيا وقرانته بقصرها اخير اخوه وقال الاخر بل ولرته بيتا فقال اصبح  
 في من اربعة وعشر وبيان ذلك ان قربة الانكار من اربعة تنقسم من ثمانية  
 وقربة الاقرار من ثمانية اية او قربة الراجح على الاقرار من ثلثة بتقريب  
 ثلثة في ثمانية ببلغ اربعة وعشر بللمرارة في الانكار والربح ستة الباقى ثمانية  
 عشر لكل تسعة ولها في الاقرار الثم ثلثة وللذ احد وعشرون تور عنها  
 لانه الثلث سبعة ولكل اخ تسعة ويقطل بين المصروف سمان يجرى فيها الى الام  
 يعين بين ثمانية وبين المصروف سبعة وبين النكر تسعة

**الباب الخامس**

**في حساب الوصايا**

وفرقت الكلال على احكامها بحسب شراح سمي ومثل نصيب احرا الورثة  
 وقية له والفقود في هذا الباب بيان طريق الحساب في كسبة  
 استخراج الخبر الموصى به في جميع ذلك من موصيه الوصي بمخرج الجميع من  
 عن واجر ونحوه التصرف من ثلثه في بقية **الاول** في الوصية **والثاني**  
 في الوصية بمثل نصيب احرا الورثة مع الاستثناء الوالدية او مع التكلفة  
**الفصل الاول** في اوصى بجزء شراح سمي كنصيب او ثلث او نحو  
 ذلك بقدره كل اوصى بجزء من اربعة عشر او ثلثه او ثلثه عشر او  
 ما زاد على ذلك او نصفه ورثه فللمل لم يبق من الاصل ان تصح قربة  
 الميراث بطريقه تصح بمهما اجوت الى التصحيح او عت من اهلها عالت او  
 تعل ثلث تحمل جزاء الوصية حيث ينقسم على اهل الوصايا وقربة براسها  
 ويخرج الوصية وتنظر الى ما بقى من قربة الوصية فان كانت تلك القربة  
 تنقسم على قربة الوصية بغير ربحها وان لم تنقسم لم يبايشها واعتبرنا  
 احرامها بالآخر فان تبانها صرنا قربة الميراث في قربة الوصية  
 بما انهم اليه القرب منه يع حساب الوصية والعرفه جميعا وان  
 توافقت الجزاء في ذلك الجزاء من قربة الميراث في قربة الوصية ما بلغ  
 بقية الحساب **الفصل الثاني** ان تنظر الى مخرج جزاء الوصية  
 ثم تنظر على سوله العرفه جزاء مخرج الوصية ابراء لاذ كانت الوصية  
 باثنت ردت على العرفه نصيبها وان كانت بالربح ردت على ثلثها وتبين  
 على العرفه ربعها ان كانت الوصية بالخمس وربع الخمس ان كانت بالثلث  
 وربع الخمس ان كانت بالسبع وكذلك الثلث والثلث والثلث والثلث وما زاد

عبر ١٤

عليه ويلزم في المذبح والاصح ولو كانت الوصية تجزء من آخر عشر  
 ردت الحشر ولو كانت تجزء من اثني عشر ردت الحشر ولو كانت  
 من آخر عشر ثم على هذا الحساب ولو كانت الوصية بالنصب لمحت على  
 العريضة مثلهما ان الزيد قبل مخرج الوصية واحد ومعلوم ان الفهم على  
 واجر كل يضاف على سبيل العريضة مثلهما ولا بالنصب هو اخص  
 الاجزاء واول الكسوف والمكسر قبله غير الواجب لحظنا سهل العريضة  
 منزله الواجب رده ما علمنا مثلهما **وعشر** بعض القرصين عن هذا الظن  
 بان قال اذا صححنا العريضة والوصية ثم اخرجنا جزء الوصية منها وجزء  
 البقية غير منقسم على العريضة نظرنا في نسبة الجزء الزيد اخرجنا من الوصية  
 التي فيها ما كان زيدا على العريضة ما نسبتها اليها تلك النسبة **مثال**  
 القرصين ثلثة اربعة بين واوصى بالثلث على الذين الاول يعول العريضة  
 من اربعة والوصية من ثلثة خرج جزا الوصية وهو سهم يعان لان  
 ينقسم على الورثة لكن يوازيها بالنصب فتفرق الاثني وهو سهم الورثة  
 في ثلثة فريضة الوصية تكون ستة خرج منها جزء الوصية اثني بقا اربع  
 تنقسم على الاربعة **واما** الذين الثلث يعول العريضة الاول يعول يحمل  
 على فريضة الورثة كسرها قبل مخرج الوصية وهو ما من هذا النصب فيصير  
 ستة خرج جزء الوصية اثني بقا اربعة على الاربعة وعلى العريضة الثلث  
 اذ اعني بالجزء الذي اخرجناه من فريضة الوصية بالنسبة اليها  
 وجزءه نصيب العريضة فزيدنا على العريضة بقية كما تقدم **واعلم** انه يرفع  
 في العريضة كسرها حسب حمل الجزء على العريضة وانه ان كان الثلث يوازي  
 والكسرة في مخرج ذلك الكسرة وانتهى اليه القدر منه يفتح بقية كسرها

**مثال** انة اوصى بالسرير والمسئلة على حالها باذا اخرجها جزء  
 الوصية وهو واحد من عشرها وهو ستة بقية خمسة لا تنقسم على العريضة  
 ولا توافي فحمل الذين الاول بقية الاربعة في البقية تكون اربعة وعشرون  
 كذلك في الذين الثلث ايضا خرج من اربعة وعشرون لكونه وجود الكسرة  
 فيها وقهرها بغيره في مخرجها وذلك اننا نقول على العريضة الاول اوصى  
 بالسرير حملنا على العريضة مثل خمسة اوصى الاربعة اربعة احماس فتكسر  
 الستة فتفرق الاربعة والاربعة الاحماس في خمسة تبلغ اربعة وعشرون  
 اذ انفسنا جزء الوصية الى ما بقى من مخرجها وجزءه خمس البقية فحملنا  
 على العريضة خمسة انكسر البقية ايضا فتفرق في خمسة كما تقدم **فصل**  
 في العمل في الوصية تجزء واحرقلوا ووصى خزين ثم خرج اجرهما  
 في مخرج الاخر او في وقت ان كان له ما اخرجت من القدر فهو مخرج الوصية  
 جميعا باذا اخرجت جزء الوصية منه ثم قسمت الباقي على العريضة فان  
 انقسمت والاضربت ما انتهت اليه القدر في عدد سهل المسئلة وكون  
 ان كان لها ما يبلغ خمسة فتح حساب الوصية جميعا **مثال** حمل  
 ثلثة بنين واوصى لرجل بالسرير واخر بالسبع فخرج السرير ستة  
 ومخرج السبع سبعة وليس بقية اوفى فتفرق الستة في السبعة تبلغ  
 اثني واربعين فخرج جزء الوصية ثلثة عشر بقية تسعة وعشرون لا تنقسم  
 على سهل العريضة ولا توافي فتفرق الثلثة سهل العريضة في اثني واربعين  
 تكون ثلثة مائة وستة وعشرون جزء الوصية ثلثة تسعة وثلثون  
 بقية سبعة وثمانون لكونهم تسعة وعشرون ولو كانت الوصية باكثر من الثلث  
 فان اجاز الوصية فالعمل كما تقدم وان لم تجز احدهم فان كانت الوصية الواجب

١٤٤

او للمساكين فخرج الثلث واعمل كما تقدم وان كانت الوصية لجماعة  
 فخرج فخرجاً تقوم منه وطايبهم وحسن من ذلك المخرج جميع وقابلهم فيما  
 اجتمع لهم من ذلك ما جعله ذلك مال ويكون منقسم على اهل الوصايا المحص  
 ثم اضع الثلث على الورثة ان اقسمت باثر لم يقسم بانفسهم بل يوزن برضاهم  
 من حيث تنقسم بحسب اعم لانهم اعلم على نحو ما تقدم **مسألة** اوله ترويت  
 تركت اموالاً وورثها واختار ابى واوصت لرجل بالثلث واخرى بالنصف فخرج  
 الورثة بالقرينة من مئة تحول بالثلث الى ثمانين وبخرج الثلث والنصف خمسة  
 عشر حصة لقراب الثلث خمسة ولقارب النصف ثلثة بثلثة ثمانية واجعلها  
 ثلث مال يكون بنفسها بقدر اهل الوصايا والمحصر والثلثان مئة عشر للورثة  
 بنسبة على ثمانية فربصهم لكل سهم سمان بلل ان في اثنين واربعين لزوج  
 ثلثة في اثنين وستة وللأخت ثلثة في اثنين وستة على الاطلاق بجميع  
 او الرد بان اختلف الحال في ذلك بللاختلاف صور **الصور الاول** انما  
 اجار بعضهم لجميع اهل الوصايا ولم تجز ما فهم اجر منهم ما يلزم في ذلك  
 ان تقسم المئدة على اثنان الكل فاجازوا وتعملها ايضا على ان الكل فزروها  
 بموقوفينها وتعمل على ما تقدم من الاستخار بما اكثر مما اوصى اجرهما في  
 كامل الاخرى او وقفوا ان كان ثمة ائمة من اجاز ما يصيبه من بقية الاجارة  
 وانما من رد ما يصيبه من بقية الاجارة وانما من رد ما يصيبه من بقية  
 الرد ويكون الباقي لمولى له اعلى من الوصيتين **مسألة** ترويت ائمة واوصى  
 لرجل بالنصف واخرى بالثلث واجاز احد الابن الوصيتين ولم يجز لآخر  
 لواجدهما بمسئلة الاجارة من ائمة عتق لموصي له بالنصف مئة ولو وصى  
 بالثلث اربعة ولكل ابن سهم ومئة له الرد من خمسة عشر الثلث خمسة لموصي

195

له اعلم حصة اجره لقراب النصف ثلثة ولقارب الثلث سمان والثلثان  
 للابن لكل ابن خمسة والاشق عشر واول النعمة عشر بالثلث تنقسم ثلث  
 اجراهما في كامل الاخرى تكون ستمين من له سهم من ائمة عشر بسلة الاجارة  
 احسن مقدرها في خمسة وقوم يقصد الرد ومن له سهم خمسة عشر اخر  
 تقدرها في وفوا ائمة عشر وهو اربعة بلل ان الرد اجاز سهم من ائمة عشر  
 في خمسة وعشرون حصة واليومية بخمسة من حصة عشر في اربعة وعشرون  
 وتبع خمسة والثلثون للموصي **مسألة** لقراب النصف احسن وعشرون لقراب  
 الثلث اربعة عشر **الصور الثانية** اذا اجار بعضهم لبعض اهل  
 الوصايا ولم يوصى بقية اجازوا له وصيته بكما لقا ولم يوصى له وصية  
 من المحصر في الثلث لوانهم لم يجزوا والشرى الى تخير نصيب كل موصى  
 له ان تاخر مخرج الوصايا من حيث تقوى لوانهم لم يجزوا وان تاخر ايضا مخرج  
 وصية من اجازوا له من حيث تقوى فان لم يجر المخرج في اجازوا الثلثا  
 وان لم يجر كل احد مما في الاخر فان لم يجر الموصي فان واجز اجزها الاخر بخير  
 جز اجزها في كامل الاخرى ما اجتمع منه تقوى وطايبهم وان لم يتبعوا بخير ما في  
 كامل الاخرى في كامل الاخرى منه تقوى وطايبهم وانما في الاجازوا له ما اوصى  
 له به ولم يوصى له ما ينوبه من المحصر في الثلث ثم اقسما ما بقى على الورثة  
 فان لم تنقسم ووافو فربصهم بحسب ما ضربت ذلك الجزء من البرقة في المخرج  
 وان لم يتبعوا بخير ما ضربت كامل البرقة في كامل المخرج ثم اقسما على نحو ما تقدم  
**مسألة** تركت رجا واختير شقيقتين واوصت بالنصف لزيد وبالسهم  
 لعمرو وبجان جميع الورثة لقراب الثلث حصة بالقرينة من مئة تحول  
 بالسهم الى سبعة وبمخرج السهم مئة لقراب النصف ثلثة ولقارب

الشرس ستم فزلة اربعة با جعلها ثلث مال لصاحب النصف من ذلك ثلثة  
 اذ باع الثلث ويكون مخرج من ثلثه عشرة وانه اثني عشر ومخرج من اجازة  
 له ستة وهي اذ باع في اثني عشر فخر اثني عشر باعك للذي اجاز له  
 الشرس ستمين وانما لصاحب النصف ثلثة اذ باع الثلث ثلثة التي  
 تؤويه في المحطام اليان للورثة سبعة بنفسه عليهم مثال اخر  
 تله ابوه وادق لرجل بالنصف والاخر بالربع فاجازوا لصاحب النصف  
 النصف فذلك بالبرقة من ثلثة للدم سهم وللذ سهمان ومخرج الوصية  
 اربعة لصاحب النصف سهمان ولصاحب الربع سهم ثلثة با جعلها  
 ثلث مال لصاحب الربع ثلث الثلث سهم من ثلثة مخرج من ثلثه  
 له ومخرج صاحب النصف الذي اجاز له اثنان وهي غير اخذ في  
 النسبة ولا موافقة لثلاثة فاص في اثنين في ثلثة مبلغ اربعة عشر  
 مخرج مخرج وطاليم لصاحب النصف سهم من اثنين في ثلثة ولصاحب الربع  
 سهم من ثلثة في اثنين فزلة اخر عشر اليان للورثة سبعة عشر بنفسه  
 ولا موافقة خسر با ضرب البرقة ثلثة في ثمانية عشر مبلغ اربعة وخمسين  
 لصاحب النصف ثلثة في ثلثة بسبعة وعشرين ولصاحب الربع اثنان  
 في ثلثة بسعة وللورثة سبعة في ثلثة با جعل عشر للدم سهم في سبعة  
 وللب اثنان في سبعة باربعة عشر **القول الثالث** ان يجير بعضهم  
 لغو ويجير عليهم الاخر بيلزم كل واحد له اجازة ما اوص له به ويلزم  
 لغيره اجازة ما يوص به من المحطام في الثلث فخرج الوصايا من حيث  
 تفعل لئلا يتم اجيرها وكل واحد اجاز له على الايراد كله ليس  
 ثم وان غير ولا وصية الاوصية التي تلزم ثم انظر سهم كل وارث من

195

البرقة فان كان فيها ما يلزم من الوصايا اغتنتل سهامه عن مخرج الوصايا  
 التي تلزمه وان كان في سهامه بقضا اجزله سهامه عن مخرج ما فيها وعن  
 مخرج ما ليس بهاتين انظر في المخرج فان وافق سهامه كسرت ثلث الجزء من  
 المخرج با جعله مخرج وصية وان لم يوافقها اجزله تركت المخرج على حاله وان  
 لم يكن في سهامه قسم مما يلزم من الوصايا لم يخرج وطاليم من حيث تفعل  
 ثم انظر فان دخل احد المخرجين في الاخر اجزله اكثرهما فان لم يكن ذلك  
 با نظر بان وافق احد المخرجين الاخر مخرج با ضرب اجزله في كامل الاخر  
 ما اجتمع به مخرج وطاليم وان لم يتفق مخرج وطاليم اجزله صرفت بقضا  
 في بقض ما يبلغ به مخرج وطاليم ثم انظر بان وافق المخرج سهامه من برقة  
 كسرت ثلثه المخرج من المخرج با جعله مخرج وطاليم وان لم يتفق اذ بقيت  
 المخرج بحالها فاصح في حو غير من الورثة مثل ثلثة ثم انظر بقض جميع  
 ما حصل بيده من مخرج الورثة اجمعين ما يتناول او يدخل بعضها في بقض او  
 بقض جزو لم لا والعمل على حسب ما تفرد من مخرج مخرج بقضا بقضا  
 اجتمع به مخرج الورثة كلهم با ضرب البرقة فيه ما يبلغ با قسمه على الورثة  
 وانما كل واحد من اهل الوصايا مما يير كل وارث ما يلزم له **مثال ذلك**  
 تله اما ان ذبحة واختنا شقيقة واختين لام البرقة من اثني عشر فعول بالربع  
 الرخمة عشر ولوصي لرجل با ثلث والاخر بالشر من اجازة الثلثة  
 لصاحب الثلث واجازة الام والاخوات للدم لصاحب الشرس وثلث  
 والدم ثلثة من ثلثة با جعلها ثلث مال ويكون مخرج لغيره ثلثة  
 سهام الثلثة والثلث بسبعة بالزهد ما اجاز له ثلث ما في ايرها  
 ولصاحب الشرس ثلث السهم سهم من ثلثة مخرج سهامها بتسعين عن

١٤٦

يخرج ويطاها بماء وسهل الامه والاخوات ستة ويطر من لقايب الشمس  
 من ما في ايدى سهم وخذ لك في سهام من لقايب الثلث تملكه  
 اتزان من قومه يكون مخرج واطاها كلها تسعة ماضه العريضة خمسة عشر  
 في تسعة تملك مائة وحمسة وثلاثين للرجح والشفيفة تسعة في تسعة  
 باحد ثمانية لقايب الثلث من مائة سبعة وعشرون ولقايب الثلث  
 ثلث الثلث تسعة الباقى لهما خمسة واربعون بنفسه على مائة لان  
 سهامها تتبع بالثلث ويكون للرجح سهم في خمسة عشر وللشفيفة تسعة  
 في خمسة عشر وثلاثين وللدم والاخوات للدم ستة في تسعة مائة وحمسة  
 لقايب الشمس من مائة تسعة ولقايب الثلث ثلثة اثناعشر المالك لهما  
 ثلثة وثلاثون وسهامها تتبع بالنصب ويكون لكل واحد سهم ثلثاته وثلاثون  
 بنفسه عليهم لكل واحد اربعة عشر واجتبع لقايب الثلث تسعة وثلاثون  
 سبعة وعشرون من قبل الرجحة والشفيفة واثناعشر من قبل الامه والاخوات  
 للدم واجتبع لقايب السبع ثمانية عشر تسعة من قبل الرجحة ولم تتبع سهامهم  
**بمخرج** **قال ثانيا** كت اختيار اب واختير له وروفا وارقت بنصبه  
 بالحق الشحم واخر بالرجح باجاز الرجح لقايب الرجح واجاز الاخوات  
 لقايب النصب بالقرينة مؤسسه للاخوات للدم الثلثان اربعة وللخوات  
 للدم الثلث تسعة ويطال للرجح بالنصب ثلثة تملك تسعة محرز للنصب  
 والرجح ثلثة من اربعة مائة تملك ما يتحصن عليه اهل الوفا باللقايب النصب  
 ثلثة الثلث ولقايب الرجح ثلثة مخرج الرجح لقايب الرجح من اربعة وثلثة  
 محرز له من تسعة مائة لا تحول في التسعة ولا توافقه لقايب الرجح لقايب الرجح  
 تملك ستة وثلاثين مخرج واطاها وسهامه ثلثة تتبع بالثلث باحد

ثلث المخرج اثنى عشر ويكون من المخرجه وسهل الاخوات تسعة لهما نصف  
 صحيح لقايب الرجح له وعرض لقايب الرجح له من تسعة وهو يتبع سهمهم  
 بالثلث باحد ثلث المخرج ثلثة وهي اخله في اثنى عشر مخرج الرجح  
 بتفقه القرينة بقوله تسعة في اثنى عشر تملك ما به وما به للرجح ثلثة  
 في اثنى عشر بسبعة وثلاثين لقايب الرجح من مائة تسعة ولقايب النصب  
 ثلثة الثلث ثمانية الباقى له تسعة عشر والاخوات جمع ستة في اثنى عشر  
 باثني وسبعين الموص له بالنصب من مائة ستة وثلاثون ولقايب الرجح ثلث  
 الثلث ثمانية الباقى لهما ثمانية وعشرون مائة لهما سهم بالنصب بقصر  
 سهم القرينة مائة وثمانية في ثلثة تملك ثلثة مائة واربعه وعشرون بقصر  
 كل نوع ما يابى سهم بقصرها في ثلثة بسيل الموص له بالنصب اربعة واربعون  
 ثمانية من قبل الرجح وسبعة وثلاثون من قبل الاخوات باحد اربعة لقايب الثلثة  
 وبيل الموص له بالرجح سبعة عشر تسعة من قبل الرجح وما به من قبل الاخوات  
 باحد اربعة لقايب الرجح مائة والرجح تسعة عشر في ثلثة وللخوات جمع ثمانية  
 وعشرون في ثلثة مائة وثمانية لقايب الرجح من الاخوات للدم من ثلثة اثنان اربعة  
 عشر ثمانية وعشرون ولكل واحد من الاخوات للدم سهم في اربعة عشر **مثال**  
 ثالث شركة ابنا وبنات وارقت لتضم بالرجح واخر بالتم فادار الامه لقايب  
 الثمر واجازت البنة لقايب الرجح والعريضة من ثلثة الرجح والتم ثلثة  
 من ثمانية ما دخل في ثلث ما يكون مخرج كل واحد لم يخرج له من تسعة ومخرج  
 الرجح اجاز له من ثمانية وهو لا توافقه التسعة ماضه ثمانية في تسعة تملك  
 اثنى عشر وسبعين وسهامه اثنان تتبع بالانصاب ويكون مخرج واطاها بسبعة ثلثين  
 ومخرج وصية البنت لقايب له من اربعة واربعه لقايب التسعة ماضه اربعة

١٤٥

في تسعة نبلح ستة وثلاثين فضل ثلث المحرمان واكثره القربة بلله في  
احسن ما نبلح مائة وثمانية للاز من مدلك اثنان وسبعون لموص له بالتمم  
تسعة و لموص له بالربح ثلثا الثلثة ستة عشر النافس له سبعين  
واللبن ستة وثلاثون لموص له بالربح من مدلك تسعة و لموص له بالتمم  
ثلثا الثلثة اربعة النافس له ثلثا الثلثة وعشرون واجتبع بين الموص له بالربح  
خمسة وعشرون نسحة من قبل البيت وستة عشر من قبل الاز والتمم يسر  
الموص له بالتمم ثلثة عشر تسعة من قبل الاز واربعه من قبل البيت بقل  
هذا المصنوع باعمل في هذا الحس من الوقايا يخرج لثا المصلحة من غير راجح  
من انلثه وله **فهرسوا** اخرج من هذا الا انه من جرح المصلحة  
من عدد كبير تم ترحم بالمواصفة الى مبلغ الشرى الاول ووجه العمل في هذا  
الشرى ان يخرج عرج الاجارة ويخرج الرذمة تقديرا اجنهما في كامل الاخر  
و في وجهه ان كان تم في اقل المشقة ثم افسح على الوثة واعك كل موص له  
من يدقل وارثه له بين **بيان** في التال المتفهم ان يخرج الرذ  
من تسعة ويخرج الاجارة من ثمانية باحسن ما في كامل الاخر اثنان وسبعون ثم في  
ثلثة اقل العريضة نبلح مائة وستة عشر للاز من مدلك مائة واربعه واربعون  
درج منها لموص له بالتمم منها ثمانية عشر ولصاحب النوح يملك بلها اثنين  
وثلاثين وللبيت من مدلك اثنان وسبعون درج منها لموص له بالربح وبعده ثمانية  
عشر و لموص له بالتمم ثلث ثلثها ثمانية بمحصل بين صاحب الربح خمس من قبل  
الاز اثنان وثلاثين من قبل البيت ثمانية عشر ومحصل لصاحب التمس ستة عشر  
من قبل الاز ثمانية عشر ومن قبل البيت ثمانية وتبغ بين الاز اربعة وتسعون  
وبين البيت ستة واربعون فكل من بين يتعلم من قارة او صاحب وصية كما نصف

صحيح يبرح كل من بين شئ الى نصيبه وترد القربة الى نصيبها مائة  
وثمانية كما في الشرى الاول **القوة الرابعة** اذا اجاز بعض الوثة  
لجميع اهل الوقايا ورد بعضهم الجميع واختلعت احوال بانهم باجبار  
تفقهم لغير مخصوصين واجاز غيرهم لآخرين لم يلزم تجزئته تلك ما يصير له  
بين اهل الوقايا المحص من اجاز لجميع لزم لجميع ما اجاز ومن اجاز لغير  
من وثق لزم له اجاز له ما اجاز له ولم يلزم تجزئته ما يتوبه من المحص في  
الثلث **ووجه العمل** في دعوا تقدر في القوة الثالثة من الاز بين التمس  
فعل الشرى الاول تاخذ يخرج الوقايا من حيث تقوى لو اتم لم تجزئها واكثرها  
لو اتم اجازوا وتاخذ ايقا يخرج من اجاز لبعضهم دون بعض وتكمل العمل على  
ما تقدر في الشرى الاول في اختلاف اجاز الوثة وعلى الشرى التال تاخذ يخرج  
الوقايا لو اتم اجازوا كلهم وغيرها لو لم يحسروا تم تستخسر باكثرها ان تراثلا  
او تقوى اجنهما في الاخر او في وجهه ان كان تم تقوى الحاصل في القربة تم تقوى  
ما يبلح على الوثة وتاخذ اهل الوقايا من بين كل واحد ما يبلح له لا تسر **مثال**  
في التمس كرت بنتا واختا وزوجا واما واوصت بالثلث للتمم وبالشرى  
لاخر واجارة البيت جميع الوثة ردت الاخت الجميع واجاز الترح  
لصاحب الثلثة خاتمة واجارة الام لصاحب الشرى وحسن القربة من اسي  
عشر للبيت النصف ستة وللربح الثلث وللتمم الشرى مائة ثلاث  
ما في سهم **فعل الشرى الاول** تقول الثلث والشرى ثلثة من ستة بلدها  
تلك ما يكون من سهم اجم بين لزم تجزئته والتمم مائة اربعة اجاز الجميع  
تلك ما بين مائة مائة وثلثه مائة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
ثلثة من تسعة لصاحب الثلث مائة ولصاحب الشرى سهم ويلزم الترح

١٤٦  
١٤٦  
وعا

لقاحه الثلث ثلث ما بين وسيله ثلث صحيح ولزومه لقاحه ثلث الثلث  
تسمى ثلثه وسيله ثلثه ترا في عرجه بالثلث يكون عرجه ثلثه ولزوم  
الام لقاحه الثمن سوس ما بين ما يكون عرجه ثلثه من ستة ويلزم لقاحه  
الثلث سمان من ثلثه بصيته ترا في التمسحة بالثلث فتعرف ثلث اخرها  
في كامل الاخر يكون ثمانية عشر وسهامها اقلان يتبعان ما نصيب كخرجها  
تصح وعرج الاخت صحبه وعرج الروح ثلثه فترى ثلث عرجان وقد خل الثلث  
ببها تعرف القرعة اثني عشر في ثلثه المخرجين تبلغ ما به ثمانية للثنت اربع  
وجموز ولقاح الثلث سمان ثمانية عشر ولقاحه الصبر ثلثه وللواحد ثلثه  
امل الوطيان في ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
سبعه وعشرون لقاح الثلث ثلثه وسهامه الثلث ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
وللم ثمانية عشر لقاح الثلث سوس في ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
اربعه باجتماع لقاحه الثلث ثلثه وثلثون من قبل البنت ثمانية عشر  
وع قبل الاخت سمان وع قبل الروح ثلثه وع قبل الام اربعة واجتمع  
لقاح الثلث ستة عشر من قبل البنت ثلثه وع قبل الاخت سمان وع  
قبل الروح ثلثه وع قبل الام ثلثه انيقا وعمل الثمانون ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
للمج سته وعرج الرد ثلثه ويتبعان بالثلث ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
ثمانية عشر في اصل القرعة تبلغ اثني عشر وعشرون وعشرون وعشرون وعشرون  
في الدرهم القليل بمجر كل وارت وعوضه ما كان بين اولاده والرقبه  
وترجع القرعة التي بعدا بيلتفي الاطفال وان شئت تحت كل واحد من عرج  
الاجان والرد ثلثه تنقسم على الورثة ثم ضربت اجزها في الاخر او في  
ان كان ما بلغ فتمت على الورثة واشتد خيبت عن قره في القرعة وبيان ذلك

195

في المثال الجاهل ان يخرج الاجان صح فيه من اربعة وعشرون وعرج الراج  
صح من ثمانية عشر ويتبعان بالثلث عشر اجزها في كامل الاخر ثلثه  
اثني عشر وسبعة ما اذا ورثت على الورثة انكسرت ما بلغ الاخت والام ثلث  
لطانها ثلثه ثلثه تعرف الاثني عشر والسبعين في ثلثه تبلغ ما بين ستة  
عشر كما تقدم **العشر الثاني في بيان حساب الوصية بالنصيب** ما  
يتبعه وفردت الكسرة على حكمها في الوطيان وينبغي ان الموص له يكون  
عروة عن حاجب النصيب علم المشهور وادلتنا بيان الحسب على هذا الكتاب  
وفردت حجاب النصيب في العطل الاول انه اذا البود كان وصية جرة  
تسمى ام لا يترى ان يقول مثل نصيب اجر ديني وتمام اربعة او يقول بربع مالي  
وكذلك قوله مثل نصيب اجر الثلثه كقوله بثلث مالي وكذلك ما راها على  
ذلك او نعم وانما المقصود في هذا العطل بيان وجه العمل فيها اذا اقرن  
بها الاستثناء من حلة المال او من جرة من اقره او اقرت بها الاضافة او  
التكلمة **والثامن** في ذلك يتايل الاول اذا اوصى بمثل نصيب اجر  
بنية واستثنى من جزاها جينا **مثال** ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
مثل نصيب اجرهم الاصح قاله يس مع اليه ما كان نصيب احد البنين قبل  
الوصية وهو الثلث يسير ثلثا المال وهذا سمان على ثلثه لا تصح والتوافق  
بتقريب ثلثه في ثلثه تبلغ ثلثه ثم في سبعة عرج الجرة المستثنى مبلغ ثلثه  
وسبعة باجر طاحب الوصية ثلث ذلك اجر او عشر ثم يسترد منه سبع المال  
وهو ثلثه يفر بين اثنا عشر وذلك حله ما بلغ له ويقر احد وعشرون  
اربعين عشر **والثانية** والثالث بحاله اوصى بمثل نصيب اجر  
الثلثه وسبع ماله قاله العر واجرح حتى اذا اعطينا الوص له اجر او عشر الثلث

140

Copyrighted material

ردناه عليه سبع المال تسعة بكل له ثلاثون ودره سبعة وصيته وتبقى  
 ثلثة وثلاثون لكل من اجرة عشر **المسئلة الثالثة** مثل نصيب  
 اجر نبيه وثلث ما يفر من الثلث او ربعه او نصفه من اجراء او  
 اجراء غير عمير او من حصة المال ويقترب في حصة هو المسئلة والمحل  
 ان يكون النصيب اقل من الجزء المستتر منه ثلثا او غيره ولو كان النصيب  
 بقا او بالجزء او اكثر منه استحق المسئلة **بيان** لو لم يفر ثلثة  
 ثلثة نذر واوصى بمثل نصيب اجر مع وثلث ما يفر من الثلث لم يصب له النصيب  
 بقا وللثالث بقا بقى منه شئ ولو كان الثلث اقل من النصيب اكثر من  
 الثلث باق ولو كان الثلث اربعة او اكثر وكانت الوصية في الثلثة بما  
 يقع من النصيب لم يمت تمام العمل كما تقدم فتاخر بخرج الثلث اذا كان النصيب  
 بقا في مخرج الثلث تسعة تكون ستة وثلاثين النصيب منها تسعة الثلثا  
 اثنا عشر بقى منه ثلثة ثلثا واحدا على النصيب يصير عشرة وتبلغ ستة  
 وعشرون لا يخرج على اربعة لكن تباين بالنصيب بتقريب الوصية اثنين في  
 الستة والثلاثين تبلغ اثنين وسبعين لقاحب الوصية عشرة في اثنين بعشرين  
 تسع اثنان وعشرون لكل من ثلثة عشر **المسئلة الرابعة** اذا اوصى  
 بمثل نصيب اجر نبيه الثلث ما يفر من الثلث فالله كما تقدم حتى ان اخرج  
 الموصى له في المثال السابق التسعة رده منها تسعة وهو ثلث ما يفر من الثلث  
 بقا بقا بين ثمانية وهو مبلغ وصيته ويعد للبيس ثمانية وعشرون لكل من ستة  
**المسئلة الخامسة** في الوصية بالشك وصحة او صحة او صحة مثل نصيب  
 اجر نبيه وثلثة الثلث او غيره من الاجزاء المفوضة او القم بالزيادة اليه  
 يزيد ما على نصيب الثلث وكل ما ذكر من الاجزاء هو التكملة وعندها يقع السؤال

**وبيان العمل في المثال المنفرد** ان تقرب الاثني عشر القربة يخرج  
 الثلث في ثلثة لتركيب الثلث تبلغ عشر والتصيب ثلثة وفيه  
 الثلث سهم انه هو اربعة يواحد والموصى له بالثكلمة وتبقى ثمانية للبيس  
 لكل من سهمان **الباب الثاني**  
**في حساب المناخات وقيمة التي كانت**  
 وحيثه بقران الفصل الاول في حساب المناخات وحيثها ان يموت  
 موروث ثم يموت بقدر وثلثة في نصيبه تركته وفرد فباخر نصيبها الا اخرج  
 مجرد كثير من يموت الوارث ووارثه الا بعد كثير فيل القسم باء او فعدله في كل  
 الحاسب بقربة كل بيت بقربة بقا ثلث في المخرج وان اختلفا عشر البقرتين  
 لث ثلثة التركة حتى حصل بينهما مناسخات تجعل المورث كالمورثة الواحد  
 ومطلوب البقرتين يصح بمسئلة الميت الاول من مجرد يقسم نصيب كل بيت  
 بقدر بقية على المسئلة والقسر الا في الثلث فان كان وثة الثلث والاثاث  
 والرابع مسلما وثة واحدة ويوزن مخم واحد بالمرساة وانما تجعل الكل  
 كالتركة الواحد في تمام بقية **مثال** اخوة اشفا واربع اخوات شفا من  
 مات احد الاخوة ثم اخبرته ثم اخذت فوجه العمل في هذا ان تقسم التركة كلها  
 على ثلثة للذكر سهمان وللانث سهم قبان كان وثة الثلث غير وثة الاول  
 او ثلثه بوجه غير موزون الاول يصح بمسئلة الميت الاول ثم اخرج نصيبه  
 الميت الثلث منها تصح المسئلة الثانية ثم اقم نصيبه من مسئلة الميت  
 الاول على مسئلة جاز ان تقسم بقية بقية بقية المسئلة انما كانت منه العلة  
**الاول** **مسئلة** الميت الثلث من ثلثة للانث سهمان بقا ثلثها وثلث  
 اخيه وعلمها مسئلة من اثنين ونصيبه سهمان وان لم يقسم نصيبه من الاول





واخو له واوصى بالثلث لثلاثين ثم وصيت روجه الاول المالك  
 والرابع وصرت ابيه وصي الاخى للدم بقريفة الاول من كونه لرجته  
 سهم وللنصف سهم ولكل ابن سهم من وصي الابن وهو الميت المالك عن  
 سهمين ووصيته اثنان تقسم من اربعة احوته سفيقة سمان ولكل اخ  
 كليه سهم مساهمة نوافذ قريفة ما نصيب باقر وقريفة الاول ثمانية اثنى  
 نصف الثانية ثكن سبعة عشر وكان له ميراث له ثمن ثمانية اخرى مقرط  
 في اثنين نصف الثانية وهو كل من سهم من الثانية احسن مقرط في واحد  
 نصف تركه النافذ لزوج الاول من قريفة سهم في اثنين نصف الثانية وليس  
 لها من الثانية سهم ولانه ليس لها ولد ولبنه الاول من العريضة الاول سهم في  
 اثنين ولها من الثانية ما خلفت شقيقة النصف اثنان في واحد ميراث اربعة  
 ولكل من الميت الاول لا شئ من العريضة الاول اثنان في اثنين باربعة وله من  
 الثانية سهم لانه اخ له في سهم ثم توفي احد الابن الاثنان عشر سهم  
 اشهم وهو الميت الثالث وترا له وروجه الاول واذا شقيقه واخو له  
 بقريفة سهم نصيب للدم الشرس وكره لكل اخ له وللخ الشقيق ما في ثلث  
 مساهمة لا تقسم على قريفة ولا ترادعوا بخبره طرفة ستة عشر ما اصح من  
 العريضة الاول سهمين وقريفة الثلث تباع ستة وتسعين ثم تقسم في  
 القسمة يقول لزوج الاول من قريفة سهم في اثنين نصف الثانية سهمين  
 العريضة الثالثة تكون اثنى عشر وليس لها من الثانية شئ ثم ميراث الثالث  
 لانها الميراث ثم سهم في خمسة تركه الثلث ميراث سبعة عشر ولبنه الاول  
 سهم من قريفة في اثنين ثم سهمين ولها من الثانية اثنان في ستة بقريفة الثالث  
 محسب في اربعة وعشرون وليس لها من الثانية شئ لانها محسوبة بالراج الشيق

195

ولا الميت الاول الباقي سمان من القريفة الاول في سهمين نصف الثانية  
 ثم في ستة القريفة الثالثة وله من الثانية باء اخ له سهم في ستة ايقا  
 وله من الثالثة ثلثة في خمسة تركه الثالث محسب في خمسة وان يكون وكل  
 اخ له سهم في خمسة ثم توفي كل الباقي من وكال الميت الاول وهو الميت  
 الرابع عن خمسة واربعين سمان وترا له روجه الاول واخوته كليه بنت  
 الاول واخو له واوصى بالثلث للمساكين بقريفة ستة واحل عليها مثل  
 نفوسها ثلثة لوصي لم يترك ثلثه فيها خمسة واربعون نفوسا عليها  
 لكل سهم خمسة بالمساكين ثلثة في خمسة خمسة عشر وايم سهم في خمسة ودين  
 سبعة عشر فذلك اثنان وعشرون واخوته كليه ثلثة في خمسة خمسة عشر  
 ودين في اربعة وعشرون اثنان عشر عرابها وشئ من اخيه شفيقا فذلك سهم  
 وتكون وكل اخ له سهم في خمسة من اخيه الميت الثالث فذلك عشر جميع ذلك  
 ستة وتسعون ثم توفي روجه الاول وهو الميت الخامس عن اثنين وعشرين سمان  
 وصرت ابيه وصي الاخى للدم فيها مائة نفوسا عليها لول واحد اخر عشر  
 ربيع عشر فذلك احد وعشرون ومراقتهم سمانهم اجمع بالثلث وقريفة  
 التي ثلثها اثنين وثلثه واحد واحد الثلث ما بين بالمساكين خمسة ولبنه الاول  
 ثلثة عشر فذلك اخ له سهم **الباب في قسمة التركات**  
 وانما التركة مفرقة بكل او وزن بالشرع في قسمة ان تقدر عدد القرم  
 من حيث تقسم وتقدر التركة بالتركة هي كل اصل المقرض فيه والقريفة هي  
 اصل المفسوم عليه الا ان تنفق العريضة والتركة بحسب ما دخل حرمه وكل  
 واحد منها او ينفق لكل وارث او يوصى له بحصة منها في المقرض فيه و  
 تقسم على المفسوم عليه فما خرج من القسمة هو نصيب الزيد تقريفة له

143



بعينه خمسة عليها بح الفهم ثم تعود بتفرع ذلك التسمية فسمي لانت  
 للرب في الثلاثين في اثار النبي هي التركة وذلك ثلاثون ففهمها على الحمة  
 فخرج في الفهم ستة حتى في الثوب **واما المسئلة الثانية** في اثار  
 ان يترك ابو بن واثير وكلها احده عشر دينار وخذت ما باخر الاب ميس انة  
 الحاتم ودينار امة فالكتاب في ذلك ان تترك الرمادة ابرار حمله المال بعد  
 النوع وهو في المسئلة دينار واحد فسمي عشرون دينار اتم تترك اسم  
 الاب من سهل العريضة فسمي خمسة اسمها يكون الفهم ثم تعود بتفرع باسم  
 الحاتم في العشر دينار وذلك عشر من نفسها على الحمة فخرج في الفهم اربع  
 من ذلك في الحاتم مع الرمادة فاذا نزلت الرمادة وهي دينار ثمانية وثلاثون  
 ودينار الحاتم **واما المسئلة الثالثة** ومثاله ان يترك ابو بن واربع  
 بنات ويكون تركته خمسين دينار ودينار باخر الاب بميراثه الرمادة وعشر  
 دينار فالكتاب فيها ان تترك اسم الاب كما تقدم سمى من العريضة خمسة عليها يكون  
 الفهم ثم يترك على الخمسين دينار عشرة وهو السهم تحتها الا ان تفسر الجملة بين  
 وذلك على العكس من النوع الاول لان ذلك تفصل ما رداه من جملة العشر ودينار  
 النوع ثمن ما يرد على حمله العشر فسمي الستين على خمسة للاسم يخرج من الفهم  
 اثنا عشر دينار وذلك حقه الاب من التركة فانه اوردت ان يعطى ثمن الرمادة  
 العشرة التي كانت الاب مبعثها على الاثنى عشر فكون الجملة اثنى عشر دينار  
 فذلك ثمن الرمادة وكل ما يرد عليه من هذا النوع **واعلم** ان كل  
 اتم تتركه من ثمنه في النسبة الجارية بدالته حتى في هذا النوع ايضا بل هو  
 اخف منه فانه في ذلك ما ينظر نسبة سهل اخر العرف من بقية من العريضة  
 تعلم انها نسبة ثمن اخر من بقية التركة وبيان في الامثلة المتفرقة ان نسبة

اسم اخت للرب في المسئلة الاولى من بقية سهل العريضة وهو خمسة نسبة  
 الخمس فيكون ثمن الثوب خمس بقية التركة وذلك ستة ونسب سهم الاب  
 في المسئلة الثانية من بقية بناتها نسبة الخمس فيكون عمر الحاتم والرماد  
 اثنى عشر خمسة بقية التركة وذلك اربعة فلذا اورد منها الرمان في ثمن  
 الحاتم ثلاثة ونسبة سهم الاب في المسئلة الثالثة من بقية بناتها نسبة  
 الخمس ايضا فيكون حصتها خمس بقية التركة بقدر ما اخبره وذلك ستون  
 دينار الخمسة اتم عشر دينار فاذا اصبحت اليه الحشرة الترم بقية ما  
 حقتها في مقابله الراد كانت الجملة اثنى عشر دينار وهو ثمن الرمان  
**هو علم العقل** وهو عظيم العاين وكرانه ثمن الحساب في الرمان شجرة  
 بلان المعنى من يعنى العريضة من الامتداد الكثير والتركة معار ثمر وكيف  
 يعين كلاله الابحان طهر الفهم ولذلك جعلناه حاتم القرايفر من

144

**كتاب الجامع**

قال الفاي ابو بكر هذا كتاب اخترت له ملأه من لثة عفة في التفسير  
 لم يرد في اجرامه انه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام الشرعية  
 ابو بل وبقية والآخر انه في لثة عفة لما لحق الشريعة واولها ورأسها  
 بنفسه الراس ونهى والى تجارة ومجربة والى ملامات وحنانات لهما السلام  
 ورده كل شئ من حنسه وشره عفة من الشريعة بحان معونة لم يتغير نظرها  
 في صلواتها وجزانها بتجارية المصلح ولا يمكن ان يحصل لكل منها بل بالعرض  
 بحجم الثقاتنا وتمت نظائرها كتاب الجامع **واعلم** انها وان كانت  
 اجازة ما في بقية كما اشار اليه الائمة فتمت بحسنها وضبطها من حيث

195

Copyrighted material King Fahd University

الاطراف والنقطة واذا اخذت بقول الاعتبار نحو قوله في ثلثة اجناس  
 ما يتخلو بالحقين وما يتخلو بالافعال وما يتخلو بالاجناس  
 الاول ما يتخلو بالحقين وسحق علم الكذب ان يكون على غير وجه  
 في التوجييز وفي صفة الله تعالى وتقرير وتصرفه صلوات الله عليهم  
 في قوله لا اله الا الله وخبر كثره له في ملكه ولا يهيم له في صفة من  
 صعد الامنية ولا يصير له في افعاله وان محمدا صلواته عليه وسلم عن  
 رسول الله وان جميع ما جاء به هو جميع ما اخبر به الله به صرح في قوله  
 يرفع شبه المبتدع في الاية قوله في قوله لا اله الا الله والحق  
 منها وهم منها وحدها واحكامها واخره الله عن النبي وباركهم فيها وباركهم  
 في العاطفة واغراضها وبلغ درجة الامامة في هذا العلم بعقبة اهل  
 ابيهم ان شئوا الى وجه القواب وحذر من الخطا والفضلال حتى يقبض  
 الحق في نفسه وهمه ثبوتها قوتها على رده شبه التالين وابطال حج المبلين  
 يكون الفيل برفع النقبة من كعبه عليه وعلى اطاله حينئذ ياما  
 غيرهم بل كوزله التضرع له في ما يرضع عن ذلك الشبه وتعلق  
 بنفسه منها ما لا يفر عن ان الله يكون قد استتب الي ملكته وطلاته تس  
 لسة الدعوى وكذلك الفيل بالفتوى برفع كعبه ايضا واما هات القلة  
 الرضوخ بقرض عين وكذلك علم التجارة بقرض علم التاجر بقرضه  
**الجنس الثاني ما يتخلو بالافعال** من ما صوره او من عن  
 انا الما صوره في قوله بالشفاه في قوله صلى الله عليه وسلم صلواته  
 والرسول والرسول والتسليم والتسليم وراه الفرائض على الوجه الصحيح  
 طاعة التسليم فلا يجوز قال الفاضل ابن محمد المفسر في قوله الفرائض

ان يشر عن الجنان الملهية المشبهة للانسان انما امانة ودمها عن الانسان  
 والملك والامر والامر في الله المحشية له وتجريد التوبة عن سماع من اعطه  
 ولا اعتبار بين اسمه ووجهه وامثاله والشوق الى غيره والحق والحق  
 من وعين وفي كل من لم ينجبه واعتقاد الاصلح بل يجب سماعه ونسبه  
 تفسيه في اية الفجيرة والعتق مما يلي من اية منه والى بحر وهو على حسب  
 الواضع المفسرة والحال المفسرة لها وفرضته لله سبحانه علم من التفسر  
 بقوله تعالى اما المؤمنون الذين اذناهم كبريتة وجلت قلوبهم واد اتليت عليهم  
 اياته زادتهم ايمانا وبقوله اذ اتيتهم من القران وهو ليس شرا اياته قوله  
 واذا اسخروا لغير الله الرسول اعينهم فيهم من الترخ ولا الجنان اذ اكرمت  
 كانت في القران اول قال الفاضل ابن محمد وكذا ينبغي تنزيهه اذ كل القلوب  
 كلوا عن مائة كراهة كراهة الجنم النابذة في الرز والحق علم الحيز من  
 القرفة والمقرب ونحوه والموال الرز في قوله في قوله في قوله في قوله  
**واما التمهيد نحو** بكل القية والنيسة والنيسة والنيسة والنيسة  
 بعشر الكلة والطلاوة والاعمال اطلقة على الله سبحانه او على رسوله صلواته  
 عليه وسلم او اجير من رسوله او انبيائه او ملائكته او الوحيين **قبر**  
 فرتقم حكم من تعرض للنبي صلواته وسلم اجرا من اياه با ان قال انهم كانوا  
 على كبر وفلال فقال عيسى بن دهر يفتل وقال سمون في كتاب ابنه من كبر علما  
 او عمة او غيرهما من القليلة هو ان الله عليهم با وجه جلا قال الشيخ ابو  
 محمد ورايت في سماع روية عن سمون ان من فلا يد ابيته وعمره عمة  
 في الله عنهم انهم كانوا على كبر وفلاله فانه يفتل في شتمه غير ذلك من  
 الصلابة وفي الله عنهم مثل هذا بعدة النكال الشرير مما لم يشتم اجرا

146

عبد  
او

Copyrighted material King University

من القحلة من الله عنهم من ثقل الناس بل لا يفتل عقل الجميع  
لا كثر عليه النكران **الحشر الثالث ما يتخلل بالابحار وحب**  
يتسع المجال وهو نوحان النوع الاول ما يحضر في نفسه وهو صهيان  
**القرب الاول** ما يتخلل ما يحال القلب منها وهي ما مورات وتهيئت من  
المورات الاخلام واليدس والتنوير والقبر والرضا والفتاحة و  
الزهر والورع والتوكل والتعوض وتسلية الصدر وحسن الظن بخلق  
النفس ورويه المنة وحسن الخلق وما اشبه هن من اعمال القلوب من  
التهيئت الخلق والحشر والحسن والنج والخصب لغير الله والحق واليقين  
والعجب والربا والسمعة والحمل والاعراف عن الحق استبصارا والحوقل  
فيما لا يحس وشمل اللحم وحب الفجر وسخط المفرد والبطر والتعظيم  
للذخيرة لعظمه والاستهانة بالغير البغيم والعمى والخيل والتعاقب  
في الزينة والساملة والتعريف في المراسمة وحب الراجح بالم تعقل و  
الاستخار بصيرة الخلق عن عيوب النفس وتبيان النعمة والجملة والرغبة  
والرغبة لغير الله وليقتصر على هذا القدر بقية تسمية على امثاله من هذا  
**القرب الثاني** ما يتخلل ما يحال الجوارح وهو اقسام الاول اللطم  
والشراب واليسر لله تعلم الاكل والشرب عن الاقتناء والجملة من الاقرب  
ولا ياكل تشكبا وسيل طلع عن الرجل ياكل وهو واضح من اليسر في الارض  
فقال في لا يقية والريه وما سمحت فيه شيئا **قال النعمان** ابو الوليد انما له  
طراحيه من اجتناب التكاثر وان كان له سبع فيه فهو حقه وليا كل يمينه ويشد  
يمينه وياكل مما يليه الا ان يكون الفعلم الوان المختلفة ورخص الشيخ ابو  
الوليد قال يتعذر ما يليه وان لم يكن الوان اذ كان مع اهله وولدي

انه لا يلهيها ان يهادت بجمع ويلد منها ان يلهيها الله وقال النعمان ابو الوليد وسيل  
ملك عن الرجل ياكل في بيته مع اهله وولدي فيما كمل ما يليه وسيل ما يليه  
ايهم فقال لا بأس بذلك وورد عن ابي بصير انه اكل مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عمر خياط فعد فرسا وبدا يرايت النبي صلى الله عليه وسلم  
يتبع الرماحول الفقحة **والد** كان جماعة فادبر عليهم ما يشهدون من ليل ارماء  
او عجمي وليا حوا بعد الاول الامر بل الامر وسعد للشر اذ اكل مع قوم ان ياكل  
سلي ما ياكلون من بصير اللغم واطانة المضغ والترسل في الاكل وان طلب في العادة  
وسعد ان لا ينعى في الاكل ويكثر منه مما لا اراد وعاشرا من يظن في الشح  
ابو الوليد فمحل ثلث بطنه للعلم وثلثه للماء وثلثه للنفس ويحصل من  
من الترسيم وقته وان كان لينا باثنا عشر غسل اليد للاكل فذكره ملكه وان يمشي  
في فطاهه او ثمره ان يسعد في الاكل واكثر يحس عن يمينه فلما انفس احواله كما  
جاء في الحبي وكايترب من قبح السعيا ولا بأس بالشرب فليما ولا يفرز المراد  
لم يفرز من ياكل مع نفسه لئلا يفسد عليه وسعد عن الفراء قال الشيخ ابو  
الوليد فخلل هذا القول انه ان يعرف انه لم يعرف من ياكل ولو كان هو الذي اطعمهم  
وكونه في ذلك اذ اكل مع من لا يدريه ان ياكل مع من اهله وولدي قال وورد في  
انه انما يفسد عن ذلك لئلا يشتر في الاكل علم من نواكده بالكثر من حقه بل لا يخل  
هذا يجوز له اذا كان هو الذي اطعمهم ان يعرف وان كانوا لا يعرفون مع مال و  
الاطعمهم ان يكون الشمس عندهم للمختصين جميعا فلا يفرز الاكل من اعطاه لولا ان  
له الذي ياكل مع من ياكل مع من وان كان هو الذي اطعمهم ومن اكل وما ياكل  
بلا يفرز العاجل منهم عن ذلك وكذلك الرجل البقال او الكراوات ان كان  
يؤذي مثله فيما سألته **فزرع** الترميزات خمس الاول رتبة الكناح

147

Copyrighted material by King Fahd University

ومن ما قيل في الامم غير كما تفرق الثمانية ما يقعد الرجل للحاج من  
 اخوانه وجيرانه على حسن الحشر وازاد في الالفة الثالثة ما سوى ذلك  
 مما يدخل على جوارح العبادات دون فضل من كل محسن وهو طهر الولاية  
 والنجفة وهو اسم للشهادة التي تخرج عن المولد يوم سابعه والاعتزاز  
 وهو طهر الحتان والوكيرة وهو اللؤلؤ لبناء الثراء والنجفة وهو العلم  
 للفلاح من المعرف فالشيخ ابو الوليد وكل من له حظ من احابته السراية  
 ما يقصده فضل من من التطاول وانتقاء الجموع والشكر وما اشبه ذلك  
 فلا ينبغي اجابته ايضا لفضل البعض والبيئات لاجابته الى مثل هذه  
 الالفة اطعمه للتطاول واخلاق للمعية عن ذلة الناس وسبب  
 لانه لا ينبغي ان يفتخر ابو الوليد فرقل ما وصح اخر من في نفقة  
 احد الاذلة الخامسة ما يقعد الرجل لم تحس عليه في اهرته كابر  
 الخمين للفراي وشبهه فيمن تجر اجابته **الفصل الثاني في الناس**  
 وفرضه الفاعل ابو محمد الى افطمة انكلم الخمين ثم من نسب الراجب  
 ما هو لمولته كسرة الحوة وما هو لمولده المخلوفين كل من يبيع الحجر والبرد وما  
 يستخرج القوي به في الحجر وغيره مما من احوال الخوي طال الفاعل ابو محمد  
 ولست اعرف من يبيع من احوال المخلوفين انه يجوز له تركه لو كان كذلك  
 لم نعهه منه واجب وانما من احواله يجب اكل المخلو والاعباد من شراطينهما  
 من غير الشرع ما هو لمولته تقبل كل الرداء في الجملة وان كان منسوبة  
 من شرع في اللباس في الصلاة وليس الثياب الجميلة في الاعباد طال الفاعل  
 ويقبض على الزينة والطيب وما في ماله وهو من حوزة الله من كل عاقل  
 به ويترفع عنهم الازرار من المرويات وينبغي لاقبال العلم ان يكون زهم حسنا

اذ من  
 عام الولاية  
 الشيخ والشيخ  
 ابو الوليد  
 جابر اذ ابنته

ولا يستحسن لهم بعارفه في ذلك في الموطن عن عمر المفضل في لثة عنه  
 انه قال ان احب ان يكون ان الفاعل ابيهم الثياب طال الفاعل ابو الوليد  
 اسحسن عمن في لثة عنه اهل العلم والصلاح حسن الزهد والسجل المباح  
 لان ذلك مشروع وفرضه في غير لثة بنسب من ان رسول الله صلواته على من  
 قال ان الله جميل يحب الجمال واللبس من بغير الحق وعمد الناس وسيل ما  
 في لثة عنه عن قول الله تعالى ولا تقس نصيبه من الزينة واحسن كما احسن  
 لثة اليك قال ابو يعقوب وما كل ويشرب غير يقين عليه طال الفاعل ابو الوليد  
 وفرشع في الصلاة البجمل وخمس الزينة والمية ومنع الاختيار وتشهير الامين  
 وما حسن محسن مما يندب ردة الفاعل وكذا شرع في ايام الحج التجميل  
 باللبس والتطيب لاجتماع الناس والحلم اليه الناس وهو شرع له  
 التجميل باللبس والتطيب عن عمارة مثله وكذلك العباد لا يستحسن  
 لهم الخروج عن حسن الزينة الى اللبس المحسن لان ذلك خروج عن العادة ويحل  
 فيما يشهره وفي طال الفاعل ابيهم زاد من رجل نعمة بلبس القوي رانية يفضله  
 نكحها انجما فطاب له في عليه لخروج عن عهده مثله وفرسل طال عن  
 لبس القوي الغليظ فقال اخبرني في الشهرة ولو كان يلبسه تارة وينكره  
 اخر لحيته ولا يجب الرابطة عليه حتى يشتر من عديك الفطن ما لم  
 عمل ثمنه **وقسم** المحطون ما كان من طار ايرا على قدر الحاجة اليه من ثمن  
 فاعله الى الخيلاء والبهر من اشغال القما والحبو على غير ثوب يشتر العون  
 فان كان ثمنه ثوب يشتر الثوب غير ما اشتمل به او احتسب به من ثمن المحطون  
**وقسم** المحطون في هذا ويرحل فيه جميع ما به يانه نكح السابا لرجال  
 او الرجال باليساء في اللبس والتختم وغير ذلك ويلغون فاعله كماله انيت

147





جميعا ان يظن عها واقتا استراجر رهم عن لما روى عن علي بن  
 طالب رضي الله عنه قال انهم رضوا لشيء طرقت عليه واما ان تفتت  
 الجوز الاجرار الكعبة **الفصل الثالث في خول الحمام**  
 وهو دابة الرجل اذ كان خاليا بما سمع مستورا فقال ابن الفاسم لا بد من  
 بركه فتركه احرق وقال ايضا في رجل غر الحمار بالماء الساخن من الحمام  
 فقال والله ما له حول الحمام بصواب وكيف يغسل بذلك الماء وقد علم  
 كراميته لثوبه ما فاما من علم انه لا يات من ان تكتشف عورة اجرم فهو مذموم  
 فيهما ولا خلاف في تحريمه حولها من لا يستتر وقال الفاضل ابن حجر  
 اذ اكل الرجل يستتره فقال طرد لا تقبل سله من دخله قال الفاضل  
 ابو بكر فان استتره فليدخل حشره شرك الابدخل الابنبة الشراوية  
 او بنيتة التغير عن الرضا النبل ان يستتره او فاة الخلو او فاة الناس  
 الثالث ان يستتر عورة بازار صبيح الرابع ان يطرح بقية الارب او  
 يستقبل الحمارك لبلا يفتح بقية على حضور الخامس ان يغيب ما راى من منكر  
 برؤي يقول استتره لشيء الصادق ان ذكرك اجز لا يكتنه في عورة من  
 سرة التي ركبته الامراته او جارية وقد اختلف في العجز من سلة عورة  
 ام لا السابع ان يدخله بجزء معلومة بشرطه او بجماعة الثامن ان يصب  
 الماء على قدر الحاجة التاسع ان لم يفرغ علمه خوله وحين ان يوسع قوم  
 يحفظون ان ينام علمه خوله العاشر ان يتركه عزاب جومه بان لم يكتنه  
 في ذلك بل يتركه ويحتمل في علمه بقية وان حصره في الصلاة فيه استتر  
 وطرح بوجهه **واقا** النساء بلا سبيل الى حرمه لا يجمع  
 المرأة عورة للرجل والمرأة او لا تشرى الرجل اليه طرقت عليه سلم ابقه صلاته

المرأة في محرمها لما فهمه من الستة ولم يودن لها في الحج ان تكشفه الا  
 وجهها وبينها فلو تحده مع زوجها اذ اجتاحت اليه وقال الشيخ  
 ابو الفاسم لا ترحل المرأة المحلم الا من ضرورية وقال الفاضل ابن محرز اختلف  
 فيه للنساء في هذا الوقت بفعل عنهن من الالعة من مرض او حاجة الى  
 غسل من حيض او نفاس او شدة برد وما اشبه ذلك وقيل ان يمتنع ذلك  
 لعالم تكسر عن دعوات منبردة بما اوسع مع اجراء من بلا يمنح مع انه ا  
 دخلت بلبتفتت جميع جسد من وال التفتيح او الوليد ختمت في ذلك لها  
 الكرامة من دون الحريم فالاولا يلزمها من الستة مع الفساد الا ما يلزم الرجل  
 سترة وراى ان اليفاضة مع النساء كالرجال مع الرجال واستتبره على ذلك  
 بلا حاجة غملا من **فروع** مال الزوجه في المختصر سمحت ملاك يقول  
 في الحلان والعول وما اشبهه من الكلام لا بد من ان يتوقا منه ويتلذذ به  
 في الحولم قال ملاك لان الرجل يدر من يقض جسد بالشم والارث من الشموع  
 قال وسئل عن الرزين يخلص به اليد قال ملاك وغيره اعجب التي ولو بقل  
 لم ازيه باثنا فركان غير رضي لشيء عنه يتمسك بطن جليبه **الفصل**  
 الرابع الروبا والجلد والثريرة والقائمة هي ما كانت من رجل صالح وهو الذي  
 تكون جثرا من اجزاء النسي وقد تكون الروبا من الشيطان بحسن هذا التراب ولا  
 تعرف اذ انتقل الى امرية والمفصود من ذكر هذا القسم ذكر ما ورد في الروبا  
 انه اراه التراب وهو ان يستحيل بالله من شرفها ويثبت على يسان ربه ابن  
 وهب ويقول العود بما علمت به بلا يدك لشيء ورسله من شرفه ما رايت ان يصيبني  
 منه شئ من اثمته في الريل والاحق ويعمل على شفة الرئيس قال ابن عسبر  
 جازا بقوله مؤذنا يراى فيه لم يقتره ما راى **الفصل الخامس في**

قال الفلاح ابراهيم وهو من اهل مصر وطلب اما المهر فهو الخرج  
ذو الحرب الذي ارسله والخروج من دار البرعة والخروج من ارض عليه  
عليها الخرج والخراج من الاغنية في البرن الخرج الخليل عليه السلك من  
الارض الغنة الى الارض الغنة عن الاختراء والخروج خوفا على الامل والمال  
لا يخرج من مال الغلة يخرج منه واما الذهب بغير التمر وهو ندى  
وتسمى الحج وهو من ثمر الجهاد وله حكمه وتسمى المعاش بل خطاب او اجناس  
او غير تسمى الثمار والكسب والتسعة لفضل الباع الاكبر وهي اما الخرد  
المتاجر الثلاثة او موضع الرباط والتسعة لفضل طلب العلم والتسعة لفضل  
الاجوار لتفضل احوالهم ثم من اذاب السبب انه اذا وقع رجليه في الرقاب  
او في الثرى وبالجملة فاذا ابرأ بغيره لشم الله اللهم انت صاحب التسعة  
والحليقة في الامل اللهم ازل لنا الارض وتكون علينا التسعة اللهم اعود  
به من عتله السبب من كرامة المنقلب وخر سوء النظر في المال والامل النظر  
في الرين في الحزب الراكب شيطان والراكب سيطانان والثلاثة ركب  
وهي اقل ربة بحيث اذا مت واحر كخطب او يستعير في اثنان ودرجات  
خير الرفقاء اربعة وان كانت المرارة فلا تحل لها التسعة ابا البرنس وهو اهل  
السوخ واما الخرج فان عجزت عنها واضطرت بالخروج الى العريفة وعجزت عنها  
باصونات او رجال ما فونون لا تحس على نفسها نفهم ولا يعلو السطير الاجراس  
ولا يعلو الاوتار للدرع ولا يمشرون ويستحب للمصاحب الرمن من اجمع  
انما الماندر لها في الحقب والنجا عليها بعبها في الحزب والايقر سوا على الارج  
انها كسر الرقاب وما في الحيات وان يقولوا انه انزلوا منه لا اعود بكلامه  
انما طان من شر ما خلق فنحن نحن عن القرقر قال الفلاح ابراهيم فلهذا

لقد جرت بها اجر عشي عام فوجرت فان عمل الخرج الى امله انه انقص  
تتمته من سبعة وان يدخل في صر الثمار ولا يمس امله طرفا كما جاء في  
الحزب والامان بل الخرج في القصر وفي المنازعة عن الحاجة الى ذلك  
فمنها رابعه وسبعين في تسخير وكانا من حياض التمر من مكة الى المدينة  
في ثلاثة ايام وهو مائة عشر ايلة على القسم المقطوع واليضا في القران  
الارض من الخرد **الفصل السادس في ما يفعله الانسان في ربه**  
وهو الخصال التي يتبع عنها خصال البقرة والمراد بها ما من الخصال  
التي يكمل بها امره حتى يكون على افضل الصلوات وهو عشر حسن في الراس وهي  
المضمضة والاستنشاق وعض اطراف الشارب فاما خلفه فمثل من عنقه  
اعمال اللحية الا ان يطول حتى يبله الاخر منها ويؤثر الشعر حتى يبله  
وهو حلل الحنة ونف الابطون وتقليم الاظفار والاستنجاء والختان وهو  
سنة في الرجال ومكره في النساء ويستحب حلق القيس اذا امر  
بالقلدة من الشبع الى العشر ومكره ان تحتج في التلبيح من ولادته كما  
يقوله اليهود وان خاب الاكبر على نفسه من الختان التلب فترحل له اثر غير  
الحكيم في تركه وان خاب الاكبر على نفسه من تركه فبغيره فترحل له  
سجدة الموتية بيه ويل تحم الواس عليه فان كان فيما ما يقطع فلع فرح  
فترفع في هذا الفهم ان من البقرة برون الشعر والقلدة في ربه فرح العاه  
على الراس وقز فالغلاب ابو بكر الشعر في الراس بيته تركه سنة في لغة  
بربعة وحاله مرفوعة جعلها النبي صل الله عليه وسلم تتحلل الخوارج  
فان في القيس سبيل التفسير هو الحلق ويجوز ان يتخرج من ربه  
اقله بمنزلة الشعر ووقس وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ تحمة الاكبر

161

Copyrighted material King University

ويحور ان يكون اطول من ذلك وفرنك انوعيس في صفة النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن علي بن ابي طالب عثما ان شجر كان يهز الجحش وهدون الوجع فقال  
 وتسمى الفرج وذلك ان تخلق البصر وتترك البصر تشبه بالفرج وهو فوهة  
 الحجاب التي هي كلكه وقال ابن عبيد بن عمير يخص الفرع بتجرده من اضع الحلق  
 حتى يجرده من اضع الشجر وذلك ان تخلق المشابهة وهذا اسان لما روي  
 عن ملك قال ان النبي سمعت ملكا يقول بلعن ان الفرع مكره والفرع ان  
 بتره شجر استبرق في راسه قال ابن ابي عمير سمعت بكرة الفرع للميلان قيل  
 وهو الشجر البرد في الرباب **الفصل السابع في اللد يد الترد**  
 وشبهها اهل الترد في قوله **والمسا الشلح** ما يكثر فيها كل الاربعة عشر  
 وتسمى بها فالتش على كرامتها واختلاف في حمله على التحريم ان اجزاليه على ظاهره  
 ونقص على كرامته الشلح وقال هتم الهى واشهر وقيل الاله من عليها حرم  
 وقيل ان كعبت على وجه يفرح في المشرق كالمحرم يلقبها على اللين مع الايمان  
 والافراد فلا يعمل ذلك وان اجبت في الحلق مع الامثال والشك في ذلك ما  
 ولا في حال تلهم حية عن العبادات والمهمات الدينية والريوية من مهارة  
**الفصل الثامن في التصوير** والتصوير ان كانت تماثيل على صفة الانسان  
 او غيره من الحيوان فلا يعمل بخلها ولا يستعملها في شئ اطلاقا وان كانت تماثيل  
 جارية او تماثيل سحرية او تماثيل اوق وسائر ما يقع بها ويتكلم عليها وتسمى  
 تسمى وتسمى وقيل حرام قال الغزالي ان النبي وفريل ان الذي يمس من الصنعة يكون  
 لا يمسها مما يقع منها من الحرام كانت تعلق الصور مما يقع فيه جنس من  
 التحطيم ولا يرفع يمسح واما ان يمسح فهو سماح لانه نفس مما كان عليه  
**الفصل التاسع في التروا وخضار وما**

في الدواب والانعلم لما احتاج اليه من علامات تعرف بها الاشياء من غير ذلك  
 في الوجه فلهذا الا في الختم فانه ابع في انما انه لا يستدح به في احكامها  
 لسائر الشجره وامسا الحصار في ابيح في الختم لانه يلقب في حياها والمقصود منها  
 الاكل ولا يجوز في الخيل لانه يصحها في الحزن ومن المقصود الاعظم منها  
 ونفطع لسائر اوصاف في ترواها وحصر على الفيلع بها الاحتياط في الحمار  
**الفصل العاشر في التروا** وورد في قوله اورد عن علي بن ابي طالب  
 ان مسعود قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الحيات كلهن من حوان  
 فان من يلقن من ردى من شجره ليلانة الانصار في قال فقال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول عن قول الحيات التي في البيوت الا الاية وهذا  
 اللقيتس باها الدواب كحلعل القمر وتبينان ما في ظهور البقاع في  
 يشمل ايقاعا عن سحر الحزن في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 ان بالمرية جنة من اشوا ابلان اراهم منها شيئا فادعوا قلدة ايلع ثلثة ابر  
 لهم يدقون فانما هو شيطان وعلم حركته اورد في قوله جل جلاله  
 والفرقات من غير استينار وتخص حيات الدرية بالاستينار في الفلح حركته  
 يشله وفي الحوا حيا البيوت بخيم المدينة حيات بيوتها في تقوم الاستيران  
 على العمل خلدب نال الغلاب ان يركب والصحيح ان يمار الدبران كما المرنة في  
 في ذلك وقال ابن ابي عمير بفض على الدرية حاصه ثم حيف فلان الاستينار من  
 على اللقيتس والابن يعقل الاستينار ثلثة في حرجة واحر وقيل بل في  
 كل حرجة في روى اري ان تفر ثلثة ايلع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا ينظر الى تروها وان تروها في السبع الواحد من ارا اختار التروا في  
 القول الاول في اكله الكلب له وصار في كتابه في اكله السنة ان القول

162

Copyrighting Society

ان الفعل الناب هو المواقف لصحح الخبرية فان قيل كيف تشتمن فلان من  
 ارحيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كيف تشتم الحجة فقال  
 فولوا انتم كثر العصر الزيد احد عبدك من مسلمي عليه السلام الا تردينا  
 او لم نزلنا وروي ابن ابي عمير عن ابي بصير ان كنت توحى بكلمة  
 ورسوله وكتب مسما فلا توحى بها ولا تشتمنا ولا تشتموا ولا تشتموا  
 بل انه ان كنت بغير ذلك فتلتك فقال ابن الفارسي قال قلت لابي بصير  
 مكرت الا تبرولنا ولا تخرج وقال ايضا عنه اخرج عليه يا ابا بصير ان  
 تبرولنا وتقتل الزرع حيث وجد من غير استئذان اكرم صلى الله عليه  
 وسلم يقتلها ويصمد لها بوسنه ومن عرف قتل النملة والشملة والسرير  
 والهرم الا ان يوفي من ذنوبه فيجوز قتله الاثمانية وكذا يجوز قتل كل  
 ما يوفى كالبزعة والتمل وغير ذلك ولا يقتل بالنار شئ مما قلناه لانه من  
 التحريم والتمثيل النوع الثاني ما يتقنر بالمخالفة والمخارفة  
 وهو يشتمل على ما عورات ومنهيات امثال الامورات فحتمه افعل الا قول  
 السلام والاستئذان امثال السلام وصيغة الاقتداء به سلامه عليك صيغة  
 الرد وعليه السلام فقال الشيخ ابو الفارسي والغايي ابو محمد بن  
 في السلام الى البركات ويجوز في سلامه المصل على المشرك ان يبر الاقتل  
 على بعد الرد ولقد اورد على الاقتداء ان يفتن الى البركات قال الفارسي  
 ابو محمد واقتداء بالسلام سنة ورد اكثر من اقتداءه وتشبه الواحد من  
 الجملة مخض عنهم وزدوا لولا ان كان يسل على الماء الغليل  
 على الكثر والتصحيح على الكبي ما اذ التداخل على نعم او المار عليه فانه  
 يسل عليه كان اذ ان رجلا فعصره اوكيبه واخذوا اكثر من الشخص

استغفرا او ساءرا ولا يتعلم على الملهة الثالثة ولا يسل على التجارة  
 والمصاحفة جارية بل بسماحة اخوله صلى الله عليه وسلم صاعقا برده  
 الغر وكما في رواية اشبه وكفى المصاحفة وتفسير البيهقي في السلام  
 ولو من الصبر ومع لسر ان ينجس عن ذلك الا ان يكون عن يمينه ولا يصر  
 اهل الزينة بالسلامة وانما يبرق اذ عدلهم بخير ولو قيل وعليه ما كتبنا ما قال  
 الفارسي ابو عمير وان زير عليه السلام بكسر السين ونوعه به موضوعه في  
 اللغة جاز في رواية اشبه لا يسل عليه ولا يبرق وما اول من ذلك على المراد من الرد  
 مثل ما يرد به على المسلم ومن يرد به على الاثنية والابن السلام على  
 الميما ويكفي علم من يقع باحتمه ولا يسل على اهل الاضواء كمال العدر من  
 المستقلة والروافض والخوارج وعينهم ولا يسل على اهل الباطل والابو طال  
 تلبسهم به بل يشتمت هجر جميعهم اهل الفرض واهل الباطل على تعلم دعوا  
 لهم ورجل اخر ملتم عليه وثقفة الله سبحانه في موافقة من هو بسببه وروي  
 اباحة السلام على اللابغ بالشرح وفيل من يسلون ومن حل مشقة فليعلم  
 على اهدى وان حل من التبر فيه اجر فليعلم السلام عليه وعلى عياد الله الطاهر  
**واذا الاضيقان** تصح ان يقول سلامه عليك الذي اذ او السلام عليك  
 لا يبر عليه رولا يخفى عن ابن ابي عمير عن ابن الفارسي يسل ثلاثا ما في  
 انزله والا انقوت والاشيقان واجبة فلا يجوز الاضيقان يدخل على الكبريت حتى  
 يستأذن عليه بحير كان او فرما ويستأذن على امه وعلى اخيه وبالحكمة يستأذن  
 على كل من كان له النظر في عورتها ولا يستأذن من ثلاثا ولا يبر على ذلك الا ان  
 يغيب على طنه عن الشراع ثم حثية غلب على طنه عن الشراع فان لم يبر  
 انقوت واذا استأذن بالسلام فعليه من هذا فليعلم نعمة او يبرق به ولا يسل

163

**انما الفم الثالث تسميت الطاهر بالشبر المنجم والسين**  
 المنطة وهو الفم للعاظم بحمد الله وهو مشتم وكذا الجوانه وهو  
 قوله بعد ذلك لله ويصلح بالعلم او بغير الله لنا ولكم فان جمع بينهما هو احسن  
 وقال الفقيه ابو الوليد طاهر المزني وهو على الكفاية كروي السلكه قال  
 ليس هو دواء على كل واحد منهم ولا يخرج عن غير ولا تسمت العاظم  
 حتى يحركه لقوله صل الله عليه وسلم في صحيح مسلم من عشر محملته بشتم  
 بل ان محملته بلا تسمت وليس مع صوته بل محملته ليس بشتم ومن اشبع  
 منه المحملته لا يحسن سمع من هو ارفع السماع صوته ثم يشتمه فليشته ومن  
 عطف في القلابة بلا محملته الا في نفسه وقال سحر ولا في نفسه وانما  
 يحسن محملته تعالى بحفرة جماعة بشتم احدكم فقال الربيع ابن خثيم  
 محمدا عن ابي بصير في السلم وقد تقرر قول ابن سريج عن ابي بصير شتم  
 الى الثالثة ولم يشتم شيئا غيرها **الفم الثالث الامر بالمعروف**  
 والنهي عن المنكر قال رسول الله صل الله عليه وسلم لما من بالمعروف  
 ولتنهون عن المنكر اولى بشتم الله بيعة عفا با منه ثم ترعونه فلا تنجاب  
 لكم خزيه ابراهيم واشتم منه وروى جرير عن ابي بصير ان رسول الله  
 صل الله عليه وسلم قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم اعزوا اكثرهم  
 بلا خير الا عظم الله لعقابهم ولما هو من بالمعروف ومنه عن المنكر شروي  
 مللة الاول ان يكون المتولي حكما على من يرميه ويمنه عنه القتل ان ما من  
 انكار المنكر الى منكر اكثر منه قيل ان نبي عز شري الخمر يقول به عن  
 الاكثر فهو الحق الثالث ان يعلم ويخلص على طينة ان انكار المنكر  
 من الله وان ما المعروف من ربييه وياح وبغداد حرا الشراطين الاولين

من الجواز وفقد اللالك سفك الوجوب فقد يمنع الجواز او ان  
**تسم مراتب الانكار ثلاث الاولى** وهو انوارها ان يصيب ما لم يقرر  
 تعلم ذلك انتقل الى المرتبة الثانية فغير بلسانه ان اشتطاع وبتكش  
 برهق ولبس ووعظ ان احساح الذاكر فان لم يقرر على ما ذكره وحداى علمائه  
 انتقل الى المرتبة الثالثة وهو الانكار بالغيب وهو اصدقها قال رسول الله  
 صل الله عليه وسلم من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره ليس بان لم يستطع  
 فليبلغه فان لم يستطع فليبلغه به ذلك اصعب الاعمال حرجه ابراهيم او دع  
 الى سجين المحرم في صحاح مسلم نحو وفان فيه غير المرتبة الثالثة ليس ردا  
 في حق من الانكار حرجه **الفم الرابع** تعالج المريض والمريض  
 مرض كعابه ويقوم به الفريضة ثم الساجد ثم تطير الناس ومن  
 المحلجة الجلدية تحية المريض وفرح من عمر الخفاف ربي لله ورضا فقال حمك  
 حتى كنت امام النور من الخوج فقال الشيخ ابن الوليد واحداى اعلمه  
 ان التزاور به واعرض الكس من المهاجر ويطلع العز زاحرا التوا به باح عيش  
 بظهوره قال وقد اجمع النبي صل الله عليه وسلم وشاور الاطباء ولا يجوز التوا  
 شرا بما تقدم وفي التوا به من غير شرب خلاقا فاما سائر النجاسات يجوز  
 التوا به بها الا بالشرب وقال الطحاوي ابو الوليد غسل الفرجة بالبول والخمر  
 اذا غسل بغير ذلك بالافان وفي رواية ابراهيم انه كره التطالح بالخمير وان  
 غسله بالماء قال مالك لاكثر الخمر في التوا به وغيبه وبلغني ان من دخل  
 هذه الاشياء من غير العطف في الدر والبول غسل اذنته ما مله وكثير من البول  
 الانسان ليشرب به ولا بأس بشرب البول الا تعلمه ولا خير في البول الا ان الشبع  
 ابو الوليد واختلف التسليم في التوا به بالكس والاكس على اجرة وفرك

عمر 16



النبي صلى الله عليه وسلم اشهر ررارة من جفون المريض زيارته ارضه  
 بالقران واسماء الله جليلة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جازته  
**الفصل الخامس** وهو العايز المجرى وهو ما روى وصحة ان يغسل  
 العايز وجهه ويديه وسريره وركبتيه والاطراف رجله وخذلته ازاره  
 وهو القرب الايسر من طهية الذي يشربها في اثناء صعب على المجرى واما  
 السميات وهي خمسة ما اقول المباحة ولا يحل الصلح ان يجر اذله فون ثلاثة  
 ليل الحربة الا ان يكون مبتدعا او باسما يمجس في ذات الله تعالى ان  
 الحت فيه والبعض سبحانه واجب قال الشيخ ابو الوليد والسلك يخرج  
 من المهاجرة اذا كان يتماجد باعل اذاته والسبب الذي هو من اذله واما  
 ان كان قد افلح عن ذلك فلا يخرج من هجرته حتى تجوز شهادته عليه الا  
 بان يعود منه الى ما كان عليه قبل ما قال هذا بعض قول ملك والادار في الامس  
 بالتواخي في ذات الله سبحانه والنهي عن التظاهر والتراخي والسرار  
 هو ان يجر برجمه عن اخيه وتولية غيره استشفالته ويغضابل انبل  
 عليه وانسك له وجهه ما استلقت هكذا بشر عيسى بن ريس ورواه عن  
 يحيى بن حمزة عن ابي نافع **الفصل الثالث** فتاخي بغير الجماعة  
 من بعض ولا يتناجي اثنان من بعض للنهي الوارد في لثة بجرته وكذلك  
 الجماعة من الواجد هو اثنان وفيل ذلك لا يكوي في الشعر وحيث  
 لا يجر المتناجين ولا يجرن بها وكشي الغرر منها **الفصل الثالث**  
 ما يجر مجرى العروق والسرير ولا يجوز طهية ان تصاغ بها ولا ان تشرب فيها  
 ولا ان تلامسها ولا ان تشرب فيها والشمع عجم ذلك ورد الخبر يكون ان  
 تحضب من ثوبها وحملها بالخنا وهل تطيب اذان في شمع ان الغارم وجاء

الدهن فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي صحيح الرجل شهر حية راسه بما  
 حمر الشواد فولان بالجواز والاستحباب واما ما لتواد يقولان ايضا ان  
 بالجواز والكرامة وانما يخذل في الحرب لاسلم العرو ويوجس عليه وكشي  
 نفع الشيب لما روى من شمع النبي صلى الله عليه وسلم عيشه وان نصره البليس  
 على الفناء بهواش في المسح **الفصل الرابع** مخالفة الرجال و  
 النساء وخلوة الرجل بالمرأة انه الم يكن زواجا ولا يحس منها لعله يفر  
 قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قال لهما ولا تحورن النظر اليه من بين  
 الا الوجوه والاكفين من التجارة واما الشابة فلا ينظر اليها الا الاكف  
 كتحل شهادة او علاج او عند اذنة النكاح كما نضر واما ما والمجرى  
 يجوز ان يجر منها الوجوه والاكفين ويباح للغير ان يجر من مسنة طهره خو  
 المجرى الا ان يكون لها نظرة فيكره ان يجر من اعلا وجهها وان تراكله اذا  
 كان وغدا فيا يوم منه التلذذ بها بخلاف من لا يجر من غير منه ولا يدخل الخف  
 على المرأة الا ان يكون عشاها واستحب ان كان عند زوجها لمشفه الراخنة  
 عليها في استنارها منه ولا تحسب امراتان ولا رجلان في لحاف واحد مع  
 التجرر ومن شمع صلى الله عليه وسلم عن المداخنة وروي المكابدة بالكتابة  
 من التمس وهو الصحيح وتذبح المرأة كيميها والمداخنة صم الشئ الى الشئ  
 لعل علمت الثياب ان شردت بعضها الى بعض ولله يعرف الصبان في  
 المضاجع قبل تشع اذا امر واما الصلاة وقيل لحشر ان امرت عليه وهو  
 طاهر الحربة **الفصل الخامس** في مسامك الكاسب والورع والنظر  
 في طهية القلوب بجملة ما كتبت الحشر تمتحاطح الربة والقوا وانما  
 الفصوة والخمر ونحو ذلك ولا يخلو اما ان يكون العايب على مله الجلال ابق

164

كبر الغالب عليه الحرام أو يكون تحميته حراما أما ما لا يكون له مال حلال  
وأما أن يكون في ترتيبه من الحرام ما يستحق ما يبيح من الحلال فإن كان  
الغالب عليه الحلال جازا بر العاسم بطلته واستفراجه ونقص الثمن  
وفعل هدية وبسته وأصل طهارة وأن من ذلك قوله ابن وهب وجزمه أصبح  
على أصله في المال الزيد حلالا شئ من الحرام حراما كله يلزمه التلف ويصح  
ماله قال الشيخ أبو الوليد الفياض قول ابن العاسم وقول ابن وهب استحقاق  
وفعل أصبح تشريعا على غير قياس وإنما إذا كان الغالب عليه الحرام لم يصح  
أصلها من بطلته وفعل حصرتيه وكل علم وجه الكرامة وهو من باب إباحة  
أو علم وجه التعمير وهو من باب أصبح إلا أن يتناع بطلته حلالا فلا بد أن  
يتناع منه وأن يفعل منه بمقتضى علمه أنه قد يقع ما يقع ما عليه من السبلان  
على القول بأن بطلته مكروهة ويختلف في ذلك على القول بانها عطوة وأما  
أن كان ماله كله حراما أما ما لا يكون له مال حلال وأما أن يكون في ترتيبه  
من الحرام ما يستحق ما يبيح من الحلال فيختلف في بطلته وفعل هدية  
وأصل طهارة على أربعة أقوال أحدها أن ذلك كله لا يجوز وأن كانت السلعة  
التي روي في العلم الزيد أطلع فر علم أنه اشتراه وأما أن علم أنه ورثه  
أو روي له فيجوز إلا أن يكون في ترتيبه من الحرام ما يستحق ما ورثه  
أو روي له ويكون حكمه حكم ما اشتراه وكذلك حكم ما طهره أيضا والقول  
الثاني أن بطلته ومبايعته تجوز في ذلك المال وفيما التبايع من السلع  
وفيما روي له أو ورثه فإن كان عليه من التبعات ما يستحقه له أعماله  
بالقيمة ولم يملكه ولا يجوز هبته في شئ من ذلك ولا يملكه والقول  
الثالث أن مبايعته لا يجوز في شئ من ذلك المال فلا يشتري به سلعة جاز

أن تشتري منه وأن يفعل منه وكذلك ما ورثه أو روي له وإن كان ماله عليه  
من التبعات فلا يشتريه روي ذلك عن سمون وأبو حبيب قال أبو حبيب ق  
كذلك ما ولا العمل ما اشتريه في الأسواق جاهدوا لرجل طلب لم يرد له ق  
القول الرابع أن مبايعته وفعل هبته وأصل طهارة تجوز في ذلك المال وفيما  
أشتراه أو روي له أو ورثه وإن كان ماله عليه من التبعات فلا يشتريه قال  
الشيخ أبو الوليد يعل هذا القول يجوز أن يورث عنه ذلك ولو شئ من الميراث  
ما ورثه واختلف على القول بأن بطلته في ذلك المال وفعل هبته وأصل  
طهارة لا يجوز هل يصح للميراث بالوراثة أم لا على قوله أحسنهما أن ذلك  
يصح له بالوراثة ولا يصح له بالهبة فإنه سمون وأبو حبيب لا يصح له  
بالميراث كما لا يصح له بالهبة ويلزم الميراث من التبعات من هذا المال  
والقرفة به ما كان يلزم الميراث **فروع** الأول من اشتري سلعة حلالا  
على حرام أو التمتع بغيره بفعل الجلب أو سمون وأبو حبيب أنه لا بأس أن يشتري منه  
تعلقه صاحبه بحيث التمتع لأجابه أن يبيع من مع العلم بحبته التمتع دون  
الجلب به وكس سمون شرايا مع العلم والجلب أو ما شئ من ما يبيع بغيره علم  
بذلك **الفروع الثلث** ما لا يجوز نصح التراويح من باع شيئا حراما  
بشيء حلال كان ما أخسر في الحرام حراما وكان الحرام حراما بغيره  
**الفروع الثالث** قال الأصمعي وطايب السلفي بالظلم المختصر في  
الزينة بمنه جازة وعنفهم مردود ولا يورث أموالهم ونظيرها تسلم ما أوالله  
**الفروع الثلث** في الودع وفيه مشايخ الأول في بيان طهر الروح والحق  
عليه ولا يباعه فإن من الكاسب المجتمع على حرمها الرهبان ومهملو الباطن والحق  
والرهبان والخير لاجن على النياحة والغنا والكرهانة وأما علماء الغيب وتعلم

166

195

Copyrighted material

اللحم والباكل كده ومن الكسب الحر الممتنع عليه ايضا الخصب  
والسرفه وكل ما لا يثبت به نفس ماله من مثل ارضي وكرهين المهرمان  
بجبت تركها الا ان لا يمتنع الاقتدار على تركها فقد بل يتفرع المالكه التي  
الشبهه فالرسول لله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما  
مستبهاك لا يعلم كثير من الناس فمراعات الشبهات اعتبار الربيه وعرضه من  
وضع في الشبهات وضع في الحرام كالترامع حول الحماوس مثله ان يروح به الا  
فان لكل من حرم الاقوان حرم لله يحلوه الاقوان في الجص مضمدا ادا طمته  
على الجص كله واذا اصبحت فبسر الجص كذا الا وهو القلب قال الامير ابو عثمان  
هذا الحديث دليل الوقع عليه التبع في الشرح حتى قال بعض الناس انه ثلث  
الاسئلة في ذكر حديث اخر سماه الثلثان الى ايقان قال وانما به اقل  
العلم على عظم هذا الحديث لكون التدب متحيرا بظاهرة قلبه حشمه ما كثر  
الترامع والمخفورات اعلمت بحت من القلب ما تثار على الله عليه وسلم الاطراف  
ونبه على انه اصلاح لجملة الحشم وانه الاقل والاكمل والعبادات التي يتفرق  
الانسان عليها بقلبه وحشمه يقع فيها اشكالات وامور ملتصقات التسلط  
فيها ويعود النعير الحرام عليها فكسب ببطا الرز والدرع بنه صلى الله عليه  
وسلم على ترويضه من ههنا وههنا كما مثلا محسوسا لكون النفس له اشق تصور العقل  
لعظم فبولا باحتمه صلى الله عليه وسلم ان الملوك كلهم لهم احمية كما سياتي  
كانت العرب تعرف في الجملة ان العريه فيهم محمي من وجا واقببه بالانحاس  
عليها ولا يترتب منها مهابه من سلوته وخوقا من الوقوع في حوزة ومكرا  
مجانسه لثمة شجانه من ترويضها من فروعها ايجز ومن كانه طوي  
الذي ان عليه ان يتوبك من طرف ترويضه بالكون يكون على جزر ومجاوب كل

ما كره لله سبحانه من مفعال او فعل او تصحيح ما وروى الله عليه في افعال  
جارية ويثبت في جميع الاخوان قبل العقل والتميز من العدم والقصور او فعل  
جارية حتى يتسفر له ما يتعلم ويعدل فاذا انبش له ما كره الله عز وجل جازية  
بعض قلبه وكيف حواجه عنه ومنع نفسه من الاستسلام عن العرض وتعارض  
الاراديه والذم يترتب اربعة اشياء اثنان يجب تركهما احدهما يتصل به فقال  
الفلوب وهو ما تم له شجر وظل من العرض بالقلب على القلال والبرع والظن  
في الفلوق عليه بغير حق ولا يفتقر الا القرب والتل من افعال الحواج  
وهو ما حرم له سبحانه عليه من الاخر والتميز واقا الثالث وهو ترك  
الشبهات خوفا موافقة الحرام وهو لا يعلم اعتبار الدر لتمام الورع كما انفق  
في الحديث واقا الرابع يتعلم بغير الحلال الذي يتكلم ان يكون سببا في  
الالحرام كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكون العبد من المتفهم  
حتى يبرع في الايات به حذر كما به باس قال بعض العباد والاشركه بصول  
الكلام ليللا يخرج منه الا الكذب والخبية وغيبها مما حرم الله تعالى وتعلم  
بعض الكاسب مما تفرج به السله للكتبيين ومنع طلب الاكثار من المال  
خوفا ان لا يعوم بحولته عزه عليه فالعزى وتعلم بحالسة من قد حترت انه  
انه لا يسلمه ويقل من محبة الناس خوفا ان لا يسلمه ويكف عن بعض الملامح  
انما احس من نفسه ان يدخر بملها ومنع ان يكلف صاذا وهو له جلال محابة  
ان يعود لعلانه اليمن بملها كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ان بعض  
فما زال يتعوى بالمتفهم حتى تروا الاكثي من الخلال محابه الحرام المسئلة  
في بيان وخرى تصفيه الفلوب وطرح الاجتهاد به اما الاول  
فقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبيد بن فلان رسول الله صلى الله عليه

167



